# قائمة المسائل المسبقة
# عن تقرير المملكة الأردنية الهاشمية
# الجامع للتقريرين الدوريين الثاني والثالث

## حول التدابير التي اتخذتها المملكة لتنفيذ وإعمال التوصيات والملاحظات الختامية للميثاق العربي لحقوق الإنسان والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان العربية

**غايات تنفيذ الميثاق**

**السؤال رقم (1)**

**تتساءل اللجنة عن مخرجات الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016 – 2025 بعد مرور أكثر من نصف الفترة التي تغطيها، وفي جميع محاورها؛**

الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان هي وثيقة وطنية يتم العمل بها من قبل كافة الأجهزة الحكومية والرسمية بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة من الإعلاميين وأصحاب الاختصاص، تبرز اهتمام وحرص الاردن بأهمية مأسسة المنظومة الوطنية لحقوق الانسان والعمل على النهوض بها. وحيث ان الاهتمام بحقوق الانسان يعتبر منهج مستمر في الاردن انطلاقا من الدستور الاردني وكافة التشريعات الوطنية والسياسات والاستراتيجيات المعمول بها والتي تعزز مفاهيم حقوق الانسان فقد تم اعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الانسان للأعوام (2016-2025)، حيث تضمن إعداد الخطة المراحل التالية:

- تم في عام 2014 تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير العدل لإعداد خطة وطنية شاملة لحقوق الانسان في الاردن وذلك بموجب تعليمات دولة رئيس الوزراء.
- تم إعداد الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان للأعوام (2016-2025) من خلال تشكيل فريق عمل فني منبثق عن اللجنة المكلفة وذلك لصياغة المسودة، حيث عقدت اللجنة عدة جلسات حوارية تشاورية مع جميع الأطياف من مجتمع مدني واحزاب ومؤسسات رسمية وغير رسمية، وقد جاءت هذه الخطة بعد دراسة متعمقة لحالة حقوق الانسان في الاردن ومعالجة التحديات التي تواجهها وقد تضمنت الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان المحاور التالية:( الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حقوق الفئات الأكثر عرضة للانتهاك) وينبثق عن هذه المحاور اهداف فرعية وانشطة حيث تم اعداد خطة تنفيذية لمتابعة إنجازها محددة بإطار زمني.
- تم في شهر شباط من العام 2020 وبعد مرور حوالي 5 سنوات من التنفيذ وبناء على طلب حكومي إعداد تقرير تقييم انفاذ الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016 – 2025 من قبل مركز الحياة - راصد بالشراكة مع كل من (مؤسسة فريديش إيبرت في عمان ومكتب المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان في رئاسة الوزراء) حيث جرى تقييم الخطة من حيث هيكلها وبنائها ومستوى الإنجاز الحكومي في تنفيذها والفجوات الكامنة فيها، فضلاً عن تقييم فعالية (مكتب المنسق العام الحكومي لحقوق الإنسان ووحدة حقوق الإنسان في رئاسة الوزراء) في التواصل الإعلامي مع أصحاب المصلحة بهدف الحصول على التغذية الراجعة والتوصيات اللازمة لتحسين مستوى الأداء والإنجاز.
- بعد إحصاء النشاطات الفرعية البالغ عددها (224) نشاطاً، تم التعامل معها وفقا لأطرها الزمنية عند تاريخ إعداد التقرير، وقد تبين أن (18) نشاطاً قد انتهى إطارها الزمني و(179) نشاطاً لا يزال إطارها الزمني مستمراً، وهناك (27) نشاط لم يبدأ إطارها الزمني بعد.
- بالنظر إلى نتائج قياس مستوى التنفيذ لكامل نشاطات الخطة بغض النظر عن إطارها الزمني تظهر النتائج أن (21%) من نشاطات الخطة قد

تم تنفيذها بشكل كامل، و (43%) يجري تنفيذها و (36%) لم يبدأ العمل بها بعد.

- بالنظر إلى نتائج قياس مستوى التحقق العام لنشاطات الخطة (224 التزام/نشاط) وفقا للأطر الزمنية تظهر النتائج أن (8%) من نشاطات الخطة قد انتهى إطارها الزمني، و (80%) لا يزال إطارها الزمني مستمراً و (12%) لم يبدأ إطارها الزمني بعد.
- نتائج تقييم تنفيذ المحور الأول للخطة (الحقوق المدنية والسياسية) وعددها (105) التزام/نشاط ، تظهر النتائج أن (17%) من النشاطات مكتمل، و(41%) يجري تنفيذها و(42%) لم يبدأ تنفيذها بعد.
- نتائج تقييم تنفيذ المحور الثاني للخطة (الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وعددها (46) التزام/نشاط ، تظهر النتائج أن (33%) من النشاطات مكتمل، و(39%) يجري تنفيذها، و(28%) لم يبدأ تنفيذها بعد.
- نتائج تقييم تنفيذ المحور الثالث للخطة (حقوق الأفراد الأكثر عرضة للانتهاك) وعددها (73) التزام/ نشاط، تظهر النتائج أن (19%) من النشاطات مكتمل، و( 48%) يجري تنفيذها، و(33) لم يبدأ تنفيذها بعد.
- بناءً على نتائج التقييم، فقد قدم التقرير مجموعة من التوصيات التي من شأنها معالجة الاختلالات والفجوات التي تعانى منها الخطة، ورسم خارطة طريق لدعم سير عمل ومتابعة الخطة وتحسين التواصل مع مختلف أصحاب المصلحة.
- تمت مراجعة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان للأعوام 2016 – 2025 ومواءمتها مع المتطلبات الدولية وأهداف التنمية المستدامة 2030، إذ تمت دراسة تقاطعات أهداف التنمية المستدامة وخطة عملها (2030) مع الأنشطة الفرعية والأهداف الرئيسة للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وقد تبين أن نسبة التقاطع مع الأهداف الرئيسة للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان تبلغ (76%) ونسبة التقاطع مع النشاطات الفرعية للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان تبلغ (26%) وقد تقاطعت مع المحور الأول بنسبة (50%) من الأهداف الرئيسة للمحور الأول والمحور الثاني والثالث بنسبة (100%) من الأهداف الرئيسة للخطة الوطنية الشاملة.
- تمت دراسة تقاطعات التوصيات الدولية الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل UPR لعام 2018 مع الأنشطة الفرعية والأهداف الرئيسة للخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان، وبدراسة الأهداف الرئيسة والأنشطة الفرعية للخطة مع توصيات الدولة الواردة في تقرير الاستعراض الدوري الشامل تبين أن نسبة تقاطع تلك الأهداف مع التوصيات بلغت (88%) بينما بلغت نسبة تقاطع الأهداف الرئيسة من المحور الأول مع التوصيات الدولية (88%) ومع المحور الثانى(80%) ومع المحور الثالث (100%).
- تقوم أجهزة الدولة وبشكل مستمر ومستدام بالعمل على تمكين وبناء قدرات الجهات الحكومية وتعزيز الممارسات المستجيبة للالتزامات الوطنية والإقليمية ومنها أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- تم إنشاء منصة خاصة بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتعميم هذه الإجراءات على كافة المواقع الرسمية.

**الحق في المساواة وعدم التمييز**

**السؤال رقم (2)**

**تتساءل اللجنة عن الضمانات الممنوحة للعمالة غير الأردنية من نواحي الأجور وتجديد العقود والاستقطاعات من الأجور بموجب أمر الدفاع رقم 6 لسنة 2020 مع المزاعم التي تفيد بأن العمال الأردنيين فقط من يمكنه التظلم للجهات المعنية؛**

**الإجراءات التي اتخذتها وزارة العمل**

إن أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 والبلاغات الصادرة بموجبه، أسهمت في الحد من تسريح العمالة الأردنية وغير الأردنية دون تمييز من سوق العمل منذ بداية جائحة كورونا لضمان استدامة فرص العمل وتوفير الحماية لحقوق العمال، من خلال حصر حالات إنهاء الخدمات، بالإضافة إلى الحد من تأخير دفع أجور العاملين في القطاع الخاص في موعدها، حيث تضمن أمر الدفاع النص على ما يلي:

تم إعلان العمل بقانون الدفاع بتاريخ 2020/3/18 وصدر بموجبه أمر الدفاع رقم (6) لسنة 2020 المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2020/4/9 والذي جاء لتقليل الآثار السلبية الاقتصادية على العاملين وأصحاب العمل في القطاع الخاص، وتمكين الاقتصاد من استعادة عافيته بعد انتهاء الازمة، وحيث أنه ما زال ساري المفعول وصدر بموجبه عدة بلاغات تتضمن أحكام قانونية تنظم العلاقة التعاقدية بين العمال بغض النظر عن جنسية العامل وأصحاب العمل وهي على التفصيل التالي:

أ- من حيث تخفيض ساعات العمل والأجور وعلى النحو التالي:

1- الأجور خلال الفترة من 2020/3/18 ولغاية 2020/3/31:

يستحق جميع العاملين في مؤسسات ومنشآت القطاع الخاص أو أية جهة أخرى خاضعة لقانون العمل أجورهم المعتادة كاملة وذلك بموجب الفقرة (أ) من البند (أولاً) من أمر الدفاع رقم (6) لعام 2020 المشار إليه أعلاه.

2- أما أجور أشهر نيسان وأيار وحزيران وتموز وآب وأيلول وتشرين الأول وتشرين الثاني وكانون الأول من عام (2020)، بالإضافة إلى أجور كافة الأشهر في عام (2021) فقد صدرت بلاغات بموجب أمر الدفاع رقم (6) لتنظيم دفع الأجور وتخفيض ساعات العمل خلالها، وكل مخالفة لأحكام أمر الدفاع والبلاغات الصادرة بموجبه يعاقب مرتكبها بالحبس من 3 – 6 أشهر والغرامة 3 آلاف دينار ولا تحول هذه العقوبات من حق العامل من المطالبة بحقوقه العمالية وفقاً لأحكام قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.

3- أما الأجور اعتباراً من تاريخ 2022/1/1 وما بعده:

يستحق العاملين أجورهم الشهرية كاملة في ظل عدم صدور قائمة بالقطاعات/ الأنشطة الإقتصادية الأكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل بموجب البند (ثالثاً) من البلاغ رقم (18) لسنة 2020 المنشور بتاريخ 2021/12/31 المشار إليه أعلاه.

ونبين هنا بأن أمر الدفاع رقم (6) والبلاغات الصادرة بموجبه قد بينت الأحكام المتعلقة بساعات العمل وتخفيض الأجر للعامل ضمن الضوابط التي حددها أمر الدفاع والبلاغات الصادرة بموجبه حيث فرق بين الانشطة الاقتصادية وعلى النحو التالي:

- العاملون في القطاعات /الانشطة الاقتصادية الاكثر تضرراً.
- العاملون في غير القطاعات/ الانشطة الاقتصادية الاكثر تضرراً أو غير المصرح لها بالعمل.

حدد شروط لتخفيض الأجور:
- ألا يقل الأجر بعد التخفيض عن الحد الأدنى للأجور.
- تكون نسب التخفيض حسب ما هو محدد في البلاغات ولا يجوز مخالفتها.
- أن يكون التخفيض بالاتفاق مع العامل بإرادته الحرة دون إجبار أو إكراه شريطة أن يطال التخفيض أجور الإدارة العليا.
- القطاعات التي لا يجوز تخفيض الأجور فيها.
- القطاعات/ الأنشطة التي يجوز فيها لصاحب العمل ودون موافقة العامل أو وزارة العمل التخفيض من أجورهم الشهرية ونسب التخفيض والحد الادنى للاجر بعد التخفيض.

ب- من حيث فصل العمال وانهاء خدماتهم في عقود العمل محددة المدة وغير محددة المدة:

1- فصل العامل وانهاء خدماته.
2- انهاء عقود العاملين محددة المدة.
3- انهاء عقود العاملين غير محددة المدة.

وفي جميع الأحوال فإن ممارسة صاحب العمل لحقه في إنهاء خدمات العامل أو فصله عن عمله مقيد بألا يتعسف في استعمال حقه وفي حال تعسف صاحب العمل، أجاز البند (ثانياً) من البلاغ رقم (7) لسنة 2020 بدلالة البند (خامساً) من البلاغ رقم (8) لسنة 2020 المشار إليهما أعلاه للعامل الاردني فقط التقدم بشكوى لدى وزارة العمل للتحقق فيما اذا كان فصله او انهاء خدماته قد تم بصورة تعسفية، وفي حال ثبوت صحة شكواه يتوجب اعادته الى رأس عمله ودفع أجره المعتاد كامل وبكافة الامتيازات الممنوحة له وبمقدار آخر أجر تقاضاه وذلك كله تحت طائلة العقوبات المقررة في الفقرة (ب) من البند (حادي عشر) من أمر الدفاع رقم (6) ذاته، أما بخصوص العامل الوافد تطبق أحكام قانون العمل بخصوص انهاء خدماته أو فصله فصلاً تعسفياً.

وقد أنشأت وزارة العمل آلية فعالة لتقديم الشكاوي لجميع العاملين الأردنيين وغير الأردنيين دون أي تمييز يتعلق بالجنس أو الجنسية بحيث يستطيع العامل تقديم أي شكوى بحق صاحب العمل، وهي منصة حماية https://complaint.hemayeh.jo

**إحصائيات الشكاوى**

| الفترة | عدد الشكاوي والاستفسارت الواردة | عدد الشكاوي المحولة |
|---|---|---|
| **2016** | 1198 | 1198 |
| **2017** | 2297 | 1419 |
| **2018** | 977 | 483 |
| **2019** | 1350 | 524 |

| | | |
|---|---|---|
| **2020** | 23815 | 22592 |
| **2021** | 19572 | 15739 |
| **2022** | 13996 | 13580 |

**وقد شهدت السنوات الماضية جملة تطورات فيما يتعلق بالحق في المساواة وعدم التمييز، وعلى النحو التالي:**

**على صعيد التشريعات:**

- تم تعديل المادة (1/6) من الدستور التي اصبحت "الأردنيون والاردنيات امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق او اللغة او الدين"، كما تضمن تعديل المادة (6) من الدستور بإضافة الفقرات التالية:
  - تعديل نص الفقرة (5/6) لتصبح: يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم واندماجهم في مناحي الحياة المختلفة، كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال.
  - إضافة الفقرة (6/6) والتي تنص على: تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس من العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز.
  - إضافة الفقرة (7/6) والتي تنص على: تكفل الدولة ضمن حدود إمكاناتها تمكين الشباب في المساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتنمية قدراتهم ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم وتعزيز قيم المواطنة والتسامح وسيادة القانون.
- صدور قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/7، لتوسيع قاعدة المشاركة في عملية صنع القرار الضامنة لدور المرأة والشباب والاشخاص ذوي الاعاقة في الحياة العامة.
- صدور قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/14، وبموجب هذا القانون تم نقل سجل الاحزاب السياسية الى الهيئة المستقلة للانتخاب لضمان الحيادية والاستقلال بهدف تجسيد رؤية جلالة الملك للتوجه نحو الحكومات البرلمانية.
- صدور قانون ضريبة الدخل رقم (38) لعام ٢٠١٨ حيث اعترف القانون في تعديله بحق المرأة المعيلة في الحصول على الاعفاء للمعالين.
- أبرز التعديلات التي شهدها قانون العقوبات رقم (27) لعام ٢٠١٧:
  - تعديل المادة ٦٢/ج بإعطاء ولاية للأم في الرعاية الطبية لأبنائها أسوة بالأب.
  - إلغاء المادة (٣٠٨) من القانون والتي كانت تسمح للجاني بالإفلات من العقاب في الجرائم الجنسية.

- إلغاء العذر المخفف في الجرائم الواقعة على أنثى من المادة (98) من قانون العقوبات حيث تمت إضافة النص: لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إذا وقع الفعل على أنثى خارج نطاق احكام المادة 340 من هذا القانون.
- تعديل المادة (٣٠٦) حيث تم تغليظ العقوبة بالإضافة لوضع عقوبة على كافة أشكال التحرش من خلال إضافة "الحركات غير اخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً او تلميحاً بأي وسيلة كانت".

- صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٧ والذي يحقق حماية لذوي الإعاقة من أي شكل من أشكال التمييز، ومن ضمنها حماية الفتيات ذوات الإعاقة من أي شكل من أشكال العنف المبني على النوع الاجتماعي. وقد نصت المادة 25 "مع عدم الإخلال بما يتطلبه العمل أو الوظيفة من مؤهلات علمية أو مهنية، تلتزم الجهات الحكومية وغير الحكومية، التي لا يقل عدد العاملين والموظفين في أي منها عن (25) ولا يزيد على (50) عاملاً وموظفاً، بتشغيل شخص واحد على الأقل من الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن شواغرها، وإذا زاد عدد العاملين والموظفين في أي منها على (50) عاملاً وموظفاً تخصص نسبة تصل إلى (4%) من شواغرها للأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً لما تقرره وزارة العمل".
- إدخال تعريف العمل المرن وتعريف التمييز بالأجور بين الجنسين عن العمل ذي القيمة المتساوية مع إضافة نص يجرم التمييز في الأجور ويوقع عقوبة على صاحب العمل.
- تعديل المادة (٧٢) والخاصة بإلزام اصحاب العمل بإنشاء مكان مناسب لأطفال العاملين الذين لا تزيد أعمارهم عن خمس سنوات وعدم ربطها بعدد العمال والاكتفاء بعدد الأطفال (١٥ طفل).
- إقرار إجازة الأبوة بحيث يحق للعامل الحصول على إجازة أبوة ثلاثة أيام مدفوعة الأجر.
- إعفاء أبناء الأردنيات المتزوجات من أجانب من الحصول على تصريح عمل.
- صدرت مجموعة من التشريعات التي من شأنها تحقيق المساواة وعدم التمييز وتقليل التجاوزات التي تحدث في سوق العمل (وردت تفصيلاً تحت الحق في العمل).
- صدور نظام العمل المرن لعام 2017 الذي يساعد المرأة العاملة على الموازنة ما بين العمل والمسؤوليات الأسرية، وصدور نظام دور الحضانة رقم 77 لسنة 2018 (معايير ونماذج إنشاء الحضانات لتسهيل إنشائها في أماكن العمل)، وتم أيضا إدخال العمل المرن لنظام الخدمة المدنية وتشغيل صندوق تسليف النفقة ووضع المخصصات اللازمة له، والذي تم تأسيسه بموجب نظام صندوق تسليف النفقة رقم 48 لسنة 2015 ليعجل في تنفيذ النفقة المحكوم بها للزوجة والأطفال وكبار السن ولمستحقيها عند تعذر تنفيذها.
- التزم الأردن بتنفيذ مصادقته على قرار مجلس الأمن 1325 (المرأة والأمن والسلام) وكان ثاني دولة عربية تعد خطتها التنفيذية لهذا القرار. كما أن الأردن الدولة الوحيدة التي ربطت الإطار العام للخطة الوطنية للقرار 1325 بالإطار

الـــوطني لمكافحـــة التطـــرف والإرهـــاب، وكـــان الائـــتلاف الـــوطني للقـــرار 1325 مؤلـــف مـــن مؤسســـات المجتمـــع المـــدني بالإضـــافة للحكومـــة الـــذراع الأيمـــن فـــي تنفيـــذ الخطـــة. وتـــم الانتهـــاء مـــن تنفيـــذ الخطـــة الوطنيـــة الأولـــى لتنفيـــذ قـــرار مجلـــس الأمـــن 1325 المعنـــي بـــالمرأة والأمـــن والســـلام (2018-2022) بالإضـــافة الـــى الخطـــة الوطنية الثانية لتفعيل قرار 1325 للأعوام (2022- 2025).

**على صعيد السياسات:**

- إطـــلاق اســـتراتيجية إدمـــاج النـــوع الاجتمـــاعي 2021-2024 لمديريـــة الأمـــن العـــام وتتضـــمن الاســـتراتيجية تعزيـــز آليـــات الوقايـــة والحمايـــة مـــن العنـــف الأســـري فـــي خطـــة العمل، تتضمن بعض المبادرات الرئيسية الواردة في الاستراتيجية.
- إطـــلاق اســـتراتيجية المـــرأة فـــي رؤيـــة التحـــديث الاقتصـــادي مـــن قبـــل اللجنـــة الوزاريـــة لتمكـــين المـــرأة بتـــاريخ 2022/12/4 والتـــي اشـــتملت مبـــادرات مـــن شـــأنها أن تســـهم في زيادة المشاركة الاقتصادية للمرأة.
- اعتمـــاد سياســـية إعـــادة الإدمـــاج للأشـــخاص ذوي الاعاقـــة واســـتبدال الرعايـــة المؤسسية برعاية أسرية دامجه.
- تـــم إعـــداد الاســـتراتيجية الوطنيـــة لكبـــار الســـن 2018-2022. وتقـــديم خـــدمات الحمايـــة والرعاية للمسنين ضمن مراكز رعاية المسنين.
- الخطة العشرية لإعادة ادماج الاشخاص ذوي الاعاقة.

**على صعيد الممارسات:**

- تـــم تشـــكيل اللجنـــة الوزاريـــة لتمكـــين المـــرأة والتـــي تضـــم فـــي عضـــويتها 12 وزارة، بالإضـــافة إلـــى عـــدد مـــن الهيئـــات الوطنيـــة المعنيـــة بشـــؤون المـــرأة تهـــدف الـــى وضـــع قضايا المرأة على سلم أولويات عمل الحكومة.
- التوســـع فـــي الخـــدمات المشـــمولة بتـــأمين الامومـــة بهـــدف تحقيـــق مزيـــد مـــن الحمايـــة للمـــرأة العاملـــة حيـــث مـــنح القـــانون المعـــدل لمؤسســـة الضـــمان الاجتمـــاعي صـــلاحية تخصـــيص ٢٥% مـــن صـــندوق تـــأمين الامومـــة لغايـــات اســـتحداث بـــرامج حمايـــة اجتماعيـــة مرتبطـــة بتـــأمين الأمومـــة مـــن شـــأنها دعـــم وتشـــغيل المـــرأة واســـتقرار وجودها في سوق العمل.
- إلغـــاء إلـــزام المنشـــأة بـــدفع الاشـــتراكات المترتبـــة عـــن تـــأمين الشـــيخوخة والعجـــز والوفـــاة وتـــأمين التعطـــل عـــن العمـــل عـــن المـــؤمن عليهـــا أثنـــاء إجـــازة الأمومـــة وذلـــك بهـــدف التخفيـــف علـــى أصـــحاب العمـــل والحـــد مـــن اســـتغناء أصـــحاب العمـــل عـــن خدمات المرأة الأم.
- رفع سن التقاعد المبكر للإناث ليصبح 52 سنه وتحقيق 228 اشتراك شهري.
- بـــذل العنايـــة الواجبـــة فـــي توظيـــف العمـــال الوافـــدين واللاجئـــين بحيـــث يـــتم التعاقـــد مـــع وكـــالات الاســـتخدام الخاصـــة والتـــي تحتـــرم القـــوانين واللـــوائح وعقـــود الاســـتخدام الوطنيـــة بمـــا يتوافـــق مـــع عقـــد العمـــل الموحـــد ومواثيـــق حقـــوق الانســـان المعتـــرف بهـــا دوليـــا بمـــا فـــي ذلـــك المبـــادئ والحقـــوق الاساســـية فـــي العمـــل ومعـــايير العمـــل اللائـــق ذات الصلة.

- عدم تحميل العمال الوافدين واللاجئين رسوم عملية الاستخدام او الاستقدام للعمل بحيث لا يتحملها العامل حسب اتفاقية اللجنة الاستشارية لمشروع عمل أفضل وكذلك شروط وظروف استخدام واستقدام للعمال محددة بشكل واضح ومناسب وبلغتهم ويمكن التحقق منها وفهمها من العاملين، وان يكون صاحب العمل مسؤولاً عن توزيع العقود على العاملين وبلغتهم.
- ولتحفيز مشاركة المرأة والشباب والاشخاص ذوي الإعاقة في الحياة الحزبية والبرلمانية صدرت الإرادة الملكية السامية بتشكيل لجنة تحديث المنظومة السياسية وذلك لوضع مشروع قانون جديد للانتخاب وقانون للأحزاب السياسية واجراء جملة من التعديلات الدستورية من أجل مواءمتها مع القوانين الجديدة.
- اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير لحماية النساء والفتيات خاصة الأكثر ضعفاً والأكثر حاجة للحماية، حيث تم رفع مستوى الاستجابة لقضايا حماية الاسرة إلى الأولوية بالدرجة الأولى على نظام تلقي البلاغات المحوسب الموحد 911 بما يضمن تدخل جميع وحدات الأمن العام الأقرب لموقع الحدث وبكافة تشكيلاته للحد من وقوع العنف.

**الحق في الحياة والسلامة البدنية**

**السؤال رقم (3)**

**تستفسر اللجنة عن عدد حالات ادعاءات التعذيب أو سوء المعاملة سنوياً مع إيضاح ما انتهت إليه، وإلحاق ذلك بنماذج من أحكام قضائية، عن الفترة التي يغطيها التقرير التجمعي؛**

**حالات إدعاءات سوء المعاملة:**

| السنة | عدد القضايا | مدان | غير مدان | عفو عام | حولت للمحكمة |
|---|---|---|---|---|---|
| 2016 | 248 | 36 | 188 | 11 | 13 |
| 2017 | 257 | 51 | 167 | 19 | 20 |
| 2018 | 318 | 49 | 192 | 67 | 10 |
| 2019 | 440 | 90 | 290 | 45 | 15 |
| 2020 | 361 | 48 | 298 | - | 15 |
| 2021 | 547 | 132 | 386 | - | 29 |
| 2022 | 250 | 51 | 179 | - | 20 |

**حالات إدعاءات التعذيب وتتضمن (التعذيب وانتزاع الإقرار والمعلومات والضرب المفضي إلى الموت)**

| السنة | عدد القضايا | حولت للمحكمة | القرار |
|---|---|---|---|
| 2016 | 2 | 2 | الحكم بالأشغال الشاقة لمدة 7 سنوات عن تهمة الضرب المفضي للموت |
| | | | الحكم بالأشغال الشاقة لمدة 7 سنوات عن تهمة |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | الضرب المفضي للموت |
| 2017 | 2 | 2 | تم شمولها بقانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 عن تهمة انتزاع الإقرار والمعلومات |
| | | | إعلان براءة المشتكى عليهم عن تهمة الضرب المفضي للموت وشمول باقي التهم بالعفو العام رقم (5) لسنة 2019. تم شمولها بقانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 عن التهم المسندة إليهم |
| 2018 | 3 | 3 | تم شمولها بقانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 عن تهم انتزاع الإقرار والمعلومات وإعطاء مصدقة كاذبة |
| | | | تم شمولها بقانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 عن تهم انتزاع الإقرار والمعلومات والضرب المفضي إلى الموت |
| | | | تم شمولها بقانون العفو العام رقم (5) لسنة 2019 عن تهمة انتزاع الإقرار والمعلومات |
| 2019 | - | - | - |
| 2020 | - | - | - |
| 2021 | - | - | - |
| 2022 | 1 | 1 | ما زالت منظورة عن تهمة التعذيب بالاشتراك والتسبب بالوفاة والإيذاء بالاشتراك |

- وفيما يتعلق بمناهضة التعذيب فقد أفرد المشرع الدستوري نصاً صريحاً يحظر استخدام المعاملة القاسية وذلك في المادة رقم (8) من قانون العقوبات الاردني.
- حدد المشرع الأردني نصوص المواد التشريعية التي تعاقب بالإعدام بما يقارب (28) مادة، منها (17) مادة في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960وتعديلاته، و(8) مواد في قانون العقوبات العسكري لسنة 1988، و(3) مواد في قانون حماية أسرار وثائق الدولة رقم 50 لسنة 1971 وقد حصرها في الجرائم التي تشكل خطرا جسيما على أمن الأفراد وحياتهم وعلى أمن المجتمع، والتي في الغالب تؤدي إلى الوفاة.
- جميع القرارات الصادرة عن محكمة الشرطة بخصوص قضايا التعذيب خاضعة لرقابة محكمة التمييز. يحق لكل فرد التماس تعويض عادل وكاف عن الضرر الذي لحق به في حالة التعذيب، حيث تم تنظيمه وفق أحكام الحق في الحصول على التعويض في القانون المدني رقم (43) لسنة 1976.
- وفي هذا الإطار، تم استحداث مكتب الشفافية وحقوق الإنسان في مديرية الأمن العام كجهة رقابية بهدف استقبال الشكاوى ورصد وملاحقة أية تجاوزات أو ممارسات خاطئة غير قانونية قد ترتكب من قبل رجال الأمن العام ومعالجة أية إجراءات أو ممارسات لا تتفق وأحكام القانون وإيجاد ضمانات العدالة والمساءلة والشفافية والتأكد من مراعاة هذه المبادئ ورصد أية انتهاكات لحقوق الإنسان

والعمل على منعها ومحاسبة مرتكبيها حسب الأصول القانونية وتعزيز حقوق الإنسان.

- يتمتع المكتب بصلاحيات كاملة كالإدعاء العام سنداً لقانون الأمن العام الذي نظم عمل جهاز النيابة العامة والذي يتمتع به المدعون العامون في المكتب ويمارسون عملهم وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية وأن جميع العاملين فيه حاصلون على الدرجة العلمية الأولى في تخصص القانون (البكالوريوس) ومصنفين بصنف قانوني وقضاة أمن عام.
- واجبات المكتب:

1- استقبال الشكاوي والبلاغات الواردة من المواطنين أو أية جهة أخرى بحق رجال الأمن العام بخصوص التجاوزات والممارسات أو الماسّة بحقوق الإنسان التي قد تصدر عنهم والتحقيق فيها وإصدار القرارات المناسبة بشأنها.

2- التنسيق مع كافة الجهات الرسمية منها وغير الرسمية وخاصةً المنظمات الحكومية وغير الرسمية ومنظمات المجتمع المدني المعنية بالشفافية وحقوق الإنسان وصولاً إلى تحقيق الأهداف المرجوّة.

3- التفتيش الدوري المعلن والمفاجئ على أماكن الحجز المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل للتأكد من تطبيق معايير الشفافية وحقوق الإنسان وعدم تجاوز القوانين والأنظمة والتعليمات.

4- متابعة التقارير الصادرة عن المركز الوطني لحقوق الإنسان والرد عليها وتزويدهم بالحقائق والمعلومات والإحصائيات التي تطلب من قبلهم وإعداد التقارير اللازمة للجهات المختصة لاتخاذ القرارات المناسبة ومرافقتهم أثناء جولاتهم التفتيشية على مراكز التوقيف المؤقت ومراكز الإصلاح والتأهيل.

5- متابعة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية المعنيّة بحقوق الإنسان والرد عليها من خلال مندوب المكتب بصفته عضواً في اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان في وزارة الخارجية.

- توجد آليات عديدة لعمل المكتب أهمها المباشرة بالتحقيق الجزائي في حال تلقي الشكوى حسب الأصول القانونية عندما تشكل جرما يوجب ملاحقته جزائياً وإحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة وهي محكمة الأمن العام عند الانتهاء من التحقيقات و ثبوت ما يدين المشتكى عليه . أما آليات التعامل مع الشكاوى الإدارية فهي متعددة منها الاتصال ومخاطبة الجهات المعنية وإصدار التوصيات والتقارير والاقتراحات اللازمة.
- فيما يتعلق بوسائل استقبال الشكاوى فتكون بعدة طرق ومنها حضور المشتكي شخصياً إلى المكتب، أو عبر المخاطبات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة (هاتف 06/5635766)، ومن خلال العنوان البريدي الإلكتروني لمكتب الشفافية وحقوق الإنسان/مديرية الأمن العام على شبكة الانترنت تحت عنوان (shakawi.office@psd.gov.jo) ومن خلال البريد الالكتروني (منصة بخدمتكم)، حيث يتم استلام الشكوى والتحقق منها ومتابعتها بشكل فاعل وفوري وشامل ومحايد وصولاً إلى نتيجة عادلة كما يوجد صناديق للشكاوى تتبع لهذا المكتب في كافة مراكز الإصلاح والتأهيل لاستقبال الشكاوى من كافة نزلاء هذه المراكز والتحقيق فيها.
- أهم الدورات المتعلقة بحقوق الإنسان:

- حقوق الإنسان والحريات العامة.
- ضمانات التوقيف والإحتجاز.
- جريمة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.
- حقوق وواجبات اللاجئين.
- مدونة سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.
- آليات تعزيز بناء ثقافة النزاهة وسيادة القانون.
- حقوق الطفل وقضاء الأحداث.

- تم استحداث أقسام الشفافية وحقوق الإنسان في مديريات الشرطة ومراكز الإصلاح والتأهيل وإدارة البحث الجنائي والأمن الوقائي وإدارة مكافحة المخدرات وإدارة ترخيص السواقين والمركبات ومديرية شؤون اللاجئين السوريين وذلك في إطار إهتمام وحرص مديرية الأمن العام الدائم والمتواصل لترسيخ مبدأ الشفافية والكفاءة وإحترام حقوق وحريات الإنسان من خلال ارسائها لقيم النزاهة والعدالة والمساواة ونظم المساءلة وإحترام القانون وسيادتة التي تعد من ضمن اولوياته وتم تعيين قضاة ومدعين عامين كرؤساء للأقسام وتم تكليفهم بالمهام والواجبات التالية:

- التحقيق في تجاوزات مرتبات الأمن العام أثناء تأدية الواجب وسوء المعاملة والتحقيق في القضايا المرتكبة من قبلهم.
- الشكاوى المتعلقة بتأخير إنجاز المعاملات المقدمة من قبل المواطنين.
- التفتيش على النظارات الموجودة في مديريات الشرطة والمراكز الأمنية ومراقبة العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل من حيث التعامل مع النزلاء للوقوف على أية تجاوزات.

**انجازات مكتب الشفافية وحقوق الإنسان خلال العام 2022**

| الرقم | الانجازات | من 1/1 ولغاية 2022/12/31 |
|---|---|---|
| .1 | الشكاوي المسجلة | 106 |
| .2 | خدمات البريد الإلكتروني (منصة بخدمتكم) | 1784 |
| .3 | جولات تفتيشية على مراكز الإصلاح | 100 |
| .4 | جولات تفتيشية على أماكن التوقيف | 38 |
| .5 | محاضرات تثقيفية في المعاهد والمراكز التدريبية | 111 |

**انجازات مركز تدريب حقوق الإنسان خلال العام 2022**

| 2022 | | |
|---|---|---|
| الدورات | ورش العمل | عدد المشاركين |
| 30 | 4 | 453 |

**مكافحة الرق والاتجار بالأشخاص**

**السؤال رقم (4):**

**بالإشارة للقانون رقم 9 لسنة 2009 والقانون رقم 10 لسنة 2021، تطلب اللجنة معلومات عن:**

- **القضاء المتخصص بقضايا الإتجار بالبشر بما في ذلك عدد القضاة والمحاكم؛**
- **هل يتوافر برنامج للمتابعة وإعادة إدماج ضحايا الاتجار بالبشر؛**
- **عدد الجرائم التي تم حصرها بشأن الإتجار بالبشر، ومآلة هذه الدعوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير التجميعي؛**

**فيما يتعلق بالقضاء المتخصص بقضايا الاتجار بالبشر:**

قام المجلس القضائي بتسمية ( 75) من السادة القضاة المتخصصين والمدعين العامين المتخصصين بالنظر في جرائم الاتجار بالبشر ضمن الغرف المتخصصة بالنظر في هذه الجريمة والمنشأة لدى محاكم المملكة، كما وتلقى ما يزيد عن (126) قاض ومدعي عام خلال العام 2022 تدريبات نوعية متعلقة بتعزيز القدرات على كشف جريمة الاتجار بالبشر وضمان جودة الأحكام الصادرة فيها.

كما تضمنت تعديلات قانون منع الاتجار بالبشر ولا سيما التي تمت عام 2021 تعديلات معززة لجهود الملاحقة عن جرائم الاتجار بالبشر ومن أبرز تلك التعديلات التي طرأت على مواد القانون هي توسيع نطاق التجريم لتشمل التسول المنظم كصورة من صور الاستغلال في جريمة الاتجار بالبشر، حيث تمت اضافتها في الفقرة (ب) من المادة (3) من القانون المعدل. كما تمت إضافة التعديل في المادة رقم (8) المتعلقة بتغليظ العقوبات والتي تنص على "يعاقب بالأشغال المؤقتة وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كل من باع شخصاً أو عرضه للبيع أو اشتراه أو وعد بذلك أو ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها بالقانون"، بالإضافة إلى تعديلات على المادة رقم (12) التي أوجبت على الجهات المختصة حماية المجني عليه وسلامته النفسية والجسدية والمعنوية، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لمساعدته ورعايته صحياً ونفسياً وتعليمياً واجتماعياً، وتوفير التعويض العادل له لجبر الضرر المادي والمعنوي وفقاً لأحكام القانون. والنص على استخدام التقنية الحديثة لحماية الشاهد الذي لم يبلغ 18 عاماً عند الإدلاء بشهادته، وذلك

في المادة رقم (13) كون أن المتضررين لا يتقدمون بشكوى أو معلومات واضحة خوفاً على أنفسهم، والنص على إنشاء صندوق خاص لمساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وتعويضهم عن الأضرار التي تلحق بهم.

وتضمنت استراتيجية قطاع العدالة للأعوام 2022 -2026 وفي محورها المتعلق بتطوير عمليات التقاضي الخاصة بالعدالة الجزائية هدفاً استراتيجياً متعلقاً برفع كفاءة وفعالية إدارة الدعوى الجزائية من خلال تفعيل مبدأ تخصص القضاة وتوسيع نطاقه في الجرائم المستجدة ومن ضمنها الجرائم الإلكترونية والاتجار بالبشر من خلال تأهيل وتدريب هيئات التقاضي وأعضاء النيابة العامة والكوادر الإدارية وفق الاحتياجات التدريبية .

كما قام المجلس القضائي خلال العام 2022 وبالتعاون مع بعض الشركاء بوضع دليل ارشادي متعلق بجريمة الاتجار بالبشر بهدف تعزيز القدرات على كشف جريمة الاتجار بالبشر تناول أركان الجريمة القانونية والمادية والمعنوية والعقوبات المقررة بالقانون ودور النيابة العامة والقضاء في حماية الضحايا والمجني عليهم وعرض مجموعة من الحالات الدراسية.

وبتاريخ 2022/10/31 قرَّر المجلس القضائي تشكيل لجنة لمتابعة جميع المسائل ذات الصلة بدوره في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بهدف وضع خطة عمل للمجلس تتضمن محاور رئيسة حول آلية تفعيل الملاحقة في جرائم الاتجار بالبشر من خلال زيادة برامج التدريب المستمر، وتعزيز إجراءات التحقيق والتوسع فيه لجمع القدر الأكبر من الأدلة والبينات والارتقاء بجودة الأحكام القضائية الصادرة فيها، وتفعيل دور القضاء في التعرف على ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وتعزيز إجراءات حماية الضحايا أثناء التحقيق والمحاكمة، والتوسع بالاستعانة بأدوات التعاون الدولي المتمثلة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بخصوص المساعدة القانونية والقضائية وتسليم المجرمين.

فيما يتعلق **ببرامج المتابعة**، يتم تقديم المشورة والمساعدة القانونية حيث يقوم ضابط الارتباط التابع لدار الإيواء بتوفير المشورة والمساعدة القانونية اللازمة وذلك بالتنسيق مع ضابط الارتباط في نقابة المحامين أو منظمات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة، و يقوم كذلك بتوفير المساعدة الطبية بالتنسيق مع ضابط الارتباط في وزارة الصحة أو منظمات المجتمع المدني أو المتعاونين من المجتمع والجهات ذات العلاقة. كما يتم أيضاً تقديم المساعدة النفسية والدعم الاجتماعي بحيث يقوم العاملون في دار الإيواء بتوفير المساعدة النفسية والدعم الاجتماعي من خلال التنسيق مع ضابط الارتباط في وزارة الصحة أو منظمات المجتمع المدني أو المتعاونين من المجتمع والجهات ذات العلاقة.

أما فيما يتعلق ببرامج التأهيل والتدريب وإعادة الإدماج، فيتم توفير برامج التأهيل والتدريب إن أمكن من خلال دار الإيواء بالتنسيق مع ضابط الارتباط في

المؤسسة العامة للتدريب المهني، أو منظمات المجتمع المدني أو المتعاونين من المجتمع والجهات ذات العلاقة.

قامت اللجنة الفنية لمكافحة الاتجار بالبشر بوضع آلية إحالة وطنية لعام 2016 والتي جرى تعديلها هذا العام، حيث تم تحديد دور أعضاء اللجنة الوطنية للتعامل مع حالات الاتجار بالبشر وتحديد إجراءات العمل لهم، والتشارك مع جميع الجهات المعنية الرسمية وغير الرسمية لتلبية الاحتياجات وضمان وصول الضحايا والمتضررين بجريمة الاتجار بالبشر للعدالة والحصول على حق العودة الطوعية وإعادة الاندماج وحسب المعايير والممارسات الدولية.

**عدد قضايا الاتجار بالبشر التي صدرت بها أحكام**، فهي كالتالي:

| السنة | القضايا الواردة | المفصول | عدد الإدانات |
|---|---|---|---|
| 2016 | 52 | 31 | 9 |
| 2017 | 42 | 42 | 18 |
| 2018 | 61 | 49 | 24 |
| 2019 | 55 | 38 | 12 |
| 2020 | 47 | 22 | 6 |
| 2021 | 53 | 30 | 9 |
| 2022 | 35 | 27 | 24 |

**وقد شهدت السنوات الماضية جملة تطورات فيما يتعلق بمكافحة الرق والاتجار بالأشخاص، وعلى النحو التالي:**

**<u>على صعيد التشريعات:</u>**

- صدر القانون المعدل لقانون منع الاتجار بالبشر رقم (10) لسنة 2021 حيث يتضمن القانون المزيد من أوجه الحماية للمجني عليهم والمتضررين، وتضمنت نصوصه تشديداً للعقوبات بحق مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر، وتوفير قضاء متخصص للنظر في جرائم مكافحة الاتجار بالبشر، إضافة للعديد من الأحكام التي تقدم مزيداً من الحماية والرعاية للمجني عليهم والمتضررين من خلال ايجاد صندوق خاص بمساعدة الضحايا والتركيز على المساعدة القانونية للضحايا وكذلك اضافة صور جديدة للاستغلال
- تضمنت آليات الحماية التشريعية في القانون نصاً يوجب وجود القضاء المتخصص للنظر في قضايا الاتجار بالبشر في المادة (17) من قانون منع الاتجار بالبشر " يسمي المجلس القضائي العدد اللازم من المدعين العامين او القضاة المتخصصين لدى كل محكمة بداية للنظر بقضايا الاتجار بالبشر" وكذلك ان يكون هناك نيابة عامة متخصصة وهذه جميعها من ضمانات المحاكمة العادلة

بالإضافة للنص على عدم الاعتداد برضى المجني عليهم من جرائم الاتجار بالبشر.

- وضع نظام دور إيواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم 30 لسنة 2012 الصادر باستناد لأحكام المادة السابعة من قانون منع الاتجار بالبشر، والذي يهدف إلى تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمجني عليه والمتضرر لحين حل مشكلته وإعادته إلى بلده الأصلي أو أي بلد يختاره ويوافق على استقباله مشيرا إلى انه يقدم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمجني عليه او المتضرر مع توفير برامج التسلية للمجني عليه والمتضرر إذا كان قاصراً. وتعتمد الدار في الإيواء مبدأ الفصل بين الرجال والنساء من المجني عليهم والمتضررين والفصل بين البالغين والأطفال.
- وافق مجلس الوزراء في شهر كانون الثاني 2023على نظام صندوق مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والذي بموجبه يتم توفير المساعدة اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر.
- قامت اللجنة الوطنية لمنع الاتجار بالبشر ومن خلال وزارة العدل بتوقيع مذكرة تفاهم مع نقابة المحامين الأردنيين لتوفير المساعدة القانونية اللازمة لضحايا الاتجار بالبشر، وبما يحقق اقصى درجات العدالة والتمكين القانوني لهم.
- تمت مراجعة نظام دور ايواء المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر رقم (30) لسنة (2012) حيث قامت وزارة العدل بتشكيل لجنة من جميع الجهات ذات العلاقة لإعداد نظام معدل لنظام دور ايواء المجني عليهم من جرائم الاتجار بالبشر لتوفير مزيد من المساعدات للضحايا المتضررين.
- صدور استراتيجية وخطة وطنية لمنع الاتجار بالبشر للأعوام 2019 – 2022 يجري العمل على تطويرها لإصدار استراتيجية جديدة للأعوام 2023 – 2026.

**القضاء وحق اللجوء إليه**

**السؤال رقم (5)**

**تطلب اللجنة معلومات عن المبالغ المقدمة – في إطار نظام المساعدة القانونية – للمتهمين والسجناء خلال الفترة التي يغطيها التقرير وعدد المستفيدين منها؛**

حرص المشرع الاردني على توفير المساعدة القانونية سنداً لأحكام المادة 208 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك بتعيين محامي في الجنايات التي يزيد الحكم فيها عن عشر سنوات إلزامياً. أما في الجنايات التي تقل عن عشر سنوات فيكون تعيين المحامي جوازياً وفقاً لأسس الاستحقاق لنظام المساعدة القانونية في وزارة العدل. وزيادة في إمكانية تقديم خدمات المساعدة القانونية، فقد أعطى القانون الصلاحية للجهات الرسمية المختصة أو أي من المؤسسات المعنية السماح لأي مواطن أو مقيم في المملكة غير قادر على تعيين محام تقديم طلب إلى وزير العدل لتوفير المساعدة القانونية له وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وبالتنسيق مع نقابة المحامين. المادة (4/208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته.

تم إنشاء مديرية المساعدة القانونية في وزارة العدل في عام 2018، والتي تعنى بتقديم الخدمات للفئات غير القادرة مالياً على توكيل محام يمثلها أمام القضاء في القضايا الجزائية وذلك ضمانة لمبدأ المحاكمة العادلة، حيث تم وضع نظام للمساعدة القانونية يحدد أسس الاستحقاق لتقديم هذه الخدمة.

وبناءً عليه، فقد تم في عام 2019 دفع 104830 دينار أردني أتعاب للمحامين مقابل قيامهم بالمساعدة القانونية. وفي عام 2020 تم دفع 114105 دينار أردني أتعاب للمحامين مقابل قيامهم بالمساعدة القانونية. أما في عام 2021 فقد تم دفع 149630 دينار أردني أتعاب للمحامين مقابل قيامهم بالمساعدة القانونية.

كما صدر نظام المساعدة القانونية المعدل في الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/10/2 وفقاً للمادة (208) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث وسع نطاق تقديم المساعدة فجعل معيار تقديم المساعدة وفقاً للدخل الاجمالي الشهري لطالب المساعدة القانونية وليس لأسرته، وألغى معيار الاستحقاق الخاص بالتكرار، وأعطى الصلاحية للوزير في حالات خاصة ومبررة الموافقة على تقديم المساعدة القانونية لمن يملك أموالا منقولة أو غير منقولة.

**السؤال رقم (6)**
**تطلب اللجنة إيضاحات عن نظام محاكمة ضباط الشرطة عن الانتهاكات الجسيمة أمام المحاكم المدنية والجنائية، والضمانات المتاحة خلال محاكماتهم أمام محاكم الشرطة؛**

- تتم محاكمة ضباط الشرطة عن الانتهاكات الجسيمة أمام محكمة الأمن العام صاحبة الاختصاص بذلك والمنشأة بموجب قانون الأمن العام، وفي مرحلة المحاكمة التي تجرى أمام محكمة الأمن العام: تتقيد المحكمة بالنصوص القانونية التي تكفل حق الدفاع وضمان محاكمة عادلة ونزيهة للمتهم ومن ذلك ضرورة حضور المتهم لإجراءات المحاكمة وما أوجبه المشرع من ضرورة وجود محام مع المتهم في الجرائم الجنائية التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أو الأشغال المؤقتة مدة عشر سنوات فأكثر وذلك في كل جلسة محاكمة وإذا قام المتهم بإعلام المحكمة بانتهاء علاقته بمحاميه ويتعذر تعيين محام بديل لصعوبة أحواله المادية، فيتولى رئيس هيئة المحكمة تعيين محام له، ويدفع للمحامي الذي عين بمقتضى هذه الفقرة أتعابه وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية.
- تلتزم محكمة الأمن العام بإجراء جميع محاكماتها بصورة علنية التزاماً منها بنص المادة (171) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأنها لا تلجأ إلى المحاكمة السرية إلى في حالات ضيقة بهدف الحفاظ على النظام العام أو الأخلاق، كما وتلتزم المحكمة بتمكين المتهم من تسمية بيناته الدفاعية وإحضار الشهود وذلك استناداً لأحكام المادة (175) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

- إن قضاء الأمن العام ملتزم بتحقيق جميع معايير المحاكمة العادلة وأن التقاضي يكون من خلال درجتين، بحيث يكون باستطاعة الظنين استئناف الأحكام الصادرة بحقه أمام محكمة استئناف الأمن العام والمنصوص عليها بالمادة (85/ب) من قانون الأمن العام، كما ويضمن المتهم حصوله على كافة حقوقه في محاكمة عادلة من خلال قدرته أيضاً على تمييز الأحكام الجنائية التي تصدر بحقه وذلك أمام محكمة التمييز والتي تنعقد (وفقاً لما نص عليه قانون الأمن العام في المادة 88) من أربعة قضاة من قضاة محكمة التمييز ويكون من بينهم عضو خامس ينتدبه مدير الأمن العام لا تقل رتبته عن عقيد، بحيث يكون لهذه المحكمة النظامية الحق في تصديق الحكم أو نقضه وتبرئة المتهم، ولها أيضاً الحق في أن تحكم بما كان يجب على محكمة الأمن العام أن تحكم به، بحيث تعتبر محكمة التمييز هنا محكمة موضوع الأمر الذي يمثل غاية العدالة في إصدار الأحكام الجزائية.

**السؤال رقم (7)**
**تتساءل اللجنة عن مدى ارتباط مديرية قضاء الأمن العام وقضاتها بالمجلس القضائي الأردني وهل من ضمن واجباتها من بين أمور أخرى التحقيق بمزاعم التعذيب كون أحد طرفي هذه القضايا هم من منتسبي مديرية الأمن العام؛**

من الجدير ذكره أن قانون الأمن العام رقم ( 38) لسنة 1965 وتعديلاته وفي المادة رقم (85) نص على تشكيل محكمة الأمن العام من هيئة أو أكثر وتتألف كل هيئة من رئيس لا تقل رتبته عن مقدم وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي، كما وتشكل محكمة استئناف الأمن العام من هيئة أو أكثر، وتتألف كل هيئة من رئيس لا تقل رتبته عن عقيد وعضوين على الأقل على أن يكون أحدهما من القضاة النظاميين يسميه رئيس المجلس القضائي.

كما أن الملاحقة الجزائية لمرتكب جريمة التعذيب تعتبر من أهم وظائف المدعي العام حيث أن الملاحقة في جرائم التعذيب تتم بطريقتين مختلفتين تحكمهما آلية وصول العلم بارتكاب الجريمة إلى المدعي العام وعلى ذلك تبدأ الملاحقة بطريقين وهما:

1- الملاحقة بناءً على شكوى أو إخبار بوقوع جريمة التعذيب أو اكتشاف وقوع جريمة تعذيب أو إساءة معاملة من خلال الزيارات التفتيشية بمجرد ورود إخبار أو شكوى بوقوع جريمة تعذيب من قبل الضابطة العدلية يتوجب على المدعي العام القيام بجملة من الإجراءات المنصوص عليها في الدليل الاسترشادي للمدعين العامين لاستقصاء جرائم التعذيب والتحقيق فيها ومن ثم رفع أوراق التحقيق ومرفقة بالأدلة الجرمية التي تم الحصول عليها والأدوات المضبوطة إلى النائب العام حيث يقوم النائب العام وفقاً للصلاحيات الممنوحة له بإحالة الأوراق إلى مدير الأمن العام لتتم الملاحقة من خلال النيابة العامة لدى الأمن العام والتي تقوم بإحالتها إلى محكمة الأمن العام وفي كل الأحوال يصار إلى إعلام وزير العدل بكافة الإجراءات المتخذة وإرسال نسخة إلى

وحدة مراكز الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل لتقوم بمتابعة ما يتخذ بشأن القضية من إجراءات لدى الأمن العام.
وإذا اكتشف المدعي العام خلال زياراته التفقدية لمراكز الاحتجاز بوقوع شبهة تعذيب على أحد الأشخاص فيتوجب عليه الاستماع فوراً لشهادة المجني عليه وإجراء الفحص الطبي للمجني عليه ومحاولة التعرف على الأشخاص الذين يمكنهم الشهادة وتقديم المعلومات حول جريمة التعذيب لتحديد زمان ومكان وكيفية وقوع الجريمة. كما يجب الاهتمام بالأدلة الموضوعية كالتقارير الطبية والمخبرية وغير ذلك من أعمال التحقيق.

2- الملاحقة على اثر قرار قضائي قطعي يقضي بإبطال اعتراف، أو أي دليل آخر ثبت انه انتزع بواسطة التعذيب يتم اتخاذ الإجراءات التالية: يرسل رئيس النيابة أو النائب العام صورة من القرار المتضمن استبعاد الأدلة المأخوذة تحت التعذيب إلى المدعي العام المختص لتسجيل ذلك في السجل الخاص بقضايا التعذيب ثم يباشر على أثرها التحقيق وجمع الأدلة وفق الأصول ثم رفع الأوراق إلى النائب العام الذي يراجع الإجراءات المتخذة بالموافقة على القرار أو فسخه وإعلام وزير العدل بمجريات القضية ويكون خلاصة القرار إما بوجود قضية تعذيب أو نفيها. في حال تقرر وجود قضية تعذيب يحيل النائب العام ملف الدعوى إلى مدير الأمن العام لإحالته بدوره إلى مدير الشؤون القانونية في الأمن العام لتحريك دعوى الحق العام بحق المشتكى عليه تمهيداً لإحالته إلى محكمة الأمن العام ويتم ذلك بالتنسيق مع وحدة الإصلاح والتأهيل في وزارة العدل لمتابعة القضية لدى محكمة الأمن العام.

يتم التحقيق بمزاعم التعذيب من خلال نيابة عامة متخصصة منشأة بموجب قانون الأمن العام، كما أن إجراءات التحقيق والملاحقة تتم وفقاً للأحكام والضوابط والمحددات المتبعة لدى المحاكم النظامية والتي تنسجم تماماً مع المعايير الدولية وتحديداً ما يتعلق منها بضمانات المحاكمة العادلة، وفيما يتعلق بالمجلس القضائي فإنه يعتبر كجهة رقابية في القضايا الجنائية.

**السؤال رقم (8)**
**تستوضح اللجنة عن خضوع جرائم التعذيب للعفو و/أو لقوانين التقادم من عدمه، مع إيضاح مصير الحق الشخصي حال خضوعها؛**

نص المشرع الأردني على عدم الأخذ بالأسباب المخففة والتقديرية أو وقف تنفيذ العقوبة فيما يتعلق بجرم التعذيب وفقاً للمادة **(4/208)** من قانون العقوبات وتعديلاته رقم (16) لعام 1960 حيث نصت "على الرغم مما ورد في المادتين (54) مكرر و(100) من هذا القانون لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في الجرائم الواردة في هذه المادة كما لا يجوز لها الاخذ بالأسباب المخففة".

أما فيما يتعلق بخضوع جرائم التعذيب للعفو، فقد حرص المشرع الأردني على إعطاء الحقوق لأصحابها ولكن ولضمان استقرار العلاقات الإنسانية بين الكافة أعطى المشرع الحق للسلطة التشريعية بإصدار العفو العام في الجرائم المرتكبة من قبل الأفراد. ودرج الأمر على أن يصدر قانون بذلك بحيث يعفى عن مرتكبي الجنايات مع ربط هذا العفو بشرط إسقاط الحق الشخصي للمجني عليه، وجعل هذا الأمر تقديرياً له. فإذا لم يسقط المجني عليه حقه الشخصي فلا عفو للجاني، ولكن على الرغم من ذلك لا يمنع العفو من الحكم للمدعي بالحق الشخصي بالالزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها، وذلك بنص المادة (50) من قانون العقوبات وتعديلاته.

أما بخصوص التقادم، فقد قدّر المشرع الأردني مرور الزمن لاعتبار أن الجرم أصبح غير ملاحق قانونياً وذلك ضماناً لاستقرار المعاملات بين الناس ولإعطاء الفرصة للمتهمين بإعادة تقييم سلوكهم واستمرارية أعمالهم بحيث حدد أن المدة اللازمة لذلك تبلغ بانقضاء عشر سنوات من ارتكاب الجرم أو من آخر معاملة تمت فيها إذا أقيمت الدعوى وأجريت التحقيقات ولم يصدر حكم بها وذلك بنص المادة (1/338) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وتعديلاته رقم(9 ) لسنة 1961. وحيث أن أحكام التقادم تحول دون تنفيذ العقوبات وفقاً لنص المادة (54) من قانون العقوبات وتعديلاته، فإن العفو يزيل حالة الإجرام من أساسها.

**السؤال رقم (9)**
**تتساءل اللجنة عما آلت إليه عملية مراجعة الدليل الارشادي الخاص بمناهضة التعذيب والمتضمن (قائمة تحقق) تساعد المدعي العام في الكشف والتحقيق في جرائم التعذيب ومدى توافق هذا الدليل مع (بروتوكول إسطنبول: دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة)؛**

تم في شهر أيلول من عام 2021 تحديث الدليل الإرشادي للمدعين العامين للإستقصاء عن جريمة التعذيب والتحقيق فيها، والذي تضمن قسمين حيث اشتمل القسم الأول على الإطار القانوني لجريمة التعذيب، حيث بيّن الاطار الوطني والدولي لجريمة التعذيب وأركان الجريمة المذكورة. كما تضمن القسم الثاني دور النيابة العامة في التصدي لجرائم التعذيب، من حيث الوقاية من التعذيب من خلال الزيارات التفتيشية المنتظمة على أماكن الاحتجاز والملاحقة القضائية لمرتكبي التعذيب بناءً على شكوى أو إخبار أو بعد زيارة تفتيشية والملاحقة إثر صدور قرار قضائي قطعي يقضي بإبطال الاعتراف أوأي دليل آخر ثبت انه انتزع بواسطة التعذيب.

**السؤال رقم (10)**

**تطلب اللجنة معلومات عن ضمانات الحبس الاحتياطي السابق على الحكم؛**

لا تتضمن التشريعات الأردنية مصطلح الحبس الاحتياطي ويستخدم عوضاً عنه مصطلح التوقيف أمام المدعي العام قبل المحاكمة.

وقد حرص المشرع الأردني على توفير ضمانات التوقيف أمام الضابطة العدلية قبل المحاكمة، حيث نص في المادة (100) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على:

1- في الأحوال التي يتم فيها القبض على المشتكى عليه وفقاً لأحكام المادة 99 من هذا القانون يتوجب على موظف الضابطة العدلية وتحت طائلة بطلان الإجراءات القيام بما يلي:

أ. تنظيم محضر خاص موقع منه ويبلغ إلى المشتكى عليه أو إلى محاميه إن وجد ويتضمن ما يلي:
- إسم الموظف الذي أصدر أمر القبض والذي قام بتنفيذه.
- إسم المشتكى عليه وتاريخ إلقاء القبض عليه ومكانه وأسبابه.
- وقت إيداع المشتكى عليه وتاريخه ومكان التوقيف أو الحجز.
- إسم الشخص الذي باشر بتنظيم المحضر والاستماع الى أقوال المشتكى عليه.
- توقيع المحضر ممن ورد ذكرهم في البنود 2 و3 و4 من هذه الفقرة ومن المشتكى عليه وفي حالة امتناعه عن التوقيع يشار إلى ذلك في المحضر مع بيان السبب.

ب. سماع اقوال المشتكى عليه فور القاء القبض عليه وارساله خلال أربع عشرين ساعة الى المدعي العام المختص مع المحضر المشار في البند (أ) من هذه الفقرة ويتوجب على المدعي العام ان يثبت في المحضر التاريخ والوقت الذي مثل المشتكى عليه أمامه لأول مرة ويباشر إجراءات التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة حسب الأصول.

2- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على جميع الحالات التي يتم فيها القاء القبض على أي شخص وفقاً لأحكام هذا القانون.

كذلك اعتبر المشرع أن التوقيف يعتبر تدبير استثنائي بمقتضى المادة 114 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 حيث نص على:

1- **<u>إن التوقيف هو تدبير استثنائي</u>**، ولا يكون التوقيف إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة للمحافظة على أدلة الإثبات أو المعالم المادية للجريمة أو للحيلولة دون ممارسة الإكراه على الشهود او على المجني عليهم او لمنع المشتكى عليه من اجراء أي اتصال بشركائه في الجريمة أو المتدخلين فيها أو المحرضين عليها أو أن يكون الغرض من التوقيف حماية المشتكى عليه نفسه أو وضع حد لمفعول الجريمة أو الرغبة في اتقاء تجددها أو منع المشتكى عليه من الفرار أو تجنيب النظام العام أي خلل ناجم عن الجريمة.

2- بعد استجواب المشتكى عليه، يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف وفق ما تقتضيه الفقرة (1) **من هذه المادة لمدة لا تتجاوز سبعة أيام**

**إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه بالحبس مدة تزيد على سنتين، ولمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما إذا كان الفعل المسند إليه معاقبا عليه قانونا بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد أي من هاتين المدتين كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على أن لا يتجاوز التمديد شهرا واحدا في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقته وستة أشهر في الجنايات الاخرى، وعلى أن يفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف في حالة الجناية** وفق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة.

3- تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند اليه احدى الجنح المعاقب عليها قانونا بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

أ- إذا كان الفعل المسند إليه من جنح السرقة أو الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود الناجم عن حوادث السير إذا كان الفاعل مخالفا لأحكام قانون السير النافذ من حيث القيادة دون رخصة أو القيادة تحت تأثير المشروبات الكحولية أو المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ب- إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلا يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك.

4- إذا اقتضت مصلحة التحقيق في قضية جنائية قبل انتهاء المدد المبينة في الفقرة (2) من هذه المادة استمرار توقيف المشتكى عليه وجب على المدعي العام عرض ملف الدعوى على المحكمة المختصة بنظر الدعوى، وللمحكمة بعد الاطلاع على مطالعة المدعي العام وسماع أقوال المشتكى عليه أو وكيله حول مبررات استمرار التوقيف من عدمه والاطلاع على أوراق التحقيق أن تقرر قبل انتهاء تلك المدة **تمديد مدة التوقيف لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الأحوال على سنة في الجنايات المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة أو ثمانية عشر شهرا في الجنايات الأخرى، أو أن تقرر الإفراج عن الموقوف بكفالة أو من دونها.**

5- في جميع الأحوال، إذا كان الفعل المسند إلى المشتكى عليه معاقبا **عليه بعقوبة جناية مؤقتة**، فلا يجوز **أن تزيد مدة التوقيف و التمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكمة على ربع الحد الأقصى للعقوبة المحددة للجريمة.**

6- للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانونا بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف على أن يكون للمشتكى عليه محل إقامة ثابت في المملكة ليبلغ فيه جميع المعاملات المتعلقة بالتحقيق وإنفاذ الحكم.

**مدد التوقيف وفقاً لأحكام المادة (114) من قانون أصول المحاكمات الجزائية**

| نوع الجريمة | مدة التوقيف | مدد التمديد للمدعي العام | مدد التمديد المحكمة |
|---|---|---|---|

| | | | |
|---|---|---|---|
| الجنح التي يجوز فيها التوقيف | (7) أيام | تمدد لمدد مماثلة على أن لا تزيد عن الشهر | لا توجد صلاحية للمحكمة بتمديد مدة التوقيف في الجنح |
| الجنايات المعاقب عليها بعقوبة جنائية مؤقتة | (15) يوم | تمدد لمدد مماثلة على ان لا تزيد عن ثلاثة اشهر | تمدد لمدة لا تتجاوز في كل مرة ثلاث أشهر في الجنايات على أن لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد في جميع الاحوال على سنة مع مراعاة ان لا تزيد مدة التوقيف والتمديد في مرحلتي التحقيق والمحاكم على ربع الحد الاقصى للعقوبة المحددة للجريمة |
| الجنايات المعاقب عليها بالاعدام الاشغال المؤبدة ، الاعتقال المؤبد | (15) يوم | تمدد لمدد مماثلة على ان لا تزيد عن ستة أشهر | تمدد لمدد لا تتجاوز في كل مرة ثلاثة اشهر على ان لا يزيد مجموع التوقيف والتمديد عن ثمانية عشر شهرا |

كما أن تعديلات قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام 2017 نصت على وجود بدائل للتوقيف وهي زيادة في حرص المشرع على الحد من التوقيف الا في الحالات التي نص عليها القانون ونصت المادة 114 مكررة.

1- فيما خلا حالات التكرار، للمدعي العام أو للمحكمة في الأحوال التي يجوز فيها التوقيف في الجنح أن يستعيض عن التوقيف بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

أ. الرقابة الإلكترونية.

ب. المنع من السفر.

ج. الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك.

د. إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما.

هـ. حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

**السؤال رقم (11)**

**تتساءل اللجنة عن ضمانات احتجاز الأحداث، وعن عدد دعاوى الأحداث أمام المحاكم سنوياً خلال الفترة التي يغطيها التقرير التجميعي؛**

أورد المشرع الأردني في قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 أحكام خاصة بالتوقيف حيث نصت المادة (8) منه على ما يلي "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر لا يجوز توقيف الحدث أو وضعه في أي من دور تربية الأحداث أو تأهيل الأحداث أو رعاية الأحداث المنصوص عليها في هذا القانون الا بموجب قرار من الجهة القضائية المختصة"، حيث توجب هذه المادة أن يكون قرار التوقيف صادراً عن جهة قضائية مختصة والمقصود بها هنا النيابة العامة المختصة أو القاضي المختص وذلك

لأن إجراء التوقيف من الإجراءات الماسة بحرية الحدث وحقوقه، كما لا يجوز توقيف الحدث في المخالفات نظراً لبساطة الفعل الجرمي.

وبيّنت المادة (9) من القانون ذاته أنه اذا تم توقيف الحدث في جنحة فيتوجب إخلاء سبيله مقابل سند كفالة مالية أو سند تعهد شخصي أو تأمين نقدي يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة، ما لم تقتض مصلحة الحدث غير ذلك بحيث تكون مصلحة الحدث تقتضي التحفظ عليه أو الاستمرار في توقيفه الى إنتهاء إجراءات التحقيق، وللمدعي العام أو المحكمة إخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية اذا كان في ظروف الدعوى أو حالة الحدث ما يستدعي ذلك مقابل سند كفالة عدلية أو مالية يضمن حضوره في مراحل التحقيق أو المحاكمة.

ولا يجوز توقيف الحدث أثناء قيام شرطة الأحداث بتسوية النزاعات في المخالفات والجنح التي لا تزيد عقوبتها عن سنتين عملاً بأحكام المادة (14/ب). كما ويتم تحديد مكان مخصص لتوقيف الأحداث يختلف عن المكان المخصص لتوقيف البالغين وفرّق المشرع الاردني بين أماكن توقيف الأحداث وأماكن تنفيذ الأحكام القضائية بحق الحدث المتهم وفقاً للمادة (2) من القانون المذكور.

بيّنت الفقرتين (ج) و( د) من المادة (9) مدة التوقيف للأحداث بحيث يتم توقيف الحدث الذي أسندت إليه جنحة أو جناية في دار تربية الأحداث ولمدة لا تزيد على عشرة أيام على أن تراعى مصلحة الحدث وللمدعي العام أن يجدد مدة توقيف الحدث لمرة واحدة وعليه تبليغ دار تربية الأحداث بقرار التجديد خطياً واذا اقتضى التحقيق الاستمرار في توقيف الحدث فعلى المدعي العام أن يطلب من المحكمة تمديد التوقيف لمدة لا تتجاوز عشرة أيام في كل مرة.

أما بالنسبة لضمانات احتجاز الأحداث، فإنه لا يتم حجز حرية الحدث أو الاحتفاظ به المدة القانونية إلا بقضايا محددة ووفقاً للقانون، بحيث يتم الاحتفاظ به بأماكن مخصصة للأحداث تراعي ظروف هذه الفئة بإشراف من وزارة التنمية الاجتماعية لتلبية الاحتياجات الضرورية للأحداث ولا يتم اختلاطهم مع البالغين على الإطلاق سواء إثناء إجراءات التحقيق الأولي أو عند نقلهم من مكان إلي آخر، ويتم اللجوء إلي الاحتفاظ حسب الصلاحيات الممنوحة للضابطة العدلية كملاذ أخير وحفاظاً على مصلحة الطفل الفضلى، ويتم إبلاغ الحدث وذويه بكافة الإجراءات التي ستتم عليه والمخالفة التي ارتكبها ضمن مرحلة الموافقة المستنيرة في مسارات منهجية إدارة الحالة ويتم تقديم كافة الخدمات القانونية له في مرحلة ما قبل المحاكمة، ووفقاً لقانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014 الذي نص على ذلك من خلال مواده ذوات الأرقام 4/ب،4/د، 4/ح، 5/أ، 8، 4/هـ، 9/أ، 10، 14/ب، وكذلك أيضاً ووفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961 والذي نص في المادة 2/86 على أن واجب تفتيش الأنثى من قبل الأنثى، وواجب إخبار مدعي عام الأحداث عن وقوع أي جناية أو جنحة وأن يرسل إليه جميع المعلومات والمحاضر والأوراق المتعلقة بالجريمة،

وواجب تدوين الإفادات، وتنظيم المحاضر المادة (100)، وإجراء التفتيش بموجب إنابة من المدعي العام المختص.

وقد بلغ **عدد قضايا الأحداث أمام المحاكم سنوياً** كالتالي:

| السنة | عدد القضايا التي أحد أطرافها أو كليهما حدث | القضايا الجاني فيها حدث | القضايا المجني عليه فيها حدث |
|---|---|---|---|
| 2016 | 5704 | 11857 | 6292 |
| 2017 | 5438 | 12380 | 5908 |
| 2018 | 21385 | 13935 | 6396 |
| 2019 | 17931 | 11440 | 5676 |
| 2020 | 16607 | 11189 | 4551 |
| 2021 | 24353 | 15248 | 6691 |
| 2022 | 28919 | 15521 | 8258 |

**السؤال رقم (12)**
**يرد في التقرير (ص 8) قيام كل من (مديرية قضاء الأمن العام ومكتب الشفافية وحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان والقضاة والمدعين العامين) بمراقبة جميع أماكن الاحتجاز. تطلب اللجنة إحصاءات عن الزيارات التي قامت بها هذه الجهات وعدد المخالفات التي تم رصدها خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛**

زيارات مديرية قضاء الأمن العام ممثلة بقضاتها والمدعيين العاميين اعتباراً من 2018/6/11:

| العام | الزيارات |
|---|---|
| 2018 | 627 |
| 2019 | 837 |
| 2020 | 1818 |
| 2021 | 578 |
| 2022 | 484 |

زيارات المركز الوطني لحقوق الإنسان ومكتب الشفافية وحقوق الإنسان:

| العام | الزيارات |
|---|---|
| 2016 | 37 |

| | |
|---|---|
| 2017 | 39 |
| 2018 | 19 |
| 2019 | 66 |
| 2020 | 40 |
| 2021 | 67 |
| 2022 | 96 |

زيارات القضاة والمدعيين العاميين المدنيين:

| العام | الزيارات |
|---|---|
| 2016 | 33 |
| 2017 | 32 |
| 2018 | 15 |
| 2019 | 32 |
| 2020 | 8 |
| 2021 | 48 |
| 2022 | 19 |

وبالنسبة للمخالفات التي يتم تسجليها إن وجدت خلال الزيارات التفتيشية فإنه يتم تلافيها واتخاذ الإجراء المناسب في حينه.

**السؤال رقم (13)**
**تطلب اللجنة معلومات إضافية عن نظام العقوبات البديلة والخدمات المجتمعية التي يؤديها المحكومون بها؛**

تم تعديل قانون العقوبات بصدور القانون المعدل رقم (10) لسنة 2022، وضمن تعديلات قانون العقوبات تم التوسع في تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية حيث تم الغاء المادة (54) مكرر ثانياً والتي تشترط وقف التنفيذ لغايات تطبيق بدائل العقوبات البديلة، و تعديل نص المادة (25) مكرر فيما يتعلق ببدائل العقوبات السالبة للحرية بحيث تم إعطاء المحكمة الصلاحية في الحكم بأحد بدائل العقوبات السالبة للحرية في الجنح على إطلاقها وإن اكتسب الحكم الدرجة القطعية فيما خلا حالة التكرار. كما تمت إضافة الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة وحظر ارتياد المحكوم عليه أماكن محددة مما يعزز ضمانات المحاكمة العادلة ويخفف عدد الأشخاص المحكومين في الجرائم البسيطة في مراكز الإصلاح والتأهيل، وتم تخفيض الحد الأعلى للخدمة المجتمعية بحيث تصبح (100) ساعة بدلاً من (200) ساعة.

كما تمت اضافة المادة (25 مكرر ثاني) على أن يتولى قاضي تنفيذ العقوبة تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها، وتكون وزارة العدل مشرفة على تنفيذ بدائل العقوبات المحكوم بها، ولقاضي تنفيذ العقوبة استبدال أي من البدائل المحكوم بها ببدائل أخرى من المنصوص عليها في المادة (25) مكررة أو إنقاص أو زيادة مدة البديل المحكوم به ضمن حدود المدة المقررة للبديل ذاته، بناءً على تقرير الحالة الاجتماعية وتقارير المتابعة الدورية للمحكوم عليه إضافة بدائل التوقيف القضائي وفقاً لتعديلات قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام (2017)، وهي التدابير التي نصت عليها المادة 1/114/مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي يتخذها القاضي او المدعي العام في ما خلا حالات التكرار التي يجوز فيها التوقيف في الجنح بحيث يستعيض عن التوقيف بواحدة او اكثر منها.

الرقابة الإلكترونية، المنع من السفر الإقامة في المنزل أو المنطقة الجغرافية للمدة التي يحددها المدعي العام أو المحكمة وتكليف الشرطة بالتثبت من ذلك و إيداع مبلغ مالي أو تقديم كفالة عدلية يعين المدعي العام أو المحكمة مقدار كل منهما و حظر ارتياد المشتكى عليه أماكن محددة.

كما قامت وزارة العدل بالتشارك مع المجلس القضائي والامن العام بتجهيز نظام الاسوارة الالكترونية والتي تمكن من تطبيق الرقابة الالكترونية وحظر ارتياد اماكن محددة، وقد تم إطلاق المرحلة التجريبية لتطبيق السوار الالكتروني بديلاً للتوقيف القضائي وبديلاً للعقوبات السالبة للحرية بتاريخ 2022/8/12 في محكمة بداية عمان وذلك بعد ان تم التأكد من الجاهزية الفنية والتقنية للنظام حيث تم الحكم بـ (160) سوار الكتروني لغاية تاريخه.

كذلك فقد قامت وزارة العدل بشراء (1500) إسواره الكترونية ضمن المرحلة الاولى وقد تم تجهيز النظام لاستيعاب (5000) اسوارة الكترونية ضمن المراحل القادمة وفي ظل تعديل قانون العقوبات لسنة 2022 والتي تم خلالها اضافة المراقبة الالكترونية كنوع من بدائل العقوبات السالبة للحرية بالإضافة الى كونها بديلاً عن التوقيف القضائي استناداً لنص المادة (114 مكرر) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

**السؤالين رقم (14) ورقم (15)**
**تتساءل اللجنة عن شروط وضمانات الاحتجاز الإداري؛ وتتساءل اللجنة عن إحصاءات بعدد الموقوفين بموجب قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ومدى توافق القانون مع مبدأ الفصل بين السلطات من خلال منح السلطة التنفيذية (الحكام الإداريين) صلاحيات التوقيف والحجز والكفالات العدلية، وعن المزاعم التي تعرفه بكونه قائم على الشّك والاعتقاد بوجود أسباب قد تحمل الشخص على ارتكاب جرم ما أو أن وجوده يشكّل خطراً على الناس، وهو أمر كافٍ لاتخاذ قرار بتوقيف ذلك الشخص أو فرض إقامة جبرية عليه؛**

1. إن الإجراءات التي يطبقها الحاكم الإداري عند تطبيق قانون منع الجرائم هي ذات الإجراءات المطبقة من قبل النيابة العامة والمتفقة مع ضمانات قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تطبقها السلطة القضائية والتي تراعي حقوق المتهم والظنين بتوفير سبل وحقوق الدفاع والاستماع والاستعانة بمساعدة تمثيلية من قبل محامي وذلك منصوص عليه في قانون منع الجرائم، ويراعى تطبيقه على أرض الواقع من قبل الحكام الإداريين، في تطبيق نص المادة رقم (5) من قانون منع الجرائم رقم 7 لسنة 1954 التي تنص على ما يلي:

- لدى حضور أو إحضار شخص أمام المحافظ يشرع بالتحقيق في صحة الإخبار الذي اتخذت الإجراءات بالاستناد إليه ويسمع أية بينات أخرى يرى ضرورة لسماعها.
- إذا ظهر للمحافظ بعد التحقيق أن هنالك أسباباً كافية تدعوه لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً يصدر قراراً بذلك شريطة أن لا يختلف هذا التعهد عن الموضوع المذكور في مذكرة الحضور أو القبض وأن لا يزيد مقداره أو مدته عن المبلغ أو المدة المذكورين في أي منهما.
- إذا لم ير المحافظ بعد التحقيق أن هنالك ضرورة لتكليف ذلك الشخص أن يقدم تعهداً، فيدون شرحاً بذلك في الضبط ويفرج عنه إن كان موقوفاً لأجل التحقيق فقط.
- تُتبع في الإجراءات التي تجري بمقتضى هذا القانون فيما يتعلق بأخذ الشهادة بعد اليمين واستجواب الشهود والاعتراض ومناقشتهم وحضور المحامين وتبليغ الأوامر ومذكرات الحضور وسائر المستندات والاعتراض على الأحكام وتنفيذ القرارات، الأصول نفسها المتبعة في الإجراءات الجزائية لدى المحاكم البدائية ويشترط في ذلك:

أ. أن لا توجه تهمة تختلف عن التهمة المذكورة في الإخبار المشار إليه في مذكرة الحضور.
ب. ليس من الضروري في الإجراءات التي تُتخذ بمقتضى هذا القانون إثبات أن المتهم ارتكب فعلاً معيناً أو أفعالاً معينة.
ت. أن لا يزيد التعهد بإلزامه على المحافظة على الأمن أو الامتناع عن القيام بأفعال من شأنها أن تكدر صفو الطمأنينة العامة أو أن يكون حسن السيرة.

2. تتولى مديرية مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وهي جهاز رقابة داخلية في وزارة الداخلية أعمال التفتيش والرقابة الدورية على عمل الوحدات الإدارية والحكام الإداريين وتنظم زيارات معلنة وغير معلنة وتدقق سلامة الإجراءات القانونية وقرارات الحاكم الإدارية الصادرة بالاستناد وكتطبيق لقانون منع الجرائم وتنسب بتصويب أية مخالفات لوزير الداخلية أولاً بأول.

3. تتلقى وزارة الداخلية، من خلال منصة الشكاوى الحكومية في مديرية مكتب المفتش العام في وزارة الداخلية وكذلك عن طريق التقديم مباشرة للمديرية على نماذج

خاصة، أية شكاوى حيال تطبيقات قانون منع الجرائم وتعمل على التحقيق والتحقق منها وتوصي بالإجراءات التصويبية العادلة إن وجدت مخالفات أو أخطاء في التطبيق، وتعامل الشكاوى بمطلق الشفافية والسرية وتعمل على تطبيق مبدأ سيادة القانون وتحقيق العدالة دون محاباة لطرف على حساب آخر.

4. إن قرارات الحكام الإداريين في تطبيق قانون منع الجرائم خاضعه للتظلم أمام وزير الداخلية وكذلك لرقابة القضاء الإداري حيث تقدم الطعون للمحكمة الادارية وهي من درجتي تقاضي وهنالك العديد من الأحكام المتعلقة بتطبيق قانون منع الجرائم، حيث يختص القضاء الإداري بموجب القانون رقم (27) لسنة 2014 برقابة مشروعية قرارات التوقيف الإداري على درجتين حيث سبق وتم إلغاء العديد من قرارات التوقيف الإداري التي لا تتوافق وأحكام القانون.

5. تُعنى وزارة الداخلية الاردنية بفتح قنوات وسبل وآفاق التعاون المشترك والحوار والتشاركية والتشبيك مع مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان العاملة في المملكة، حيث انها وعلى سبيل المثال عقدت - خلال عام 2022 - سلسلة من البرامج التدريبية والورشات الحوارية حيال تعزيز مفهوم سيادة القانون من خلال التطبيقات العملية لقانون منع الجرائم شارك فيها المحافظون والحكام الاداريون على النحو التالي:
   - تم عقد خمس ورشات عمل بمشاركة 101 حاكم اداري بالتعاون مع منظمة فريدريش ايبرت الالمانية ومؤسسة محامون بلا حدود.
   - تم عقد ورشة تدريبية للمحافظين ومدراء الشرطة حيال مكافحة الاتجار بالبشر مع مكتب الأمم المتحدة للجريمة ومكافحة المخدرات.
   - تم عقد ورشتين تدريبيتين مع اتحاد المرأة الأردني للحكام الإداريين حيال مكافحة الاتجار بالبشر .
   - عملت منظمة فريدريش ايبرت ومؤسسة محامون بلا حدود على إعداد دليل استرشادي للإجراءات والممارسات الفضلى في تطبيقات قانون منع الجرائم.
   - تم الاتفاق مع المجلس القضائي على اشراك الحكام الإداريين مع القضاة والمدعين العامين وتم تدريب مجموعة من الحكام الاداريين في كل من اقليمي الوسط والشمال بدورات المعهد القضائي في مجال سيادة القانون وحقوق الإنسان بواقع دورتين تدريبيتين كان لوزارة الداخلية منها 10 مشاركين في الربع الاخير من عام 2022.
   - تم الاتفاق مع وكالة الانماء الأمريكية الـ USAID ومشروع حوكمة على خطة وبرامج عمل تهدف الى تعزيز ورفع قدرات العاملين في مجال حقوق الإنسان من 2022-2025 وتم البدء بإعداد وتنظيم وتنفيذ البرنامج الاول للأقاليم الثلاثة (شمال ووسط وجنوب) بمشاركة (125) حاكم اداري بواقع خمسة برامج تدريبية، حيث سيعقبه عدة برامج لنهاية الخطة بحيث سيتم تغطية كافة الحكام الاداريين وموظفي انفاذ القانون وفي كافة مجالات حقوق الانسان بما فيها اعداد مدربين من ضمن كوادر وزارة الداخلية لإدامة وتطوير البناء المستمر للقدرات المؤسسية.

- أصدر وزير الداخلية تعليمات للمحافظين والحكام الإداريين لحصر استخدام الصلاحيات وقانون منع الجرائم والتوقيفات الإدارية في اضيق الحدود وللحالات التي تشكل خطرا على الأمن والسلم المجتمعي ومراجعة ملفات عدد من الموقوفين الإداريين من غير طالبي الأتاوات والتي أسفرت عن الإفراج عن 546 موقوفا في شهر نيسان لعام 2022 وكذلك تم اعادة 4187 شخصا الى أماكن سكنهم بموجب تطبيقات وثيقة الجلوة العشائرية (كانوا يخضعون لأحكام قانون منع الجرائم سابقا في حال مخالفتهم لإجراءات واتفاقات الجلوة العشائرية) إضافة لتمديد رفع الرقابة الاجبارية (رقابة الشرطة) لمدة ثلاثة شهور بعد ان اظهر هذا القرار إيجابيات كثيرة، مع الأخذ بعين الاعتبار ان بعض الأشخاص من ذوي الأسبقيات سيتم مراقبتهم نظرا لطبيعة الجرم وخطورته على المجتمع علماً بأن تطبيقات قانون منع الجرائم تستند الى أسس ومعايير محددة بعيدة كل البعد عن المزاجية الشخصية ودورها في الحفاظ على حياة الموقوف اداريا من اي خطر او ردود افعال قد تعرض حياته للخطر، نظراً للخطورة الاجرامية للموقوف نفسه وخاصة أصحاب الأسبقيات.
- إن وزارة الداخلية مستمرة في فتح افاق الحوار والتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني من اجل تعزيز بيئة حقوق الانسان في الاردن وتعزيز مفاهيم سيادة القانون وتتبع سياسة ونهج منفتح وشفاف في التعامل مع هذه القضايا وبتنسيق كذلك مع المركز الوطني لحقوق الانسان وكافة الجهات المعنية وذات العلاقة.

**إحصائية حالات التوقيف الإداري للأعوام 2016 - 2022**

| الرقم | العام | عدد الموقوفين ادارياً |
|---|---|---|
| 1 | 2016 | 30138 |
| 2 | 2017 | 34952 |
| 3 | 2018 | 37683 |
| 4 | 2019 | 37853 |
| 5 | 2020 | 21322 |
| 6 | 2021 | 31034 |
| 7 | 2022 | 2199 |

**السؤال رقم (16)**

**تتساءل اللجنة عن ضمانات التعويض عن الاحتجاز التعسفي أو غير القانوني، وفي حالة توفرها تزويد اللجنة بأعداد حالات خلال الفترة التي يغطيها التقرير، ونماذج للأحكام الصادرة؛**

تمارس المحاكم رقابة قضائية على التوقيف باعتبارها ضمانة لحق الإنسان بالحرية من خلال نوعين من الرقابة؛ الأولى **رقابة الإلغاء** بناءً على طلب، فعلى سبيل المثال: يجوز للمحكمة إخلاء سبيل من أسندت إليه جريمة جنائية إذا وجدت أن ذلك لا يؤثر على سير التحقيق والمحاكمة ولا يخل بالأمن العام بموجب المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية شريطة أن يقدم المتهم أو المحامي طلب التخلية إلى المحكمة المختصة بذلك، أو رقابة الإلغاء بناءً على الطعن، فعلى سبيل المثال: يجوز استئناف القرار الصادر عن المدعي العام أو قاضي الصلح بتوقيف المشتكى عليه أو تمديد توقيفه إلى محكمة البداية والقرار الصادر عن محكمة البداية إلى محكمة الاستئناف وذلك خلال ثلاثة أيام استناداً للمادة (124) من قانون أصول المحاكمات الجزائية. ويتم إحضار الموقوف أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى وسماع أقواله أو أقوال وكيله والاطلاع على أوراق التحقيق قبل تمديد التوقيف بموجب المادة (4/114) من القانون ذاته.

أما النوع الثاني من أنواع الرقابة فهي **رقابة التعويض**، فعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية يخلو من التعويض المادي من قبل الدولة الا أنه وبالنسبة للتعويض المادي من قبل المدعي الشخصي فقد نصت المادة (178) من القانون المذكور على ما يلي " تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل وبالبراءة عند إنتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية اذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً. كما تقضي في الوقت نفسه بإلزام المدعي الشخصي بناءً على طلب الظنين بالتعويض إذا ظهر لها أن الدعوى أقيمت عليه بصورة كيدية".

بالنسبة للتعويض المعنوي فهناك نص قانوني يعالج هذه المسألة وهو نص المادة (298 / 1 و2) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والتي تقضي بتعليق الحكم الصادر ببراءة المتهم نتيجة إعادة المحاكمة ونشره حتماً في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين إذا استدعى ذلك طالب الإعادة وعلى نفقة الدولة.

كما أن الحق في الحصول على التعويض تم النص عليه وفق القواعد العامة في القانون المدني حيث نصت المادة (256) من القانون المدني على أنه "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر". ويقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار وفق المادة (266) من القانون المذكور. كما أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان وفق المادة (267) منه. وبالتالي فإن إمكانية اللجوء إلى القضاء مكفولة لجميع الأشخاص سواء كانت الدعوى جزائية أم حقوقية للمطالبة بالتعويض ضمن الأحكام العامة بالقانون.

**التطورات الحاصلة فيما يتعلق بمحور القضاء وحق اللجوء إليه:**

**<u>على صعيد التشريعات:</u>**

- أعطى المشرع الأردني للجميع الحق في الوصول الى قطاع العدالة بنص المادة (1/101) من الدستور الاردني حيث ذكر أن "المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها"، وبما أن عبارة الجميع تعني جميع الأشخاص دون استثناء فعليه فإن الحق بالوصول للعدالة مكفول لجميع المقيمين على الأرض الأردنية.
- تم تعديل قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة 2014 حيث أن إحالة القاضي على التقاعد تكون بناءً على تنسيب رئيس المجلس المستند إلى توصية لجنة مشكلة من أقدم خمسة من قضاة محكمة التمييز من غير اعضاء المجلس واشترط لذلك ان يكون قد أكمل مدة التقاعد المنصوص عليها في قانون التقاعد المدني، المادة (15/أ/ب) من قانون استقلال القضاء وتعديلاته وجعل قرار اللجنة المتخذ بناء على اغلبية الأعضاء ، وحدد القانون مدة الخدمة التي يجب ان تكون قد أمضى فيها القاضي للموافقة على التنسيب بإحالته على التقاعد بـ (25) سنة والى الاستيداع بمدة (15) سنة. المادة (15/ج) من قانون استقلال القضاء، وقد صدر قرار المحكمة الدستورية رقم (2) لسنة 2018 والمتضمن الحكم بعدم دستورية عبارة (او انهاء خدمته إذا لم يكن مستكملا مدة الخدمة اللازمة لإحالته على الاستيداع او التقاعد) الواردة في القسم الاخير من الفقرة ج من المادة 15 من نص القانون السابق من قانون استقلال القضاء والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (23) لسنة 2019، حيث أن قيمة القرار الصادر عن المحكمة الدستورية يحتل قيمة النص الدستوري.
- لا يوجد أي احتجاز لأي شخص داخل الأردن دون أن يكون هناك مخالفة لنصوص التشريعات الوطنية، حيث نص الدستور الاردني في المادة (8) لا يجوز أن يقبض على أحد أو يوقف أو يحبس أو تقيد حريته إلا وفق أحكام القانون وكذلك فقد نص الدستور الاردني صراحة على الحق في الحرية وجرم كل اعتداء على الحقوق والحريات بنص المادة (7) منه ما يلي:
  - الحرية الشخصية مصونة.
  - كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون.
- صدر قانون الحماية من العنف الاسري رقم 15 لسنة 2017 لتوفير مزيد من الحماية ومن أبرز ملامح القانون الجديد:

1- أخذ القانون براي الضحية وارادتها حال تقديم شكوى/ بلاغ حول حالة العنف الذي تعرضت له.
2- اشترط قانون الحماية من العنف الاسري الإقامة في البيت الاسري إذا وقع عنف بين الأقارب وفقا للتفصيل الوارد في المادة (3)

3- لم يحصر القانون مفهوم العنف الاسري في الجنح وانما أيضا شمل الجنايات اصدار أوامر حماية للضحية يلزم مرتكب العنف بعدم التعرض او الاضرار بالممتلكات.
4- ألزم القانون المحكمة النظر في قضايا العنف الأسري بصفة الاستعجال وبشكل سري.
5- تم توفير تقنية الربط التلفزيوني لحماية الأحداث، وقضايا العنف الأسري.

- كما صدر نظام التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الاسري رقم (100) لسنة 2019، وكذلك التعليمات الخاصة بأسس اعتماد جهات تنفيذ التدابير الملحقة بقرار تسوية النزاع في قضايا العنف الاسري لسنة 2021. وصدر تعليمات دور المعرضات للخطر سنة 2018.
- ولتوفير مزيد من الحماية لأفراد الاسرة فقد تم تعديل المادة (2/62/ج) من قانون العقوبات المعدل رقم 27 لسنة 2017 المتعلقة بإجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية للطفل بحيث تم الاخذ بموافقة أحد الوالدين وليس موافقة الاب وحده.
- تم تشكيل لجنة برئاسة معالي وزير العدل وممثلي عن جميع الجهات المعنية ذات الاختصاص لدراسة قانون التنفيذ ونتيجة لذلك تم إعداد مشروع القانون المعدل لقانون التنفيذ بعد أن انهت اللجنة دراسته، وتم معالجة القضايا الإشكالية فيه للحد من حبس المدين وبما يحفظ حق الدائن ويراعي ظروف المدين ويحقق التوازن وقد صدر القانون المعدل لقانون التنفيذ لسنة (2022).

## الحريات السياسية والمدنية

**السؤال رقم (17)**
**تتساءل اللجنة عن حالات الجلوة (التهجير القسري) التي رصدتها الحكومة خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وما هي الإجراءات المتخذة حيال ما تم رصده من حالات؛**

إن حالات الجلوة كما وردت في السؤال أعلاه تختلف عن حالات التهجير القسري بمفهومها الدولي المرتبط بحقوق الانسان، حيث أنه لا يوجد في الأردن حالات تهجير قسري وان الممارسة الشعبية لما يعرف بـ " الجلوة العشائرية" ترتبط بالأعراف والتقاليد والقضاء العشائري. وقد حظر الدستور الاردني وضع قيود على حرية الإقامة والتنقل بموجب المادة التاسعه منه التي تنص على "تكفل الدولة الحق بحرية التنقل داخل اقليم الدولة واختيار مكان الاقامة للأفراد والجماعات دون تقييد الا في الأحوال المبينه في القانون".

تهدف ممارسة "الجلوة العشائرية" إلى التخفيف من نزعه الأخذ بالثأر وفورة الدم، وما ينجم عنها من آثار على المواطنين كعمليات اغلاق للطرق واعمال فوضى وحرق بيوت واعتداء على الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي وجدت العشائر في حينه التشديد بإجلاء ذوي الجاني عن المحيط الذي يقطنه ذوو المجني عليه كأفضل إجراء وقتها لحقن الدماء وحفظ الأنفس والأموال. وقد عملت الحكومة الأردنية على

تطـوير هـذه الإجـراءات والتخفيـف منهـا شـيئاً فشـيئاً مـع تطـور الدولـة المدنيـة وتمـدد الرقعـة العمرانية والتركيبات الاجتماعية في القرى والمدن الاردنية.

ولقـد أولـت الحكومـة أهميـة لمعالجـة الإشـكاليات القانونيـة والإنسـانية المصـاحبة لحـالات الجلـوة العشـائرية منـذ عـام 1987 مـن خـلال إصـدار وثيقـة الشـرف التـي توافقـت عليهـا العشـائر الأردنيـة فـي حينـه. كمـا أن وزارة الداخليـة، ومنـذ عـام 2015، تعمـل علـى دراسـة آثـار الجلـوة العشـائرية والمقترحـات والتوصـيات اللازمـة لحلهـا والتـي تمخضـت فـي عـام 2021 بوضـع حلـول للتبعـات والإشـكاليات الاقتصـادية والاجتماعيـة المترتبـة عليهـا بإصـدار وثيقـة ضـبط الجلـوة العشـائرية وبمشـاركة (130 شـيخاً ووجيهـاً) مـن شـيوخ العشـائر الأردنيـة المـؤثرين الحاضـرين، وكـذلك الاجتماعـات بـذات الخصـوص فـي كافـة المحافظـات حيـث تـم التوافـق وإصـدار الوثيقـة وتعميمهـا لوضـع حـد للممارسـات السـابقة حيـث اقتصـرت فـي تطبيـق الجلـوة علـى القضـايا المتعلقـة بالقتـل والعـرض واقتصـار الاشـخاص المشـمولين فـي الجلـوة بالقاتـل ووالـده وأبنائـه مـن الـذكور فقـط واقتصـار امتـدادها التطبيقـي المكـاني مـن لـواء إلـى لـواء أو مـن حـي إلـى حـي داخـل المدينـة ذاتهـا وحسـب ظـروف ونـوع القضـية والعديـد مـن الحلـول للقضـايا المرتبطـة بهـا كمسـألة الديـه وسائر الحقوق الاخرى.

ومنـذ صـدور وثيقـة ضـبط الجلـوة العشـائرية، تـم تطبيـق بنودهـا علـى جميـع القضـايا العشـائرية، حيـث تمـت إعـادة مـا مجموعـه (5498) شخصـاً مـن الجـاليين علـى أثـر القضايا العشائرية إلى منازلهم منذ تاريخ إنفاذ وثيقة ضبط الجلوة العشائرية.

**التطورات في مجال الحريات السياسية والمدنية:**

**<u>على صعيد التشريعات:</u>**

- صـدرت الإرادة الملكيـة بتشـكيل لجنـة تحـديث المنظومـة السياسـية فـي العاشـر مـن حزيـران 2021، والتـي ضـمت فـي عضـويتها 92 عضـواً مـن بيـنهم (18) سـيدة يمثلون كافة اطياف المجتمع الاردني تهدف الى:
  - إحداث نقله نوعية في الحياة السياسية والبرلمانية.
  - مواصـلة عمليـة التطـوير لضـمان حـق الأردنيـين والأردنيـات تحفيـز مشـاركتهم في الحياة الحزبية والبرلمانية.
  - توسيع قاعدة المشاركة في صنع القرار.
  - تهيئـة البيئـة التشـريعية والسياسـية الضـامنة لـدور الشـباب والمـرأة والاشـخاص ذوي الاعاقـة فـي الحيـاة العامـة وذلـك مـن خـلال وضـع: مشـروع قـانون جديـد للانتخـاب ومشـروع قـانون جديـد للأحـزاب السياسـية، واجـراء التعـديلات الدستورية من اجل مواءمتها لمشروع قانوني الانتخاب والأحزاب السياسية.
- صـدرت هـذه التعـديلات والقـوانين فـي الجريـدة الرسـمية ودخلـت حيـز النفـاذ علـى النحو التـالي:

أولا: تعـديل عنـوان الفصـل الثـاني مـن الدسـتور ليصـبح: حقـوق الأردنيـين والأردنيات وواجباتهم. (وارد ضمن الحق في المساواة وعدم التمييز)

- جاءت هذه التعديلات للتأكيد على:
  - المساواة بين كافة فئات المجتمع كما وردت في الدستور للتأكيد على تساوي الحقوق والواجبات بين النساء والرجال في المجتمع. للتأكيد على ما ورد في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الحكومات الأردنية، والتي تنص على ضرورة التأكيد في التشريعات كافة على المساواة بين النساء والرجال.
  - تعزيز الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز مشاركتهم في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها باعتبارهم جزءًا أصيلًا فاعلًا في المجتمع.
  - تمكين الشباب وتعزيز مشاركتهم في المجالات شتى في المجتمع ودعم إبداعاتهم وابتكاراتهم وتعزيز قيم المواطنة والتسامح ومبادئ سيادة القانون) نسبة الشباب في المجتمع 63%).

ثانيا: قانون الانتخاب رقم (4) لسنة 2022 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/7 ليدخل حيز التنفيذ والهادف إلى:
- إيجاد كتل وتيارات برامجية قادرة على الأداء التشريعي والرقابي.
- الالتزام بمبدأ التدرج من اجل الوصول الى حكومات برلمانية مستندة الى وجود الاحزاب داخل المجلس (حيث تكون نسبة تمثيل الاحزاب لمجلس النواب العشرين تكون 30% وتكون نسبة تمثيل الاحزاب في مجلس النواب الحادي والعشرين 50% وتكون نسبة تمثيل الاحزاب في مجلس النواب الثاني والعشرين 65% وهذه النسب غير ثابته قابلة للزيادة باختلاف المعطيات).
- تعزيز مشاركة المرأة في العملية السياسية وزيادة نسبة تمثيلها في المجلس.
- وعليه فقد جاءت أبرز التعديلات على النحو التالي:
  - رفع عدد أعضاء مجلس النواب إلى 138.
  - تخفيض سن الترشح من 30 إلى 25 عاماً.
  - الدائرة العامة (الوطنية) الدائرة المحلية.
  - قوائم الأحزاب السياسية المجلس العشرين القادم نسبة تمثيل الاحزاب: 30% تقسم المملكة الى 18 دائرة.
  - 41 يخصص لها 97 يخصص لها امرأة واحدة على الأقل ضمن أول ثلاثة وثاني ثلاثة مترشحين.
  - أن تتضمن شاباً أو شابة كحد أدنى ضمن أول خمسة مترشحين تحت سن (35) سنة.

ثالثاً: تم اقرار قانون الأحزاب رقم (7) لسنة 2022 ونشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2022/4/14 ليدخل حيز التنفيذ والهادف إلى:
- تعديل آلية تشكيل الأحزاب السياسية وتمكينها للتحول إلى أحزاب برامجية قادره على الوصول الى البرلمان المشاركة في الحكومات.
- من أبرز هذه التعديلات التي جاء بها القانون:

- أن لا يقل عدد المتقدمين لتأسيس الحزب عن ثلاثمائة عضو.
- ألا يقل عدد المؤسسين عن 1000 شخص.
- ان يكون المؤسسون من سكان (6) محافظات على الاقل مع مراعاة ان لا يقل عددهم عن (30) شخصا من كل محافظة.
- يشترط في الأعضاء المؤسسين نسبة تمثيل للمرأة لا تقل عن 20% وكذلك نسبة الشباب الذين تتراوح اعمارهم ما بين 18-35 لا تقل عن 20%.
- نقل "سجل الأحزاب السياسية" من وزارة الشؤون السياسية والبرلمانية إلى الهيئة المستقلة للانتخاب وبإشراف أحد مفوضيها لضمان الحيادية والاستقلالية.
- نظام المساهمة المالية في دعم الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٩:
- يخصص بند في الموازنة العامة للدولة للمساهمة في دعم الاحزاب من اموال الخزينة هي عبارة عن حوافز تشجع المشاركة الفاعلة للمرأة والشباب.
- يستحق الحزب مساهمة مالية وفقا لما يلي: -

أ- (20,000) دينار في حال رشح الحزب عددا من أعضائه للانتخابات النيابية لا يقل عن ستة مرشحين في قوائم الترشيح شريطة أن يشمل هذا الترشيح ثلاث دوائر انتخابية على الاقل وتضاف نسبة (15٪) على هذا المبلغ إذا كان من ضمن المرشحين سيدات أو مرشحون دون سن (35) عاما.

ب- (15,000) دينار للحزب إذا حقق نسبة (1%) فأكثر من عدد أصوات المقترعين على مستوى المملكة في الانتخابات النيابية، ووفقا لإعلان الهيئة المستقلة للانتخاب بمقتضى أحكام المادة (51) من قانون الانتخاب لمجلس النواب وفي حال وجود أكثر من مرشح للحزب في القائمة تعتمد الاصوات التي حصل عليها اعلى المرشحين.

ج- (3000) دينار عن كل مقعد يفوز به أحد مرشحي الحزب في الانتخابات النيابية وبما لا يتجاوز (000,30) دينار.

د- (3000) دينار عن كل مقعد يفوز به أحد مرشحي الحزب برئاسة بلدية من الفئة الاولى أو مقعد في مجلس أمانة عمان الكبرى أو رئاسة مجلس محافظة، وبما لا يتجاوز (30,000) دينار.

هـ- تضاف نسبة (20%) للمبلغ المستحق عن كل مقعد يحرزه الحزب وفقا لأحكام الفقرتين (ج) و(د) من هذه المادة عن كل فائز من السيدات أو المرشحين دون سن (35) عاماً، مع مراعاة ان لا يتجاوز المبلغ المحدد في هاتين الفقرتين.

و- يضاف الى ما يستحقه الحزب من مبالغ وفق احكام هذه المادة مبلغ مقداره (1000) دينار عن كل قائمة انتخابية تحمل اسم الحزب بما لا يتجاوز (10,000) دينار.

ز- يضاف مبلغ مقداره (30,000) دينار إذا تشكل ائتلاف بين خمسة أحزاب أو أكثر لغايات المشاركة في الانتخابات النيابية شريطة ان يشمل هذا الترشح ثلث دوائر المملكة وعلى ان يقسم هذا المبلغ بين الأحزاب بالتساوي.

ح- يلتزم الحزب بإعلان قائمة مرشحيه الحزبية خلال فترة الترشح وفقا لتعليمات تصدرها اللجنة لهذه الغاية.

- صدر نظام تنظيم ممارسة الانشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي تأكيدا على الدور المحوري للشَّباب في الحياة الحزبيَّة والسِّياسيَّة كما تم اقرار نظام تنظيم ممارسة الانشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي والتي

يـوفِّر مسـاحة آمنـة لممارسـة الأنشـطة الحزبيَّـة فـي الجامعـات دون تقييـد طالمـا أنهـا تتوافـق مـع نصـوص النظـام والتـي تعكـس إرادة الدَّولـة الأردنيَّـة فـي المضـي قـدماً بمشـروع التَّحـديث السياسـي وقيـام الحكومـة بواجبهـا إزاء تهيئـة البيئـة اللازمـة لممارسة العمل الحزبي البرامجي.

**<u>على صعيد الممارسات:</u>**

- فيمـا يتعلـق بالمشـاركة بالحيـاة السياسـية واسـتجابة لمخرجـات اللجنـة الملكيـة لتحـديث المنظومـة السياسـية أطلقـت وزارة الشـؤون السياسـية والبرلمانيـة الحملـة الوطنيـة لتعزيـز المشـاركة السياسـية تحـت شـعار " المشـاركة مسـؤولية المجتمـع " للتعريـف بهـذه المخرجـات، والتـي سـتنفذ مـع عـدد مـن الجهـات الشـريكة الرسـمية والأهليـة بهدف:
  - تحفيز وزيادة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية.
  - الانخـراط بـالأحزاب السياسـية، خاصـة بـين فئتـي الشـباب والنسـاء وذوي الاعاقة.
- كمـا قامـت وزارة الشـؤون السياسـية والبرلمانيـة بإعـداد خطـة تنفيذيـة لتوصـيات اللجنـة الملكيـة اشـتملت علـى التوصـيات والتـدخل المطلـوب لتنفيـذ كـل توصـية ضـمن الإطـار الزمنـي ومسـؤولية التنفيـذ ومؤشـر القيـاس وقـد تـم اقـرار هـذه الخطـة مـن قبـل رئاسة الوزراء وتعميمها على كافة الوزارات والمؤسسات المعنية.
- شـكلت وزارة الشـؤون السياسـية والبرلمانيـة لجنـة متابعـة لتنفيـذ التوصـيات ومتابعـة الخطـط مكونـة مـن ضـباط ارتبـاط للـوزارات والمؤسسـات المعنيـة بتنفيـذ مخرجـات اللجنـة، وقـد عقـدت هـذه اللجنـة علـى مسـتوى ضـباط الارتبـاط مجموعـة مـن الاجتماعات من أجل متابعة الخطط والتعاون في تنفيذها.

**<u>حرية الرأي والتعبير</u>**

**السؤال رقم (18)**

**تـود اللجنـة تزويـدها بعـدد الحـالات التـي تـم التحقيـق فيهـا تحـت المـادة الحاديـة عشـر مـن قانون الجرائم الإلكترونية رقم 27 لسنة 2015 ومآلة هذه التحقيقات؛**

تـنص المـادة رقـم (11) مـن قـانون الجـرائم الإلكترونيـة رقـم (27) لسـنة 2015 علـى مـا يلـي " يعاقـب كـل مـن قـام قصـداً بإرسـال أو إعـادة إرسـال أو نشـر بيانـات أو معلومـات عـن طريـق الشـبكة المعلوماتيـة أو الموقـع الإلكترونـي أو أي نظـام معلومـات تنطـوي علـى ذم أو قـدح أو تحقيـر أي شـخص بـالحبس مـدة لا تقـل عـن ثلاثـة أشـهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفي دينار".

جـدول يبـين عـدد الجـرائم وفقـاً لقـانون الجـرائم الإلكترونيـة واسـتناداً لـنص المـادة (11) من القانون ذاته:

| السنة | عدد الجرائم الإلكترونية الواردة الى محاكم الدرجة الأولى | عدد القضايا المفصولة الدرجة الأولى | عدد الأشخاص المدانين |
|---|---|---|---|
| 2016 | 968 | 739 | 548 |
| 2017 | 1249 | 689 | 711 |
| 2018 | 2169 | 2008 | 1346 |
| 2019 | 2227 | 2294 | 1300 |
| 2020 | 2526 | 2815 | 1454 |
| 2021 | 3682 | 3804 | 1283 |
| 2022 | 3672 | 2712 | 566 |

**التطورات الحاصلة في مجال حرية الرأي والتعبير:**

**<u>على صعيد التشريعات:</u>**

- وفرت التشريعات المتعلقة بالإعلام مثل قانون المطبوعات والنشر وقانون الإعلام المرئي والمسموع للوسائل الإعلامية الورقية والإلكترونية والإذاعية والتلفزيونية بيئة آمنة بحيث تمارس اعمالها بحرية في الرأي والتعبير و القيام بدورها في الرقابة والنقد، كذلك نظمت عمل آلية منح الرخص للمؤسسات الإعلامية في ممارسة عملها الصحفي والإعلامي بحرية دون أي قيود، وبالتالي إجراءات الترخيص سهلة ميسرة ولا يوجد شروط معقدة حيث قامت الهيئة خلال عام 2022 بتجديد (6) رخص لي لمحطات البث الإذاعي لتصبح عدد المحطات الإذاعية المرخصة (38) محطة إذاعية، وأيضا منحت تجديد رخصة (6) لمحطات بث تلفزيوني ليصبح مجموع الإجمالي (23) محطة فضائية. وقامت في ترخيص (35) مطبوعة إلكترونية إخبارية ليصبح مجموع عدد المطبوعات الإلكترونية المرخصة لغاية تاريخه(162) مطبوعة الكترونية أخباريه فيما قامت بتجديد (18) رخصة مطبوعات صحفية ورقية حيث بلغ مجموع عدد المطبوعات الصحفية الورقية المرخصة (18) مطبوعة وهذا دليل على عدم اقصاء أي مطبوعة ورقية أو عدم تجديد ترخيص لاي وسيلة اعلامية.

**<u>على صعيد السياسات:</u>**

- ووفقا لأحكام المادة (4/ي) من قانون الإعلام المرئي والمسموع تشكلت لجنة في هيئة الإعلام المرئي وهي لجنة شكاوى الإعلام المرئي والمسموع تقوم بالنظر في الشكاوى المقدمة من الجمهور أو أي جهة أخرى متعلقة في المحتوى الإعلامي أو المادة المكتوبة او المسجلة لغايات العرض او تداول الجمهور او مرخص له واللجنة هي جهة وسيطة وظيفتها حل النزاعات المتعلقة بالإعلام المرئي والمسموع وفقا لأحكام القانون تجنباً للملاحقات الجزائية. وهي مكونة

من تسعة أعضاء جميعهم من اصحاب الاختصاص في الإعلامي والقانوني وحقوق الإنسان، وبلغ عدد الشكاوى التي تلقتها هيئة الإعلام وتم تحويلها إلى لجنة الشكاوى للنظر بها منذ تاريخ تشكيلها ولغاية (56) شكوى جرى فصلها دون المساس باي من الحقوق المكتسبة للمؤسسات الإعلامية أو تفريط بحقوق الجهة المشتكية.

**على صعيد الممارسات:**

- قامت هيئة الإعلام بالعمل على تنظيم أنشطة إعلامية لرفع سوية مهنة الإعلام من خلال تأهيل وتدريب الاعلاميين، حيث تقوم الهيئة بإعطاء دورات تدريبية إعلامية شاملة بواقع 30 ساعة تدريبية استهدفت العاملين في الإعلام حيث تم عقد (10) دورات تدريبية خلال العام 2022 علما بأنها مجانية والدعوة إليها عامة، والعمل جاري على توسيع قاعدة التدريب بالشراكة مع السادة نقابة الصحفيين والجهات ذات العلاقة في القطاع الخاص.
- وفيما يتعلق بالإجراءات ومن أجلي ضمان ممارسة اوسع لحرية الرأي والتعبير فإنه لم يصدر عن هيئة الاعلام كجهة مختصة أي تعميم موجه إلى وسائل الإعلام بحظر النشر في القضايا المختلفة وأصبحت هذه التعاميم منذ بداية عام 2017 تصدر من الجهات القضائية المعنية بالتنسيق مع الإعلام الرسمي باعتبار ذلك ينعقد اختصاصاً للقضاء الاردني وبما يضمن عدم التأثير بإجراءات التقاضي.
- قامت هيئة الإعلام من خلال مديرية المتابعة ما مجموعه (390) كتاب خلال عام 2022 ، علما بأنه لم يمنع تداول أي كتاب لأسباب سياسية وفي حال وجود حالات استثنائية لمنع التداول فتكون مرتبطة بما يعرف بخطاب الكراهية او الإساءة للأديان.

**حماية الأسرة وبخاصة النساء والاطفال**

**السؤال رقم (19)**

**تتساءل اللجنة عن وضع الأطفال المشردين في الأردن وماهية الإجراءات الحكومية تجاه ظاهرة التشرد وعمالة الأطفال؛**

تم الاتفاق وطنياً على استخدام مصطلح "الأطفال في وضعية الشوارع"، إذ أنه لا يوجد في الأردن ما يسمى بـ "الأطفال المشردين" بمعنى الأطفال الذين لا يوجد لديهم مأوى، ويتم التعامل مع الأطفال في وضعية الشوارع باعتبار أن هذه الظاهرة (عمل أطفال).

تعمل الحكومة على مواصلة اتخاذ تدابير فعالة ومحددة زمنيا لوقاية وحماية الاطفال من الاستغلال الاقتصادي وتقديم المساعدة المباشرة الضرورية والمناسبة لحمايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع. فإننا نشير للاطر التالية التي تعاملت مع قضية الاطفال العاملين:

**على مستوى التشريعات:**

أ- قانون العمل الاردني رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته.
ب- قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنة 2022.
ت- قانون الأحداث رقم 32 لسنة 2014.
ث- قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2019 وتعديلاته.
ج- نظام عمال الزراعة رقم (19) لسنة 2021.
ح- نظام تنظيم المكاتب العاملة في استقدام غير الاردنيين العاملين في المنازل رقم (63) لسنة 2020.
خ- تعليمات اجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021.
د- تعليمات شروط وتدابير السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل الزراعي لسنة 2021.
ذ- مسودة نظام حماية الحدث العامل خلافاً للتشريعات النافذة، وذلك تماشياً مع قانون الأحداث النافذ رقم (32) لعام 2014 وتحديداً المادة (33) المتعلقة بالأطفال المحتاجين للحماية والرعاية، والمعروض حاليا على لجنة التخطيط في وزارة التنمية الاجتماعية.
ر- قرار وزير العمل الخاص بالأعمال الخطرة أو المرهقة أو المضرة بالصحة للأحداث لسنة 2011 بمقتضى احكام المادة (74) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته، وتم نشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2011/6/16.

**على مستوى السياسات والاستراتيجيات**

أ- الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال (2022-2030) والخطة التنفيذية للاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال لعام 2022، تم تشكيل فريق وطني لتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة عمل الاطفال برئاسة وزارة العمل و بقرار من رئاسة الوزارء صدر بتاريخ 2021/6/6 ، وشمل هذا الفريق عضوية مجموعة من الوزارات و مؤسسات مجتمع مدني ومنظمات دولية و ممثلين غرف الصناعة والتجارة واتحاد نقابات عمال الأردن . وتم اعتماد الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الاطفال (2022-2030) والخطة التنفيذية لها لعام 2022 بموجب قرار مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2022/6/26، وأوكلت مهمة المتابعة والتقييم لهذة الخطة بموجب قرار رئاسة الوزراء المشار اليه اعلاه إلى المجلس الوطني لشؤون الاسرة.
ب- الاطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين 2020. ودليل الاجراءات التطبيقية لتنفيذ الاطار الوطني للحد من حالات الاطفال العاملين والمتسولين 2020. ودليل الاجراءات الداخلية لوزارة التنمية الاجتماعية وإدارة حماية الأسرة. هذه الاطر التي تم إعدادها من قبل المجلس الوطني لشؤون السرة بالتنسيق والتشبيك مع كافه الجهات المعنية الحكومية والمؤسسات الوطنية والدوليه ذات العلاقه.

**على مستوى الإجراءات:**

1- يقوم مفتش العمل في مديرية التفتيش المركزية ومديريات التفتيش في الميدان والمفتشين في مديريات العمل بإجراء الزيارات التفتيشية الميدانية (بناء على شكوى، زيارة المتابعة، الزيارة الدورية) بالكشف عن حالات عمل الأطفال بالمخالفة لقانون العمل وفقاً لمهام مفتشي العمل المنصوص عليها في قانون العمل وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017 والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب أي منهما. وعند رصد حالات عمل الاطفال يقوم بتبليغ (قسم تفتيش الحد من عمل الأطفال) عن حالة الحدث المكتشفة، وإحالة الطفل المكتشف من خلال تسجيل الحالة على النظام الإلكتروني الوطني لعمالة الاطفال (http://childlabor.jo). كما يمكن الاحالة من خلال النظام ذاته مباشرة من قبل مفتشي العمل وذلك لغايات تبليغها لمراقب السلوك في وزارة التنمية الاجتماعية، ليقوم مراقب السلوك وفقاً لصلاحياته الواردة في المادة (36/ج) من قانون الأحداث رقم (32) لسنة 2014 بإبلاغ الجهة المعتمدة قانوناً لاتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن مراحل الاستجابة لحالات الأطفال في أوضاع العمل. أما اذا كانت الحالة تنطوي على أي صورة من صور الاستغلال ضمن أي مؤشر من مؤشرات الإتجار بالبشر المعاقب عليها في قانون جرائم الاتجار بالبشر فيتم تحويل الحالة الى وحدة مكافحة الاتجار بالبشر. كما يتم توجيه إنذار من قبل مفتشي العمل لصاحب العمل لتصويب المخالفات وبخلاف ذلك يتم إحالتهم الى الجهات القضائية المختصة. كما يعمل المفتش على نشر الوعي العام بظاهرة عمل الأطفال خاصة فيما يتعلق بأسوأ أشكاله من خلال البرامج التوعوية والتثقيفية بالمخاطر الناجمة عن عمل الأطفال وتوزيع البروشورات والبوسترات والمواد التوعوية ووسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء.

2- تم استحداث قسم لمكافحة عمالة الأطفال في وزارة التنمية الاجتماعية عام 2016 للتعامل بشكل متخصص مع الأطفال العاملين وأسرهم. واستحداث مراكز الدعم الاجتماعي وإدارة الحالة للأطفال العاملين في محافظة العاصمة(مركز مجتمع محلي أم نوارة) و(مديرية مكافحة التسول) وفي محافظة اربد ضمن (جمعية حماية الأسرة والطفولة / اربد). كما سيتم استحداث مركزين للدعم الاجتماعي وإدارة الحالة للطفل العامل في محافظة العاصمة (دار تربية وتأهيل الأحداث / عمان) وفي محافظة اربد (دار تربية الأحداث / اربد للإحداث الموقوفين من 16-18)، وذلك لتفعيل الخدمات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية (تمكين اقتصادي) للأطفال العاملين والمتسولين، من خلال تقديم منهجية إدارة الحالة للطفل العامل والمتسول حسب الإطار الوطني للحد من حالات الأطفال العاملين والمتسولين 2020 ودليل إجراءات التعامل مع الأطفال العاملين والمتسولين 2020. هذا ويتم اجراء دراسات اجتماعية للأطفال العاملين و تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والإرشادية أيضا من خلال مكاتب الخدمة الاجتماعية المنتشرة في المملكة، كما تم اعتماد (18) مركز من مراكز تنمية المجتمع المحلي التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية والمنتشرة في كافة مناطق المملكة (شمال ووسط وجنوب) كمراكز دعم نفسي واجتماعي للطفل العامل. كما

يتم تقديم خدمات إيوائية وتأهيل ورعاية للأحداث المتسولين من خلال مراكز التأهيل وقد بلغ عدد المتسولين الأحداث المتلقين للخدمة في مراكز رعاية وتأهيل المتسولين خلال العام 2022 (4110) وخلال العام 2021 (5120).

3- قامت وزارة العمل بتطوير النظام الداخلي لمؤسسات القطاع الخاص تحت مسمى (نموذج النظام الداخلي الاسترشادي) وتم تضمينه أحكام خاصة لتنظيم تشغيل الحدث وتم نشره على الموقع الالكتروني لوزارة العمل بتاريخ 2022/8/23. كما تم اعتماد الانظمة الداخلية لعديد من مؤسسات القطاع الخاص بناء على نموذج النظام الداخلي الاسترشادي وعددهم (213) حتى تاريخ 2022/9/31.

4- يتم باستمرار بناء قدرات العاملين من مقدمي الخدمات الاجتماعية ومراقبي السلوك ورؤساء مكاتب الخدمة الاجتماعية على منهجية إدارة الحالة المتعلقة بالطفل العامل والمتسول. وتم عقد (6) ورشات عمل تدريبية لتدريب مختلف موظفي وزارة العمل من (مفتشين، رؤساء أقسام، مدراء مديريات) حول مسودة النظام الداخلي الاسترشادي للمؤسسات.

5- هذا ويتم استقطاب المتدربين من عمر (16) سنة فما فوق من خلال المراكز التابعة لمؤسسة التدريب المهني ضمن برامج تدريبية متنوعة في كافة المستويات المهنية.

6- كما تعمل وحدة مكافحة الاتجار بالبشر (قسم تفتيش مكافحة الاتجار بالبشر) في وزارة العمل على تطوير قائمة المؤشرات للتعرف على المجني عليهم والمتضررين من جرائم الاتجار بالبشر المحتملين ضمن اشكال الاستغلال العمالي، والقيام بزيارات تفتيشية للمنشآت والمؤسسات الخاصة للكشف عن حالات الاتجار المحتملة ورصد التجاوزات لأحكام قانون العمل رقم 8 لسنة 1996 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وابلاغ وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في حال العثور على الحالات التي من الممكن ان تندرج تحت جرائم الاتجار بالبشر لاتخاذ الاجراءات القانونية حسب القوانين والانظمة النافذة. وتنفذ برامج تدريبية بالتعاون مع وحدة مكافحة الاتجار بالبشر في وزارة العدل والمنظمات الدولية والمؤسسات المدنية بهدف تدريب موظفي جهات انفاذ القانون على التعامل مع الاشخاص الاكثر عرضة للاتجار بالبشر والية التعامل مع ضحايا الاتجار بالبشر حيث تم عقد برامج عمل تدريبية لتدريب مفتشي العمل حول إجراءات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر بالاضافة الى دورة تدريب المدربين حول مكافحة الاتجار بالبشر لـ(62) مفتش عمل خلال عامي (2021-2022). وتعمل أيضا على رفع وعي المواطنيين وتعريفهم بمفهوم جريمة الاتجار بالبشر ومؤشراتها واشكالها.

**<u>على مستوى إجراءات التفتيش:</u>**

بشكل عام فإن التدابير المتخذة لضمان الامتثال في كافة القطاعات تتمثل في تنفيذ الزيارات التفتيشية لاكتشاف حالات عمل الاطفال في جميع القطاعات، و تنفيذ حملات تفتيشية متخصصة ربعية سنوياً موجهة تركز على القطاعات الاكثر تشغيلاً للأطفال، ويتم خلالها اتخاذ الاجراءات القانونية بحق اصحاب العمل المخالفين

المشـــغلين لأطفـــال حســـب قـــانون العمـــل الأردنـــي رقـــم 8 لســـنة 1996 و الانظمـــة والتعليمـــات الصـــادرة بموجبـــه، ويوضـــح الجـــدول التـــالي تفاصـــيل الزيـــارات التفتيشـــية لاكتشـــاف حـــالات عمل الاطفال و الاجراءات المتخذة بحق أصحاب العمل المخالفين:

| البند | 2022 | 2021 | 2020 | 2019 | 2018 | 2017 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **عـــدد حـــالات عمـــل الاطفال المكتشفة** | 520 | 1087 | 503 | 467 | 737 | 420 | 1479 |
| **عـــــدد الزيـــــارات التفتيشـــية التـــي تـــم تنفيذها** | 15706 | 27862 | 11952 | 7143 | 7883 | 7961 | 8621 |
| **عـــــدد المخالفـــــات المحـــــررة بحـــــق أصحاب العمل** | 160 | 104 | 79 | 250 | 671 | 356 | 1210 |
| **عـــــدد الإنـــــذارات المحـــــررة بحـــــق أصحاب العمل** | 142 | 433 | 265 | 295 | 625 | 328 | 852 |

تـــم تنفيـــذ (50) نشـــاط لرفـــع الـــوعي حـــول عمـــل الأطفـــال فـــي العـــام 2021 ، بالإضـــافة لتنفيـــذ (33) نشاطاً خلال الفترة من 2022/10/31-/1/1.

**<u>ضـــمان الامتثـــال فـــي قطـــاع الزراعـــة:</u>** صـــدر نظـــام عمـــال الزراعـــة رقـــم (19) لســـنة 2021 ليـــنظم العلاقـــة بـــين العمـــال وأصـــحاب العمـــل فـــي هـــذا القطـــاع ، لضـــمان الامتثـــال للمعـــايير الوطنيـــة والدوليـــة، و يـــتم الـــدخول للمـــزارع الخاصـــة للتفتـــيش عـــن الأطفـــال العـــاملين أيضـــاً بالاســـتناد لتعليمـــات إجـــراءات التفتـــيش علـــى النشـــاط الزراعـــي رقـــم 19 لســـنة 2021، وقبـــل صـــدور هـــذه التشـــريعات كـــان القطـــاع الزراعـــي يشـــكل تحـــدياً لمفتشـــي العمـــل فـــي تطبيـــق أحكام القانون وضمان الامتثال، كونه قطاع غير منظم.

**<u>إحصائيات التفتيش على القطاع الزراعي</u>**

| البند/ السنة | 2020 | 2021 | 2022 |
|---|---|---|---|
| **عدد زيـارات التفتـيش علـى القطاع الزراعي** | 1703 | 1841 | 1188 |
| **عدد زيـارات عمـل الأطفـال في القطاع الزراعي** | 119 | 13 | 825 |
| **عـــدد المخالفـــات بحـــق اصحاب العمل** | 8 | 2 | 3 |

- **<u>ضـــمان الامتثـــال فـــي القطاعـــات غيـــر الرســـمية</u>**: فـــي الغالـــب تكـــون المنشـــآت ضـــمن القطاعـــات غيـــر الرســـمية بـــدون صـــاحب عمـــل، وفـــي حـــال تـــم اكتشـــاف حالـــة طفـــل عامـــل فـــي منشـــأة ضـــمن قطـــاع غيـــر رســـمي و لديـــه صـــاحب عمـــل ، فإنـــه يـــتم اتخـــاذ الإجـــراءات القانونيـــة ( مخالفة ، إنذار) حسب قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996

- **ضمان الامتثال في قطاع السياحة:**

تم إضافة نشاط ضمن محور الحوكمة والتحالفات والشراكات في صيغة الاستراتيجية الوطنية للحد من عمل الأطفال 2022-2030 والخطة التنفيذية 2022 ، يتضمن ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود مع مؤسسات قطاع السياحة للحد من عمل الأطفال وضرورة تقيد مؤسسات القطاع الخاص بالتزاماتها بهذا الخصوص، كما تم تنفيذ زيارة مشتركة تضم الجهات الحكومية المعنية والمشاريع ذات العلاقة للأطفال العاملين في قطاع السياحة حيث تبين أن معظمهم يعملون لحسابهم الخاص و بناءً عليه فهم يتبعون لاختصاص وزارة التنمية الاجتماعية في الحماية وإدارة الحالة.

يشرف ويشارك (قسم الحد من عمل الأطفال) في وزارة العمل على تنفيذ المشاريع التالية بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية و كافة الجهات الرسمية وغير الرسمية وعلى النحو التالي:-

✓ مشروع مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في القطاع الزراعي/منظمة العمل الدولية.

✓ مشروع حماية الطفل من عمالة الأطفال وتوعية أهاليهم/ مؤسسة إنقاذ الطفل.

مشروع خدمات إدارة الحالة المتعلقة بحماية الطفل في المجتمعات المستضيفة/تنفذه جمعية رواد الخير لبناء المجتمع المحلي بدعم من يونيسيف.

✓ مشروع التخفيف والحد من أشكال عمل الطفل في القطاعات الخطرة في الاردن/ جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الإنسان.

**إنجازات البرامج والمشاريع التي تشرف عليها أو تساهم وزارة العمل في تنفيذ أنشطتها خلال عام 2022**

| اسم البرنامج | اسم الجهة المنفذة | عدد حالات الاطفال العاملين المكتشفة من 2022/1/1 لغاية 2022/10 | عدد أنشطة التوعية |
|---|---|---|---|
| **خدمات إدارة الحالة المتعلقة بحماية الطفل في المجتمعات المستضيفة** | جمعية رواد الخير/اليونيسف | 563 | 9 |
| **حماية الطفل من عمالة الأطفال وتوعية أهاليهم** | مؤسسة انقاذ الطفل | 306 | 1 |
| **التخفيف والقضاء على أشكال عمالة الطفل في القطاعات الخطرة في الأردن** | جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان | 230 | 7 |
| **مكافحة أسوأ أشكال عمل الأطفال في القطاع الزراعي** | منظمة العمل الدولية | 320 | 11 |

**إنجازات البرامج والمشاريع التي تشرف عليها أو تساهم وزارة العمل في تنفيذ أنشطتها خلال عام 2021**

| اسم البرنامج | اسم الجهة منفذة المشروع | عدد حالات الاطفال العاملين المحولين من وزارة العمل لغاية شهر 2021/11 للحصول على الخدمات |
|---|---|---|
| **مشروع مكافحة عمل الاطفال** | مركز الدعم الاجتماعي /جهد | 268 |
| **الحد من انتشار عمالة الأطفال** | جمعية رواد الخير /اليونيسف | 47 |
| **حماية الطفل من عمالة الأطفال وتوعية أهاليهم** | مؤسسة انقاذ الطفل | 36 |
| **التخفيف القضاء على أشكال عمالة الطفل في القطاعات الخطرة في الأردن** | جمعية تمكين للمساعدة القانونية وحقوق الانسان | 16 |

**السؤال رقم (20)**
**تتساءل اللجنة عما تم تحقيقه في محاور الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2019 – 2025؛**

أُطلقت الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في شهر أيار من عام 2019 والتي تتوافق مع التعهدات التي أعلنتها الحكومة في وثيقة أولوياتها للعامين 2019-2020، والمنسجمة مع أهداف التنمية المستدامة، والتي تسلط الضوء على دور الحكومة في تأمين الحماية الاجتماعية لمواطنيها وفقاً للموارد المتاحة، من خلال استهداف الفقراء والضعفاء أولاً ومن ثم جميع شرائح المجتمع، تم تصميم الاستراتيجية بناء على ثلاثة محاور رئيسية تعمل بشكل تكاملي وشمولي بهدف تحقيق حياة كريمة لجميع الأردنيين – من خلال توفير نظام شامل وشفاف وعادل للحماية الإجتماعية وهي:

- فرصة (محور العمل اللائق والضمان الإجتماعي).
- تمكين (محور الخدمات الاجتماعية).
- كرامة (محور المساعدات الاجتماعية).

تنطلق الاستراتيجية من رؤية "جميع الأردنيين يتمتعون بحياة كريمة وخدمات اجتماعية ممكنة" وأُعدّت خطط عمل تنفيذية لتحقيق هذه الرؤية بالتعاون مع المؤسسات والوزارات المعنية بالتنفيذ. لقد ساهم وجود الاستراتيجية في سرعة الاستجابة خلال أزمة كورونا والعمل كقطاع موحد من خلال لجنة الحماية الاجتماعية التي تم تشكيلها خلال الأزمة ومن ضمن التوصيات التي انبثقت عن تقرير لجنة الحماية خلال أزمة كورونا تمت موافقة مجلس الوزراء على إعادة تشكيل اللجنة التنسيقية لمتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية والفرق الفنية المنبثقة عنها وفق محاور

الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، بحيث عملت المؤسسات ذات العلاقة واللجنة على حزمة من التدخلات والإجراءات السريعة. كما وتم رصد انجازات الاستراتيجية من خلال نموذج المتابعة والتقييم.

**يركز محور تمكين/الخدمات الاجتماعية** على تقديم خدمات أساسية شاملة وعالية الجودة بما في ذلك التعليم والصحة والرعاية الاجتماعية للأفراد المحتاجين ضمن أسرهم ومجتمعاتهم. ولتحقيق هذه الغاية لاستراتيجية تم وضع مجموعة من الاجراءات ذات أولوية عالية تتعلق بالخدمات الاجتماعية ترجمت إلى أهداف استراتيجية، وهي:

1- ضمان توفير خدمات تعليمية عادلة للجميع.
2- مواءمة النظام التعليمي مع سوق العمل.
3- الوصول إلى تأمين صحي شامل وعادل بتعزيز كفاءة وشفافية الإنفاق الحكومي على قطاع الصحة واستغلال الموارد المالية لحقيق ذلك.
4- تحسين خدمات الرعاية الصحية الأولية وتقليل الاستخدام المفرط لخدمات الرعاية الثانوية والثالثية.
5- تضمن وزارة التنمية الاجتماعية برامج رعاية وحماية اجتماعية كفؤة.
6- توحيد وتطوير برامج سياسة الإسكان.

**يركز محور فرصة/ العمل اللائق والضمان الاجتماعي** على ضمان توفر سوق عمل عادل ومنصف يركز على القطاع الخاص ويخلق فرص عمل، يعتمد على ظروف عمل لائق وتامين اجتماعي يمكن الأردنيين من الاكتفاء الذاتي اقتصادياً. ولتحقيق هذه الغاية الاستراتيجية تم وضع مجموعة من الاجراءات ذات أولوية عالية تتعلق بالعمل اللائق والضمان الاجتماعي ترجمت إلى أهداف استراتيجية، ألا وهي:

1- زيادة الحماية المتعلقة بالعمل.
2- زيادة فرص العمل، وإمكانية لوصول إليها، ونوعية الوظائف.
3- الحد من تفضيل الاردنيين للعمل في القطاع العام وتجنب رفع التوقعات في الحصول على وظائف دائمة في القطاع العام.
4- زيادة كفاءة الإنفاق الحكومي على برامج العمل.

**يركز محور كرامة/ المساعدات** الاجتماعية على تقديم خدمات مساعدات اجتماعية مستهدفة ومؤقتة للمواطنين الذين لا يستطيعون تحقيق الاكتفاء الذاتي إقتصادياً لتمكينهم من الحفاظ على مستوى أساسي من الاستهلاك. ولتحقيق هذه الغاية الاستراتيجية تم وضع مجموعة من الاجراءات ذات أولوية عالية تتعلق بالخدمات الاجتماعية ترجمت إلى أهداف استراتيجية، وهي:

1- تطوير برامج المساعدات الاجتماعية المقدمة من صندوق المعونة الوطنية وصندوق الزكاة بما يضمن فاعلية الأداء وكفاءة الإنفاق.
2- وضع خطة لتحسين استهداف الإنفاق على المساعدات الاجتماعية.
3- الإبقاء على برامج التغذية المدرسية لأهميته في نمو وصحة الطفل.

تقدم سير العمل في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية على المستوى المؤسسي:

- تمت مأسسة قسم متابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية في وزارة التنمية الاجتماعية وربطه بعطوفة الأمين العام مباشرة. بموجب نظام رقم (30) لسنة 2022 "نظام معدل لنظام التنظيم الإداري لوزارة التنمية الاجتماعية" والقرارات الصادرة عنه، وهذا دليل على جدية وديمومة العمل في متابعة الاستراتيجية ومتابعة الأنشطة الواردة فيها مع الشركاء.
- عدد الجهات التي تقوم برفع تقارير دورية (ربعية) للوزارة 21 جهة (وزارات، مؤسسات حكومة ومجتمع مدني) من خلال 33 ضابط ارتباط في هذه الجهات، وللتأكيد على أن الأنشطة تتواءم مع الإلتزامات الدولية والوطنية لحقوق الإنسان يوجد تمثيل في الاستراتيجية على مستوى عالي في اللجنة التنسيقية واللجان الفنية، حيث أن المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في الأردن هو عضو في هذه اللجان.
- تم إصدار التقرير نصف السنوي 2022 باللغتين العربية والإنجليزية، والذي يحتوي على أهم الأرقام والإنجازات للشركاء في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية.
- يتم الربط والمشاركة على مستوى السياسات الاجتماعية وقطاع الحماية الاجتماعية، مثل التقرير الطوعي للتنمية المستدامة، ورؤية التحديث الاقتصادي.

فيما يلي موجز لأبرز نواحي تقدم سير العمل حسب المحاور وبما يتوافق مع إلتزامات الأردن الوطنية والدولية تجاه حقوق الإنسان وخاصة المرأة والطفل:

محور فرصة: العمل اللائق والضمان الاجتماعي

تم اعتماد أكثر من 70٪ من الإجراءات ضمن محور فرصة، وشمل ذلك توسيع نطاق التغطية تحت مظلة الضمان الاجتماعي، ويرجع الفضل في ذلك بشكل أساسي إلى تعدد البرامج الجديدة التي طورتها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لهذا الغرض. علاوةً على ذلك، تمكنت الحكومة الأردنية من البدء في تحليل السمة غير الرسمية في سوق العمل، وبالتالي إرساء أسس صنع السياسات القائمة على الأدلة.

كما أحرزت الإجراءات التيسيرية التي اعتمدتها الحكومة تقدم مهم في التمكين الاقتصادي للمرأة من خلال تحسين مشاركة المرأة في سوق العمل عبر مجموعة من الإجراءات المختلفة التي تشمل تغطية بدل أجور دور الحضانة التي تغطيها مؤسسة الضمان الاجتماعي، والتقدم نحو مواءمة ظروف العمال الأردنيين مع العمال غير الأردنيين، لا سيما من حيث تحديد مستويات الحد الأدنى للأجور وغيرها من الشروط ذات الصلة، وتم دمج العمال الزراعيين في نظام الحماية الاجتماعية، كما تم تنظيم دور الحضانة والعمل المنزلي ضمن الإطار التشريعي العام، وبدء التحول التدريجي من قبل ديوان الخدمة المدنية لإدارة قاعدة بيانات الباحثين عن عمل في القطاع العام بآلية جديدة قائمة على التنافسية، أي على الخبرة والتأهيل، تطوير برامج التدريب، وإدخال برنامج التشغيل الوطني بمجموعة من الإجراءات الفعالة لسوق العمل.

محور كرامة: المساعدات الاجتماعية

تم اعتماد أكثر من 80٪ من الإجراءات، لا سيما فيما يتعلق بعمل صندوق المعونة الوطنية، فقد تم توحيد أنظمة الاستهداف التي يستخدمها الصندوق ليكون مبنياً على أساس مجموعة شاملة من المؤشرات متعددة الأبعاد. كما تم التوسع في تغطية المستفيدين بما يتوافق مع برنامج الدعم التكميلي، الذي يعتمد على معايير الأهلية بناءً على 57 مؤشر فقر متعدد الأبعاد والتي تبحث في قضايا مثل حجم الأسرة، والحالة الصحية للأفراد، والتزامات التعليم، والتزامات الإيجار، وعدد أفراد الأسرة لمصادر الدخل وتقديم دعم متعدد الأوجه قائم على الاحتياجات في عدد من المجالات بما في ذلك النقل والطاقة والتأمين الصحي. كما تم تطوير بوابة موحدة مرتبطة بالسجل الوطني الموحد لاستقبال طلبات الدعم.

محور تمكين "الخدمات الاجتماعية"

ضمن أولويات المحور عملت وزارة التربية والتعليم على زيادة وعي أولياء الأمور بأهمية مرحلة رياض الأطفال، وتم إنشاء مراكز للمتسربين من المدارس وفتح مدارس لتأهيل الأحداث الجانحين والبدء بتنفيذ خطة متابعة الإدماج التدريجي مراكز المنار تحت إشراف وزارة التربية والتعليم، وتم التقدم التدريجي في توحيد المنح الموجهة لطلاب التعليم العالي، والتخطيط لنظام تأمين صحي شامل، والتقدم في اعتماد المراكز الصحية ودمج بعض المراكز الصحية، بالإضافة إلى تطوير نهج إدارة الحالة عبر عدد من خدمات الرعاية الاجتماعية، وتطوير آليات الشكاوى وتحسين الخدمات وخروج وزارة التنمية الاجتماعية تدريجياً من تقديم الخدمات بشكل مباشر وتعزيز دورها الرقابي، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة ورعاية المسنين. كما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية على تحديث قانون التنمية الاجتماعية ومهنة العمل الاجتماعي، بالإضافة للتقدم في تطوير المساكن للفقراء والشراكات بين القطاعين العام والخاص لزيادة مساهمة القطاع الخاص في الإسكان للأسر الفقيرة. كما قدم البنك المركزي دعماً لسعر الفائدة على القروض كجزء من البرنامج الوطني للإسكان منخفض الدخل وتمويل برنامج ضمان القروض الاسكانية لذوي الدخل المتدني والمتوسط.

**التطورات الحاصلة فيما يتعلق بحماية الأسرة وبخاصة النساء والأطفال:**

**على صعيد التشريعات:**

**إصدار قانون حقوق الطفل رقم 17 لسنه 2023**

- تم اقرار قانون حقوق الطفل رقم (17) لسنة 2022 وذلك للمرة الاولى في المملكة والذي أكد على كافة الحقوق التي أعطيت للطفل ضمن نصوص التشريعات الأردنية التي جاءت موافقة للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تمت المصادقة عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية والذي جاء ترجمة للنص الدستوري الخاص بحماية الطفل ولتحقيق المصلحة الفضلى للطفل وضمان التزام الأردن بالالتزامات الموقعة والاستجابة لمطالب لجنة حقوق الطفل الأممية التابعة لمجلس حقوق الإنسان بهدف إيجاد قانون شامل للطفل يعالج

التناقضات بين مختلف القوانين من خلال توفير مرجعية موحدة تتوافق مع الاتفاقية الدولية الحقوق الطفل التي صادق عليها الأردن." لتعزيز والارتقاء بمستوى حماية الطفل من كافة أشكال العنف والتمييز والاستغلال. اضافه الى تقوية وتعزيز اطر التعاون والتنسيق بين المؤسسات العاملة في مجال حماية الطفل في الاردن. وتوحيد الجهود الخاصة بسن الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بالطفل في كافة المجالات. ولعل أبرز جوانب القانون كانت على النحو التالي: تعريف الطفل ضمن القانون لمن هو دون 18 عام مع مراعاة التشريعات النافذة كما نص القانون على حقوق الطفل ووالدية باتجاه بعضهما في البيئة الاسرية الطبيعية. كما نصت مواد القانون على التنسيق بين الجهات بنصوص متفرقة ومختلف المحاور مثل المحور الصحي نص القانون على الرعاية الصحية وضرورة إنشاء مركز متخصص لعلاج الادمان للأطفال وفق الامكانيات المتاحة والتي تعتبر احتياج مستعجل. محور الحماية والرعاية الاجتماعية نص على حماية الطفل من الفقر وعلى الرعاية البديلة للطفل المحروم من السند الاسري كما نص القانون على التمتع بدور الحضانة من خلال توفيرها. ومحور التعليم نص القانون على التعليم ومجانيته بالتعليم الحكومي كما نصت المادة 30 على اعداد تقرير دوري من المجلس الوطني لشؤون الاسرة بالتعاون مع الشركاء والدراسات الفنية ذات العلاقة. كما تضمن القانون الغرامات على مخالفة جوانب بأحكامه.

**<u>قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017</u>**

- عملت الحكومة الاردنية على إعداد قانون للعنف الأسري لعام 2017.ويعتبر القانون موجهة لدراسة الحالة الأسرية وتحقيق العدالة الجزائية لذلك عني بتقديم أهم الخدمات التي تحتاجها الأسرة وأفرادها المعنفين ومرتكبي العنف بما في ذلك خدمات الإرشاد الأسري والنفسي والاجتماعي، ومن ثم متابعة الإجراءات والخدمات الطبية والتعليمية والقانونية والإيوائية، وعني القانون الجديد بإيلاء الجوانب المذكورة حلولاً ومعالجات ناجعة وفعالة وملائمة تحمي الضحية وترسخ العدالة وتعزز الأمن وتحقق الطمأنينة للفرد والأسرة والمجتمع وتمنح الجاني فرصة أفضل للإصلاح سلوكه. كما جاء لمعالجة الثغرات الموجودة في القانون السابق والتي تمثلت في عدم وجود تغطية كاملة لمفهوم الأسرة. وعدم وجود طرق لحماية المبلغ وعدم إلزامية التبليغ عن حالات العنف الأسري. وعدم الإشارة إلى البرامج الاجتماعية والنفسية من الجهات ذات العلاقة. وعدم تخصيص هيئات او جهات قضائية للنظر في قضايا العنف الاسري. فقام القانون بتوفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود عن حالات العنف الأسري ويشار إلى أن هذه الحماية والمتمثلة بعدم الإفصاح عن هوية المبلغ غفل عن توفيرها القانون السابق. ومنح القانون صلاحيات لإدارة حماية الأسرة بإجراء التسويات في قضايا العنف الأسري الجنحوية (دون السنتين) بالرجوع لرأي الأخصائي الاجتماعي.

**<u>نظام الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف للعام 2016</u>**

- صدر نظام الفريق الوطني لحماية الاسرة من العنف للعام 2016 والذي نظم اطر عمل الفريق الوطني وفق اسس قانونية واعطاه صلاحيات الرقابة والمتابعة لكافة المؤسسات الوطنية التي تتعامل مع حالات العنف الاسري. ويعمل الفريق تحت مظلة المجلس الوطني لشؤون الاسرة, ويضم المؤسسات الوطنية الرسمية والاهلية المعنية بحماية الاسرة, ويعمل على مبدا تعزيز العمل التشاركي في رسم السياسات الوطنية في مجال حماية الاسرة و توضيح وتحديد الآليات والطرق والأدوار والمسؤوليات والصلاحيات والعلاقة التشاركية بين كافة المؤسسات العاملة في مجال حماية الاسرة.

**<u>على صعيد السياسات:</u>**

- مصادقة الحكومة الاردنية على الاستراتيجية الوطنية للمرأة 2020-2025 والتي ستعمل ومن خلال الخطة التنفيذية التي تعكف حاليا على اعدادها وبالتعاون مع وزارة التخطيط بترجمة التزام الحكومة بإنهاء العنف الأسري والعنف المبني على أساس الجنس من خلال تضمين تعزيز خدمات الحماية والوقاية الواردة في البرنامج التنفيذي الحكومي للأعوام 2021-2025 ضمن خطتها التنفيذية وتخصيص وتوجيه الموازنات من أجل تحقيق ذلك.
- إطلاق استراتيجية إدماج النوع الاجتماعي 2021-2024 لمديرية الأمن العام وتتضمن الاستراتيجية تعزيز آليات الوقاية والحماية من العنف الأسري في خطة العمل، تتضمن بعض المبادرات الرئيسية الواردة في الاستراتيجية
- مصادقة الحكومة على الخطّة التنفيذيّة لمصفوفة الأولويات الهادفة إلى تعزيز منظومة الحماية من العنف المبني على النّوع الاجتماعي، والعنف الأُسري، وحماية الطفل للسنوات 2021 – 2023واصدار تعميم للوزارات كافة للالتزام بالعمل بها.
- اعتمدت الحكومة مجموعة من التدابير لحماية النساء والفتيات خاصة الأكثر ضعفاً والأكثر حاجة للحماية، حيث تم رفع مستوى الاستجابة لقضايا حماية الاسرة إلى الأولوية بالدرجة الأولى على نظام تلقي البلاغات المحوسب الموحد 911 بما يضمن تدخل جميع وحدات الأمن العام الأقرب لموقع الحدث وبكافة تشكيلاته للحد من وقوع العنف.

**<u>على صعيد الممارسات:</u>**

- أنشأت وزارة التنمية الاجتماعية دور لحماية المرأة من العنف، كدور (الوفاق الاسري) المنتشرة في إقليم الشمال والعاصمة وحديثا انهت الوزارة افتتاح دار وفاق الأسري الجنوب والتي ستتم ادارتها من قبل مؤسسات المجتمع المدني (SOS) حيث تقدم لضحايا العنف منظومة من الخدمات المتكاملة تشمل التعليم والصحة والدعم النفسي الاجتماعي والتمكين الاقتصادي،
- إنشاء دار (آمنة) لإيواء النساء المعرضات للخطر والتابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، والتي يأتي إنشاؤها ضمن سلسلة منظومة حماية المرأة في الأردن، وإصدار نظام خاص بها وتعليمات منبثقة لإنهاء حالات الحجز الوقائي للنساء المعرضات للخطر من الموقوفات إدارياً. ويوجد تحت التأسيس الآن دور إيواء

للنساء المعفنات في الجنوب واربد. وتم أيضا ترخيص سكنات بديلة للنساء حتى لا تفرق الأم عن أطفالها.

- جزء من الاجابة في بند القضاء وحق اللجوء اليه.

**الحق في العمل وحرية تكوين الجمعيات والنقابات المهنية**

**السؤال رقم (21)**

**تود اللجنة الاطلاع على عدد الشكاوى التي تلقاها مكتب المسؤول عن معالجة دعاوي التمييز بوزارة العمل سنوياً خلال الفترة التي يغطيها التقرير، وما آلت إليه هذه الدعاوى؛**

| العام | عدد القضايا | الموضوع | النتيجة |
|---|---|---|---|
| 2017 | 11 | تطبيق الحد الادنى للأجور | حيث صدر قرار سلطة الاجور **بالحكم للمدعيات بفروق الاجور على اساس تطبيق الحد الادنى للأجور** ووقع عليها استئناف حيث اعيدت الى قلم سلطة الاجور وقيدت الدعوى برقم جديد وما زالت قيد النظر لدى السلطة. |
| | 1 | المطالبة بمكافأة شهرية التي تدخل في مفهوم الاجر اسوة بباقي الموظفين | **صدر قرار سلطة دعاوى الاجور بالحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به** ووقع عليها استئناف حيث صدر قرار محكمة الاستئناف الموقرة بتأييد الحكم الصادر عن السلطة كما ووقع عليها تمييز وصدر قرار من محكمة التمييز الموقرة برد الطعن بالتمييز وتأييد قرار محكمة الاستئناف الموقرة وبذلك اكتسب الحكم الدرجة القطعية. |
| 2019 | 3 | تطبيق السلم الوظيفي للمطالبة بالقيمة المتساوية | صدر قرار سلطة دعاوى الأجور **بالحكم للمدعي بالمبلغ المدعى به** ووقع عليهم استئناف حيث صدر قرار محكمة الاستئناف الموقرة بتأييد الحكم الصادر عن السلطة واكتسب الحكم الدرجة القطعية في واحدة منهم، كما ووقع على الدعاوى الاخرى تمييز وصدر قرار من محكمة التمييز الموقرة برد الطعن بالتمييز وتأييد قرار محكمة الاستئناف الموقرة بواحدة منهم والأخرى ما زالت لدى محكمة التمييز. |
| 2021 | 11 | تطبيق السلم الوظيفي للمطالبة بالقيمة المتساوية | صدر **قرار سلطة دعاوى الاجور بالحكم للمدعين بالمبلغ المدعى به بعدد تسعة دعاوى** ووقع عليها استئناف حيث صدر قرار محكمة الاستئناف الموقرة بتأييد الحكم الصادر عن السلطة واكتسب الحكم الدرجة القطعية ، واثنتين منهم ما زالت قيد النظر لدى السلطة . |

| | | | |
|---|---|---|---|
| **2022** | **1** | المطالبة بالقيمة المتساوية | ما زالت قيد النظر. |

ومن الجدير ذكره أنه لم يتم تسجيل أية شكاوى لدى مكتب المسؤول عن معالجة دعاوى التمييز بوزارة العمل للأعوام 2016 و2018 و2020.

**السؤال رقم (22)**
**تطلب اللجنة معلومات عن عمالة الأطفال (إحصاءات محدثة تشمل إيضاح قطاعات العمل)؛**

- بناءً على المسح الوطني الأخير لعمل الأطفال لعام 2016 (مركز الدراسات الاستراتيجية - الجامعة الأردنية بالتعاون مع دائرة الإحصاءات العامة)، فإن أكثر القطاعات تشغيلاً للأطفال في العمر ما بين 5-17 سنة هي:

- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات بنسبة 29.4%.
- في الزراعة والحراجة وصيد الاسماك بنسبة 27.5%.
- التشييد بنسبة 11.6%.
- الصناعات التحويلية بنسبة 11.3%.

- لم يتم تحديث المسح الوطني لعمل الأطفال حتى الآن، وذلك بسبب عدم وجود تمويل لذلك.
- يمكن الإطلاع على كافة بيانات المسح الوطني لعمل الأطفال عبر الرابط:-

http://www.mol.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_Info_Page/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AD_%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A_%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84_2016.pdf

**السؤال رقم (23)**
**تتساءل اللجنة عن صلاحية غلق النقابات المهنية والعمالية، مع إيضاح ملابسات إغلاق نقابة المعلمين في 2020؛**

فيما يتعلق بالنقابات العمالية، فإن نطاق حدود صلاحية وزير العمل بموجب المادة (116) من قانون العمل الأردني لعام 2019 والتي تم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم (14) لسنة 2019 تتمثل **بحل الهيئة الإدارية (لنقابة العمال) أو (نقابة أصحاب العمل) بموجب قرار يصدره لهذه الغاية بناء على تنسيب مسجل النقابات** وذلك في حال ارتكابها لمخالفات لأحكام قانون العمل والانظمة الصادرة بمقتضاه أو إذا ما تضمن النظام الداخلي لأي منها مخالفة للتشريعات النافذة واستمرارها بالمخالفة بعد توجيه انذار خطي لها بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على (30) يوما من تاريخ

تبلغها للإنذار، وهو ما يتعين بعد ذلك على الوزير بالتشاور مع (الاتحاد العام للنقابات العمالية) تعيين هيئة ادارية مؤقتة لإدارة النقابة من هيئتها العامة لغايات تسيير اعمالها كما يتعين على الهيئة الادارية المؤقتة إجراء الانتخابات لهيئة إدارية جديدة خلال مدة أقصاها (6) ستة أشهر من تاريخ الحل، وللنقابة اذا ما وجدت نفسها قد تضررت من قرار حل هيئتها الادارية الطعن بقرار الوزير بالحل امام القضاء المختص خلال (30) يوما من تاريخ تبلغها القرار، وغاية هذا التعديل الذي طال المادة (116) من قانون العمل أعلاه هو ضبط المشكلات والنزاعات التي قد تحدث داخل النقابة والتي ادى بعضها الى الاضرار بالمصلحة العامة ومصالح أعضائها.

أما نقابة المعلمين فهي نقابة مهنية أنشأت بقانون خاص، وبالتالي لا تخضع هذه النقابة لقانون العمل.

**فيما يتعلق بملابسات إغلاق نقابة المعلمين:**

- صدر بتاريخ 2020/12/31 قرار محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم 10744/ 2020 والمتضمن إدانة أعضاء مجلس نقابة المعلمين بالجرائم المسندة إليهم والحكم بحل نقابة المعلمين الأردنيين وما يتبع لها من مجلس النقابة والهيئة المركزية وهيئات الفروع.
- بناءً على الطعن المقدم من قبل المحكوم عليهم لدى محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية، فقد أصدرت هذه المحكمة قرارها في القضية رقم (2021/185) بتاريخ 2022/6/26 والمتضمن الحكم على كل واحد من المشتكى عليهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم بعد تنفيذ العقوبة الأشد، وفسخ القرار المستأنف فيما يتعلق بحل نقابة المعلمين وتأييده فيما يتعلق بحل مجلس النقابة والهيئة المركزية وهيئات الفروع.
- وفقاً للمادة 27/ب من قانون نقابة المعلمين الأردنيين وتعديلاته رقم (14) لسنة 2011، فإنه وفي حال حل مجلس نقابة المعلمين فإنه على وزير التربية والتعليم تشكيل لجنة من الهيئة العامة للنقابة تقوم مقام المجلس المنحل لحين انتخاب مجلس جديد خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحل.
- إن قرار حل مجلس النقابة والهيئة المركزية وهيئات الفروع قد تم بناءً على قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية، ومن قبل السلطة القضائية المستقلة التي توافرت لأعضائها سائر ضمانات استقلالهم وبعد توفير كافة ضمانات المحاكمة العادلة من الحضور وتقديم البينات والدفوع وممارسة حق الطعن وغيرها من الضمانات، ولا شأن للحكومة أو لأية جهة أخرى فيما صدر من أحكام قضائية.
- إن القضية الصلحية الجزائية رقم 2020/92 وموضوعها إساءة استعمال السلطة من قبل الموظف العام وكل فعل أو امتناع يؤدي إلى هدر الأموال العامة أو أموال الشركات المساهمة العامة أو الشركات غير الربحية أو الجمعيات والتي ما زالت قيد النظر قد تم من خلالها كف يد مجلس نقابة المعلمين عن العمل استناداً لأحكام المادة رقم (9) من قانون الجرائم الاقتصادية.

- تم تسجيل استئناف على القضية رقم 2020/10919 امام محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية وبالتالي لم يكتسب الحكم الدرجة القطعية حتى تاريخه.

**السؤال رقم (24)**
**تطلب اللجنة إيضاح تعريف القانون الأردني للصحفي، وهل يشترط حمله لهذه الصفة هل يشترط انتسابه إلى نقابة الصحفيين؛**

ينظم قانون نقابة الصحفيين رقم (15) لسنة 1998 وتعديلاته شؤون نقابة الصحفيين، وقد عرّف القانون في المادة (٢) منه الصحفي بأنه "عضو النقابة المسجل في سجل الصحفيين واتخذ الصحافة مهنة له وفق أحكام قانون نقابة الصحفيين".

وبحسب المادة رقم (9) من قانون نقابة الصحفيين، فإنه للمجلس وبموافقة الوزير أن يسمح لأي صحفي يحمل جنسية إحدى الدول العربية أو الأجنبية بممارسة العمل بالمملكة بالموقع الذي يحدده المجلس وللمدة التي يقررها شريطة وجود نص قانوني مماثل في تشريع تلك الدولة التي يحمل جنسيتها على أن تتوفر في ذلك الصحفي الشروط التالية:
أ- أن يكون ممن يحق لهم ممارسة المهنة في الدولة التي ينتمي إليها ويحمل ترخيصاً بذلك.
ب- أن يكون لديه إذن رسمي بالإقامة والعمل في المملكة لمدة لا تقل عن سنة.

**السؤال رقم (25)**
**تود اللجنة موافاتها بعدد حالات ادعاءات العمل القسري سواء للمواطنين أو العمال الأجانب خاصة في قطاع الزراعة والصناعة وعمالة المنازل، وما آلت إليه التحقيقات في هذه الادعاءات، مع إيضاح إجراءات الحماية التي اتبعتها الدولة؛**

عدد شكاوي العمل الجبري

| الفترة | عدد الشكاوى | المحلول منها |
|---|---|---|
| 2022 | 64 | 64 |

**ما يتعلق بإجراءات الحماية المتبعة:**
1- بموجب احكام المادة (12/ب) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 وتعديلاته والتي تنص "على الجهات المختصة حيثما امكن ان تكفل للمجني علية الحقوق التالية:
- الاقامة المؤقتة في المملكة لحين استكمال الاجراءات الضرورية للتحقيق والمحاكمة
- الحصول على المساعدة القانونية اللازمة
- توفير الترجمة المناسبة (للعمال الاجانب)
- توفير السبل المشروعة للحصول على التعويض العادل لجبر الضرر المادي والمعنوي

- الالتزام بسرية المعلومات ذات الصلة بالجريمة في حدود القانون
- توفير اماكن مناسبة وايواءه ومن يلزم من ذوية
- تأمين الحماية الامنية اللازمة له ولذوية بما يضمن عدم التاثير علية ماديا ومعنويا متى كان لذلك مقتضى .
- تامين الاتصال بذويه ان وجدو او سفارة الدوله التي يحمل جنسيتها.

2- آلية الاحالة الوطنية واجراءات العمل الموحده بمراحلها وهي:

المرحلة الأولى: التعرف على ضحية الاتجار بالبشر المحتملة

المرحلة الثانية: الايواء والحماية والمساعدة.

المرحلة الثالثة: جمع الأدلة والتحقيق والمقاضاة التحديد الرسمي والقانوني.

المرحلة الرابعة: العودة الطوعية للضحية.

المرحلة الخامسة: إعادة الادماج.

- **فيما يتعلق بما آلت إليه التحقيقات**: بعد استكمال مراحل الاستدلال والتحقيق يتم تحويل الملف (الحالة ) الى النيابة العامه ومن ثم الى القضاء المختص والذي بدوره يباشر التحقيقات الموسعه وسماع الشهود الى حين البت بالقضية واصدارالحكم النهائي.
- بلغت عدد القضايا التي تم تكييفها من قبل (المدعي العام) بأنها حالات عمل جبري خلال الأعوام 2019-2022 كما هو مبين ادناه:

| السنة | عدد القضايا الكلي | قطاع العاملين بالمنازل | قطاعات اخرى |
|---|---|---|---|
| **2019** | 9 | 8 | 1 |
| **2020** | 20 | 20 | 0 |
| **2021** | 23 | 19 | 4 |
| **2022** | 13 | 11 | 2 |
| **المجموع** | 65 | 58 | 7 |

**السؤال رقم (26)**
**تتساءل اللجنة عن نظام الكفالة للعمال الأجانب؛**

لا يوجد في التشريعات الاردنية (نظام كفالة) حيث ان دور وزارة العمل تنظيمي ينظم العلاقة التعاقدية بين العامل غير الأردني وصاحب العمل من خلال حصول العامل على تصريح عمل فقط، حيث ان العامل الاردني وغير الاردني في سوق العمل يتمتعان بآليات الحماية القانونية بموجب قانون العمل والتشريعات الناظمة، حيث يعد تصريح العمل الوثيقة القانونية الصادرة عن وزارة العمل والذي يوفر للعامل الوافد نظام حماية اجتماعية متكامل وضمان لحقه.

**التطـــورات فيمـــا يتعلـــق بـــالحق فـــي العمـــل وحريـــة تكـــوين الجمعيـــات والنقابـــات المهنية:**

**على صعيد التشريعات:**

- صـــدرت مجموعـــة مـــن التشـــريعات التـــي مـــن شـــأنها تحقيـــق المســـاواة وعـــدم التمييـــز وتقليل التجاوزات التي تحدث في سوق العمل من خلال:
  - القضـــاء علـــى التمييـــز فـــي الاســـتخدام والمهنـــة: علـــى جميـــع اصـــحاب العمـــل اتخـــاذ الاجـــراءات ووضـــع السياســـات التـــي تضـــمن الحمايـــة مـــن التمييـــز بـــين العمـــال وعـــدم التحيـــز ضـــد اي عامـــل علـــى اســـاس العـــرق او اللـــون او الجـــنس او الـــدين او الـــراي السياســـي او الاصـــول الاجتماعيـــة او العجـــز او العضـــوية فـــي النقابـــة او المشـــاركة فـــي النشـــاطات التابعـــة لهـــا ويكـــون مـــن شـــانه ان يحـــول دون تكـــافؤ الفـــرص او المعاملـــة المتكافئـــة فـــي التوظيـــف والعمل.
  - القضـــاء علـــى جميـــع اشـــكال العمـــل الجبـــري او الالزامـــي: - ومنهـــا ان لا تتجـــاوز ســـاعات العمـــل العاديـــة فـــي الاســـبوع الواحـــد (48) ســـاعة عمـــل ولا يجـــوز ان يكـــون هنـــاك عمـــل اجبـــاري او قســـري ويجـــب ان يكـــون العمل الاضافي على اساس اختياري.
- أشـــار قـــانون العمـــل الاردنـــي رقـــم (8) لســـنة 1996 وتعديلاتـــه فـــي المـــادة (2) منـــه الـــى تعريـــف التمييـــز فـــي الاجـــور (التمييـــز فـــي الأجـــور: عـــدم المســـاواة بـــين العمـــال في الأجر عن كل عمل ذي قيمة متساوية دون أي تمييز قائم على الجنس)
- الاهتمـــام بالعـــاملين فـــي القطاعـــات الاقتصـــادية غيـــر المنظمـــة وإخضـــاعهم لبـــرامج الحمايـــة الاجتماعيـــة، حيـــث صـــدر نظـــام عمـــال الزراعـــة رقـــم (19) لســـنة 2021 وتعليمات اجراءات التفتيش على النشاط الزراعي لسنة 2021.
- نصـــت المـــادة (16) مـــن الدســـتور الأردنـــي وفـــي المـــادة (1) بـــأن للأردنيـــين حـــق الاجتمـــاع ضـــمن حـــدود القـــانون كمـــا ونصـــت المـــادة رقـــم (2) بأنـــه للأردنيـــين الحـــق فـــي تـــأليف الجمعيـــات والأحـــزاب السياســـية علـــى أن تكـــون غاياتهـــا مشـــروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.
- أبـــرز تعـــديلات قـــانون الضـــمان الاجتمـــاعي رقـــم (٢٤) لســـنة ٢٠١٩: التوســـع فـــي الخـــدمات المشـــمولة بتـــأمين الامومـــة بهـــدف تحقيـــق مزيـــد مـــن الحمايـــة للمـــرأة العاملـــة حيـــث مـــنح القـــانون المعـــدل لمؤسســـة الضـــمان الاجتمـــاعي صـــلاحية تخصـــيص ٢٥% مـــن صـــندوق تـــأمين الامومـــة لغايـــات اســـتحداث بـــرامج حمايـــة اجتماعيـــة مرتبطـــة بتـــأمين الأمومـــة مـــن شـــأنها دعـــم وتشـــغيل المـــرأة واســـتقرار وجودها في سوق العمل.

**على صعيد الممارسات:**

- إلغـــاء إلـــزام المنشـــأة بـــدفع الاشـــتراكات المترتبـــة عـــن تـــأمين الشـــيخوخة والعجـــز والوفـــاة وتـــأمين التعطـــل عـــن العمـــل عـــن المـــؤمن عليهـــا أثنـــاء إجـــازة الأمومـــة وذلـــك بهـــدف التخفيـــف علـــى أصـــحاب العمـــل والحـــد مـــن اســـتغناء أصـــحاب العمـــل عـــن

خدمات المرأة الأم. رفع سن التقاعد المبكر للإناث ليصبح 52 سنه وتحقيق 228 اشتراك شهري.

- قامت وزارة العمل بإطلاق منصة (حماية) والتي تعنى برصد واستقبال الشكاوى بمختلف اللغات للتسهيل على العمال المهاجرين وتقديم الشكاوى العمالية.
- أسست اللجنة الأردنية للإنصاف في الأجور عام 2011 برئاسة مشتركة من وزارة العمل واللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة وعضوية ممثلين عن الشركاء الاجتماعيين الثلاث (الحكومة واصحاب العمل والعمال) وتعمل من خلال لجنتها التوجيهية على بذل الجهود الممكنة لتحقيق الانصاف في الاجور (أجر متساو لأعمال ذات قيمة متساوية) حيث بدأت أولى خطواتها بتنفيذ دراسة معمقة حول الفجوة في الاجور في قطاع التعليم الخاص واعداد مراجعة قانونية للتشريعات الوطنية وتنفيذ حملات اعلامية وحملات لكسب التأييد وانبثقت عنها حملة (قم مع المعلم) والتي تلعب دورا مهما في اجراء الوساطة لحل الشكاوى في قطاع التعليم الخاص ورفع وعي المعلمات بحقوقهن وتمكينهن من المطالبة بها.

**<u>أبرز إنجازات اللجنة الاردنية للإنصاف في الاجور:</u>**

- انضمام الاردن كأول دولة عربية الى الائتلاف الدولي للإنصاف في الاجور عام 2017 وفي عام 2019 حيث أطلق مؤتمر إقليمي تحت عنوان (التحالف الدولي للمساواة في الاجور في الدول العربية) بتنظيم من اللجنة الوطنية لشؤون المرأة وبالتعاون مع التحالف الدولي للمساواة في الاجور حيث تهدف المبادرة إلى نقل المعرفة وتبادل الخبرات عن الممارسات المثلى لردم فجوة الاجور ودعوة بقية الدول العربية إلى الانضمام إلى التحالف وفق معايير محددة نتج عن ذلك إطلاق (21) تعهد بتعزيز المساواة في الاجور من قبل ست حكومات وتسع منظمات أصحاب / صاحبات عمل وخمس منظمات عمال/عاملات وإحدى منظمات المجتمع المدني
- إعفاء ابناء الاردنيات والسوريين وابناء قطاع غزة من رسوم تصاريح العمل بهدف تنظيم تشغيلهم ومنع اي شكل من اشكال التمييز اتجاههم.
- فيما يتعلق بتكوين الجمعيات شكلت وزارة التنمية الاجتماعية لجنة لمراجعة قانون الجمعيات تقوم بدراسة المقترحات فيما يخص تعديل وتحديث قانون الجمعيات العامة بالتعاون مع ممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني بما في ذلك إطلاق منصة الكترونية لاستقبال الاقتراحات، حيث جاء تشكيل اللجنة امتثالا لما ينص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز العنصري وغيرها في مجال الحق في تشكيل الجمعيات والانتماء اليها.

**<u>أوجه التقدم المحرز بخصوص حماية حقوق العمال غير الأردنيين:</u>**

- توفير الحماية اللازمة للعمال غير الأردنيين من خلال اشتراط اشراكهم بالضمان الاجتماعي.

- منح انواع تصاريح عمل جديدة تعطي العامل غير الاردني مرونة في الانتقال بين اكثر من صاحب عمل وقطاع عمل (تصريح العمل الحر، تصريح العمل المرن).
- استحداث بوابة خاصة ضمن منصة حماية وذلك من خلال الرابط (https://hemayeh.jo) حيث جاءت المنصة لحماية حقوق العاملين واستقبال وحل الشكاوي حيث ضمن قانون العمل حماية حقوق جميع العاملين ولم يميز على اساس الجنس او الجنسية.
- إجراءات قوننة وتوفيق أوضاع العمالة غير الأردنية المخالفة وفقا لقانون العمل والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه والتي كان اخرها بتاريخ 2021/7/2 2021/9/4.
- تنظيم تواجد العمالة غير الاردنية في سوق العمل الأردني والتأكيد على ضرورة العمل بشكل قانوني والحصول على تصريح العمل اللازم والمناسب، والتأكيد على أن تصريح العمل هو حماية لكل من العامل وصاحب العمل.
- إصدار تصاريح عمل مرنة للعمالة من اللاجئين السوريين من خلال وزارة العمل والاتحاد العام لنقابات العمال ضمن مجموعات مهنية عبر القطاعات الاقتصادية المختلفة حيث صدر قرار من وزارة العمل بالسماح بإصدار تلك التصاريح المرنة شريطة اشتراك المنتفعين منها في الضمان الاجتماعي.
- تطبيق العمل بنظام تصريح العمل الحر، الذي يفك تبعية العامل الوافد لصاحب العمل، ويصبح بإمكانه العمل أينما يرغب في القطاع الذي حدده تصريح العمل.
- تصدر وزارة العمل تصريح عمل للعمال غير الاردنيين ذوي المهارات المتخصصة بهدف تعزيز الاستثمار وخلق فرص عمل جديدة للشباب الاردني ورفع كفاءتهم وخبراتهم المهنية والفنية.
- بهدف تطوير منظومة تفتيش العمل في الأردنّ وحماية العمال، افتتحت غرفة التحكم والسيطرة الالكترونية للتفتيش والتي تساهم بتعزيز تنفيذ الأحكام والشروط القانونية المتعلقة بأعمال التفتيش ومفتشي العمل وشروط و ساعات العمل والأجور، بالإضافة للسلامة والصحة المهنية وحظر عمالة الأطفال وتنظيم عمل الأحداث وشروط وظروف العمل الأخرى ذات الصلة، يأتي افتتاح هذه الغرفة ضمن أولويات الوزارة في تحسين وتطوير نظام تفتيش العمل والسلامة والصحة المهنية للوصول إلى منظومة تفتيش وفق أعلى المعايير الدولية بما يعزز إيجاد بيئة عمل لائقة في القطاع الخاص اضافةً إلى زيادة وتحسين إنتاجية المفتش والخروج بصيغة توافقية لتوحيد إجراءات التفتيش بمختلف محافظات المملكة لضبط وزيادة جودته بهدف تنظيم سوق العمل الأردني، وأنه ومن خلال النظام الالكتروني للتفتيش سيتم رفع فعالية الشكاوى العمالية والخط الساخن وفقا لآلية مستحدثة للرقابة على عمليات التفتيش عن طريق الاستخدام الفعال للاتصالات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات وتقديم أفضل الخدمات للمواطنين، حيث ستكون غرفة التحكم والسيطرة مربوطة بأجهزة (تابلت) بحيث تُمكن جميع المعنيين من مراقبة العملية التفتيشية، كما سيكون التفتيش وفق التطور التكنولوجي بما يحقق كفاءة عالية لمديرية التفتيش في رصد عدم الامتثال من خلال التفتيش والخضوع للمساءلة في جميع أنشطتها وإلى أهمية هذه الخطوة في تحسين حوكمة سوق العمل باستخدام:

- اختصاص سلطة الاجور بالنظر في الدعاوى المتعلقة بأي تمييز في الأجور عن العمل ذي القيمة المتساوية.
- تتولى وزارة العمل التحقيق في الشكاوى او المعلومات التي تتعلق بانتهاك حقوق العاملين في المنازل واتخاذ الاجراءات القانونية بحق صاحب المنزل بموجب المادة (11) من نظام العاملين في المنازل وطهاتها وبساتينها ومن هم في حكمهم رقم (90) لسنة 2009 وتعديلاته كما منح النظام ذاته للعامل حق ترك العمل (إذا كانت المخالفة المرتكبة من صاحب المنزل تشكل اعتداء جنسيا أو جسديا على العامل أو انتهاكا خطيرا لأي من حقوقه الأساسية).
- رفع آليات الإبلاغ لعشر آليات للتناسب مع تحديات المرحلة حيث تم استخدام خط الطوارئ الساخن 911، واستحداث واتس اب (00962797911911)، وتطبيق 911 على الهواتف الذكية، البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة، بالإضافة إلى منصات التواصل الاجتماعي والمتمثلة بتطبيق الماسنجر على صفحة الفيس بوك للإدارة وصفحة الانستغرام بالإضافة الى الآليات التقليدية والإحالة من الشركاء.

**<u>الحق في الصحة</u>**

**السؤال رقم (27)**

**بالرغم من تنوع تغطية التأمين الصحي للأردنيين (من خلال البرامج العمومية كأنظمة التأمين العسكري والنظام الخاص بموظفي الخدمة المدنية ونظام الضمان الاجتماعي إضافة إلى صندوق المعونة الوطنية والبرامج الخاصة من خلال شركات التأمين الخاصة وصناديق المنظمات المهنية والوكالات الدولية.. إلخ) فإن هذه التغطية لا تشمل سوى 67%، تتساءل اللجنة عن التغطية الصحية لفئات (اللاجئين غير المسجلين والعاملين في القطاع غير الرسمي والعاطلين عن العمل)؛**

1- بخصوص اللاجئين غير المسجلين في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، تتم معالجتهم في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة بحسب لائحة الأجور الموحدة المعتمدة في الوزارة لغير الأردنيين والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (5136) لعام 2012 وهي تقارب الكلفة الفعلية وأقل من الكلفة في القطاع الخاص. أما اللاجئين المسجلين بالمفوضية السامية فتتم معاملتهم معاملة الأردني (الذي يحمل رقم وطني) القادر وغير المؤمن وهي كلفة مدعومة من الحكومة بنسبة (80%). كما تقدم جميع وسائل تنظيم الأسرة والمطاعيم وخدمات صحة المرأة والطفل للمسجلين بالمفوضية مجاناً. أما غير المسجلين في المفوضية فيتم استيفاء رسوم تقديم خدمات وسائل تنظيم الأسرة حسب التسعيرة الواردة في تعليمات (تسعيرة خدمات وسائل تنظيم الأسرة ومطعوم الكزاز لغير الأردنيين في المستشفيات والمراكز الصحية لسنة 2010).
2- بخصوص العاملين في القطاع غير الرسمي والعاطلين عن العمل ممن يحملون رقماً وطنياً وغير منتفعين من أي تأمين صحي فيتم التعامل معهم كما يلي:
أ- تتم معالجتهم في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة حسب لائحة أجور القادر الأردني وهي لائحة أسعار مدعومة من الحكومة بنسبة 80% .

ب- يمكن إشراكهم اختيارياً بموجب أحكام المادة (30) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 مقابل اشتراكات مالية محددة وحسب الفئات العمرية تدفع سنوياً أو كل ستة أشهر.
ت- يتم منحهم إعفاءات طبية من تكاليف المعالجة من قبل رئاسة الوزراء والديوان الملكي الهاشمي بموجب تقارير طبية وحسب الأسس والتعليمات المعمول بها.

3- هنالك مجموعة من الحالات المرضية معفاة من أجور المعالجة وأثمان الأدوية وتقدم مجاناً وردت في أحكام المادة (18) من نظام التأمين الصحي المدني رقم (83) لسنة 2004 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بمقتضاه لأي من الأشخاص أو الحالات التالية:

أ- المصابين بالأمراض النفسية والعقلية وفقاً للقرار الذي يتخذه الوزير بهذا الشأن.
ب- النزلاء الموصى بهم من وزارة التنمية الاجتماعية.
ت- المدمنين على الكحول والمخدرات والمؤثرات العقلية وحالات التسمم بالأدوية.
ث- لدغ الأفعى والعقرب.
ج- المصابين بعدوى فيروس العوز المناعي المكتسب (الايدز).
ح- المصابين بأي من أمراض الدم المزمنة بما في ذلك ما يلي:

- مرض الناعور.
- التلاسيميا.
- فقر الدم المنجلي.
- فقر الدم اللانسيجي.
- العوز المناعي الوراثي.
- نقص العامل المناعي (غاما) بالدم

خ- المصابين بالتليف الكيسي.
د- المصابين بالأمراض السرطانية ومضاعفاتها.
ذ- الكشف المبكر عن مرض سرطان الثدي .

4- استناداً لنظام التأمين الصحي المادة رقم (30) تم تأمين المسنين مجاناً وتغطي نفقات معالجتهم في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة وفي حال عدم توفر المعالجة يتم تحويلهم الى مستشفيات الخدمات الطبية الملكية .
5- تم تأمين خريجي دور الرعاية الايوائية / فئة تامين صحي غير قادر وينطبق عليه نظام التامين الصحي المدني .
6- يتم معالجة نزلاء قرى الاطفال SOS مجاناً في مستشفيات ومراكز وزارة الصحة.
7- يتم معالجة المتضررين من العنف الاسري المحولين من حماية الاسرة بناء على قرار من مجلس الوزراء الموقر في مستشفيات ومراكز الوزارة والمستشفيات المتعاقد معها.

8- بالنسبة لغير الأردنيين والسوريين غير المسجلين بالمفوضية السامية يتم معاملتهم حسب لائحة الأجور لغير الأردنيين ولجميع الجنسيات وهي أجور تقارب سعر التكلفة تقريباً ومنشورة في الجريدة الرسمية.

ونظراً لصدور قانون الطفل رقم (17) لسنة 2022 والذي عرّف الطفل بأنه كل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره فإن وزارة الصحة بصدد تعديل أنظمتها وتعليماتها للتواءم مع القانون بتقديم الرعاية الصحية الأولية وعلاج الحالات الطارئة مجاناً لكل من لم يتم الثامنة عشرة. كما باشرت الوزارة بإنشاء مركز تأهيل المدمنين من الأحداث وبتنسيق وتعاون ما بين الوزارة واللجنة الوطنية لصندوق مكافحة المخدرات.

**التطورات فيما يتعلق بالحق في الصحة:**

**<u>على صعيد التشريعات:</u>**

- صدور قانون المجلس الطبي الأردني رقم (18) لسنة 2022.
- نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة رقم (63) لسنة 2022.
- نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني رقم (9) لسنة 2022.

**<u>على صعيد السياسات:</u>**

- عقد الاتفاقيات والشراكات بين الوزارة والجامعات لرفع قدرات الكوادر الطبية الجامعة الهاشمية، جامعة اليرموك، جامعة البلقاء التطبيقية، جامعة مؤتة كما جرى أيضا، اعتماد مستشفى البشير ومستشفى الأمير حمزة كوحدة واحدة للتدريب في مجال الغدد الصم والسكري وإلحاق أطباء اختصاص باطني للتدرب في هذا المجال.
- حوكمة القطاع الصحي، جرى إنجاز أكثر من 40 تشريعا من (قوانين، أنظمة، تعليمات) لتنظيم العمل والتسهيل على متلقي الخدمة، مثل: نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة، تعديل نظام التأمين الصحي وتعليماته لإضافة فئات جديدة غير مشمولة بأحكام هذا النظام؛ كاستمرار انتفاع الأبناء الذكور العازبين الذين أتموا سن الثامنة عشرة من العمر، والأبناء الذكور والإناث العازبين والعازبات الذين أتموا الخامسة والعشرين من العمر.
- تعديل نظام المستشفيات الخاصة، والانتهاء من إعداد هياكل تنظيمية للمستشفيات.
- إعداد استراتيجية جديدة لوزارة الصحة للأعوام الثلاثة المقبلة (2023 – 2025).

**<u>على صعيد الممارسات:</u>**

- شهد القطاع الصحي في الأردن خلال السنوات الاخيرة، "تطوراً ملحوظا"، ببناء العديد من المرافق الصحية كان آخرها تشييد 5 مستشفيات حكومية

وعسكرية، وافتتاح مراكز صحية عدة أسهمت بتوسعة البنية التحتية وتطوير الخدمات الصحية.

- يعد الأردن من أكثر الدول اهتماما بالقطاع الصحي، حيث ينفق ما نسبته 9,3% من إجمالي الناتج الوطني على الصحة، فيما يواصل التحسن في المؤشرات الصحية.
- شهدت المملكة توسعا في عدد ونوعية المرافق والخدمات الصحية، حيث وصل عدد المستشفيات في المملكة إلى أكثر من 126 مستشفى، فيما ارتفع عدد الأسرة إلى أكثر من 17872.
- ارتفع عدد المراكز الصحية بجميع أنواعها والتي تعود لوزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية لأكثر من 695، إضافة إلى أكثر من 80 مركزاً آخر تتبع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) والمؤسسات الخيرية.
- تبلغ نسبة الاطباء في الاردن وفقا للإحصاءات الرسمية على النحو التالي : 28 طبيبا لكل 10 آلاف أردني، بينما يصل عدد الممرضين إلى 36 ممرضا لكل 10 آلاف أردني. وفيما يتعلق بالصيادلة، يصل الرقم إلى 14 صيدلانيا لكل 10 آلاف أردني.
- إنشاء وتوسعة وتجهيز 36 مركزًا صحيًا ورفع كفاءة 150 مركزًا آخر ورفدها بالأجهزة والمعدات ووسائط النقل وتعزيز قدرتها على تقديم الخدمة بجودة وكفاءة، بالإضافة إلى تجهيز وافتتاح أول قسم لتقديم الخدمات التأهيلية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة.

**<u>الحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الإعاقات النفسية والجسدية</u>**

**السؤال رقم (28)**

**تود اللجنة الاطلاع على ما تم رصده من مخالفات لتطبيق القانون بشأن 4% من ذوي الإعاقة بأماكن العمل التي يزيد عدد العاملين بها عن 50 خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛**

1- نبين بأن مفتش العمل في مديرية التفتيش المركزية ومديريات التفتيش في الميدان والمفتشين في مديريات العمل بإجراء الزيارات التفتيشية الميدانية (زيارة أولية، زيارة المتابعة، الزيارة الدورية) للتحقق من إلتزام المنشآت بتشغيل النسب القانونية المقررة وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة، والتأكيد على عدم التمييز على أساس الإعاقة وفقاً لمهام مفتشي العمل المنصوص عليها في نظام تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (35) لسنة 2021.
2- تم تشكيل لجنة وطنية بموجب المادة (14/أ) من حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، لجنة (تكافؤ الفرص) ووزارة العمل عضو فيها حيث تعنى بالنظر في الشكاوى المتعلقة بالتمييز على أساس الإعاقة وتوفير الترتيبات التيسيرية في مكان العمل.
3- تعمل وزارة العمل على رفع سوية الوعي حول قضايا الإعاقة سواء للأشخاص ذوي الإعاقة وأصحاب العمل من خلال ما يلي:

- استمرارية التوعية حول دليل تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة بهدف واستمرارية المدربين لتفيذ التدريبات للجهات الشريكة والتي تعنى بقضايا الإعاقة.
- إصدار فيديوهات توعوية مهيئة حول الحقوق القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة وكيفية التفاعل الصحيح معهم.
- إصدار نشرات توعوية دورية تتعلق بقضايا الإعاقة وإدراجها على الموقع الإلكتروني لوزارة العمل (Www.mol.gov.jo).

4- حرصت وزارة العمل على تضمين تشغيل الاشخاص ذوي الإعاقة في اتفاقيات التشغيل مع شركات القطاع الخاص لضمان تحقيق نسب التشغيل المقررة.

5- حرصت وزارة العمل على توفير إمكانية الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة وتجهيز الترتيبات التيسيرية المعقولة في مبنى الوزارة ومديريات العمل التابعة لها في مختلف محافظات المملكة.

6- يتم من خلال مديرية التشغيل المركزية ومديريات وأقسام التشغيل في الميدان استقبال الباحثين عن عمل من ذوي الإعاقة وربطهم بفرص العمل المتاحة، وإقامة أيام وظيفية متخصصة لتشغيل ذوي الإعاقة في كافة القطاعات والأقاليم في المملكة.

الزيارات التفتيشية على المؤسسات جاءت على النحو التالي:

| العام | عدد المؤسسات التي تم التفتيش عليها | عدد المؤسسات الملتزمة باحكام المادة (13) | عدد المؤسسات المخالفة (مخالفة/ انذار) | عدد المؤسسات التي لا ينطبق عليها |
|---|---|---|---|---|
| 2022 | 926 | 372 | 40 | 522 |
| 2021 | 641 | 233 | 28 | 380 |
| 2020 | 509 | 151 | 105 | 326 |
| 2019 | 267 | 162 | 105 | 0 |
| 2018 | 183 | 28 | 13 | 142 |
| 2017 | 212 | 186 | 26 | 0 |
| 2016 | 152 | 105 | 10 | 37 |

**التطورات فيما يتعلق بالحق في توفير الحياة الكريمة لذوي الاعاقات النفسية والجسدية:**

**<u>على صعيد التشريعات:</u>**

- نصت التعديلات الدستورية المنشورة في الجريدة الرسمية عدد (5570) بتاريخ 2022/1/31 وفقاً لأحكام المادة (6 / 5) منها على" يحمي القانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ويعزز مشاركتهم وإدماجهم في مناحي الحياة المختلفة

كما يحمي الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء ويمنع الإساءة والاستغلال" للنهوض بأوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة.

- صدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017 في العدد (5464) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1 / 6 / 2017، والذي يعد نقلة نوعية وتطورا كبيرا في مجال حقوق ذوي الإعاقة كونه قائم على المساواة وعدم التميز وتكافؤ الفرص والحماية من التمييز في كافة المجالات، حيث أفرد القانون مادة خاصة لتعريف الإعاقة وفقا للمادة (3) منه باعتبار الإعاقة من العوائق المادية والسلوكية التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم. كما وحدد الأدوار والمسؤوليات ما بين الجهات المنفذة لأحكامه والنص صراحة على مبدأ تضمين سياسات واستراتيجيات وبرامج وخطط الجهات لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الموازنات الخاصة للتطبيق. والاستراتيجيات المنصوص عليها فيه والتي تم إطلاقها.
- صدور قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 في العدد (5479) من الجريدة الرسمية بتاريخ 30 / 8 / 2017، والذي اشتمل العديد من الأحكام الجديدة التي تجعل من الإعاقة ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء الجسدي والنفسي وجرائم الاعتداء الجنسي والاحتيال والإهمال في الرعاية أو الترك/ التخلي، وتمثل هذه التعديلات تعزيزاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتوسيعاً لنطاق الحماية القانونية لهم.
- نظام العمل المرن رقم (22) لسنة 2017، وتعليماته والذي نص صراحة على استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل المرن وتنظيمه وفقاً لأحكام هذا النظام.

**<u>على صعيد السياسات:</u>**

- اقر مجلس الوزراء وثيقة السياسة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2020 -2030) إضافة إلى تعميم رئاسة الوزراء بتاريخ 12 / 1 / 2020 الذي يؤكد على جميع الوزارات والمؤسسات والدوائر الحكومية الالتزام باتخاذ جميع الاجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ والاستراتيجيات والخطط والبرامج التي تم إطلاقها لدعم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- أطلقت وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "الاستراتيجية العشرية للتعليم الدامج (2019-2029) وتطوير الخطة التنفيذية للسنوات الثلاث الأولى للاستراتيجية" والتي تهدف مع حلول سنة 2031 وصول نسبة الأطفال من ذوي الإعاقة في سن التعليم الملتحقين في المدارس النظامية إلى 10% من مجموع نسبة الأطفال من ذوي الإعاقة في سن التعليم وتوفير جميع متطلبات التعليم الدامج لهم، بما يحقق تمتعهم الكامل في التعليم والوصول لجميع البرامج والخدمات والمرافق في المؤسسات التعليمية وحصولهم على تعليم نوعي في بيئة تعليمية تتقبل الاختلاف والتنوع وتوفر بيئة تعليمية وتدريسية داعمة لجميع الطلبة.
- أطلقت وزارة الأشغال العامة والإسكان بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة " الخطة الوطنية لتصويب أوضاع المباني القائمة

والمرافق العامة 2019 –"2029 وتهدف إلى تهيأة ما نسبته 60% على الأقل من المرافق والمباني العامة التي تقدم خدمات للجمهور بحلول عام 2029 وذلك من خلال تطبيق معايير كودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة و/ أو إيجاد البدائل المناسبة حسب الاقتضاء.

- السياسة الوطنية لضمان حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 2020-2030 والوثيقة تهدف إلى تحليل التحديات والمعيقات القائمة بالتشاور والمعتمد على العديد من المحاور المرتبطة بمواد القانون والسياسات التي يجب اتباعها لتحقيق النتائج المرغوبة.
- إطلاق وزارة التنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاستراتيجية الوطنية لبدائل دور الإيواء الحكومية والخاصة المتخصصة بالأشخاص ذوي الإعاقة والتي تهدف إلى إيجاد واقع أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنهاء وتحويل المنظومة الإيوائية في الأردن إلى منظومة نهارية دامجة، وذلك لضمان احترام المصالح الفضلى لكل شخص من ذوي الإعاقة، وتوفير تغيير مستدام وطويل الأمد.
- مصادقة المملكة على معاهدة مراكش "لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات". 2018 ونشرها في الجريدة الرسمية.
- تعليمات لجنة تكافؤ الفرص في المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الصادرة بموجب قرار الرئيس رقم (2) تاريخ 2018/12/11 استنادا لأحكام المادة (14/ ح) من قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة النافذ والمتضمنة آليات استقبال الشكاوى ومتابعتها من اللجنة.
- الزيارة الرسمية للمقرر الخاص المعني بالأشخاص ذوي الإعاقة الى المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة 5-15 أيلول/ 2022 حيث جاء التقرير الاولي داعما وإيجابيا مركزا على الإنجازات المحققة على مدار السنوات السابقة على جميع الأصعدة ومظهرا بشفافية التحديات التي تواجه عملية النهوض في الأردن. وصدر التقرير بعد زيارته للأردن بغرض تقييم الواقع التشريعي والعملي لحقوق وقضايا الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال زيارات ميدانية ولقاءات مع جهات حكومية ومنظمات مجتمع مدني ومؤسسات وطنية ودولية ومقابلته العديد من ممثلي السلطات التنفيذية والقضائية والتشريعية.

**<u>التطورات فيما يتعلق بعدم التقيد بأحكام الميثاق اثناء حالات الطوارئ الاستثنائية</u>**

- صدرقانون الدفاع بتاريخ 2020/3/17 الذي طبق في أضيق حدوده دون المس بالملكية الخاصة، الغاية منه لتسيير شؤون حياة المواطنين وحماية العاملين والحفاظ على صحتهم وسلامتهم ومصدر رزقهم وتجنيبهم ويلات الوباء، كما تجدر الاشارة الى ان وقف العمل بالقانون بدأ تدريجيا منذ شهر نيسان 2021.
- الاستجابة لأثر جائحة (كوفيد-19) حيث بذل الاردن جهود مختلفة لتسوية إقامة غير الأردنيين وتيسير مغادرتهم الطوعية خلال الجائحة دون فرض عقوبات عليهم وإعفائهم من جميع الرسوم المترتبة عليهم كما سمحت وزارة

العمل للعمال غير الأردنيين المسجلين على منصة المغادرة ولكنهم لم يغادروا بالبقاء والعمل وهو ما كان غير مسموح للعمال المسجلين على المنصة.

- سمحت وزارة العمل للعمال غير الأردنيين ممن انتهت تصاريح عملهم في ظل إغلاق المنافذ الحدودية خلال فترة جائحة كورونا بالعودة إلى الأردن، مراعاة لظروف العمال وحرصا من وزارة العمل على حقوق أصحاب العمل والعمال المالية.
- إطلاق حملة تفتيشية توعوية بأهمية اخذ لقاح كورونا للعمال على مستوى المملكة وتوزيع وبسترات بخمس لغات الأكثر انتشارًا بين العمال غير الاردنيين تم طباعتها بالتعاون مع منظمة العمل الدولية للتشجيع على تلقي اللقاح من خلال التسجيل على منصة (https://vaccine.jo).

**التطورات فيما يتعلق بالحق في التنمية:**

الحق في التنمية هو حق كل إنسان في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية وفي الإسهام فيها والاستفادة منها، والحق في التنمية هو حق يعزز قدرات الأفراد ويزيد خياراتهم، وهو يوفر نهجاً شاملاً لإعمال حقوق الإنسان فهو يجعل من الإنصاف والمساواة والعدالة محددات أساسية للتنمية، ويعزز الحريات.

ومنذ العام 2016 وما قبله سعت المملكة الى تطوير المنظومة التشريعية المتعلقة بترسيخ مفهوم التنمية كحق من حقوق المواطنين بل تجاوز هذا الى ايلاء رعايا اللاجئين على الأراضي الأردنية حقوق في التنمية منطلقة من "على أن لا يتخلف أحد" كشعار منذ المصادقة على أهداف التنمية المستدامة في العام 2015:

- **على صعيد التشريعات:**
  - قانون النزاهة ومكافحة الفساد/2016 والذي من اهدافه ان تقدم الادارة العامة الخدمة للمواطنين بجودة عالية وشفافية وعدالة.
  - المصادقة على اقرار اهداف التنمية المستدامة 2030 في العام 2015 / اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة. وادماج اهداف التنمية المستدامة ضمن الخطط والبرامج التنموية.
- **على صعيد السياسات:**
  - الاستعراض الوطني الطوعي الثاني 2022 لأهداف التنمية المستدامة.
  - الاستراتيجية الوطنية للسكان 2021.
  - الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية 2019.
  - بالإضافة الى اعداد وإطلاق برامج تنموية تنفيذية حكومية تهدف الى تحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والتي تتضمن العديد من السياسات والاجراءات ويمكن تلخيصها كما يلي:
    - البرنامج التنفيذي لرؤية التحديث الاقتصادي 2023-2025
    - البرنامج التنفيذي التأشيري للحكومة 2021-2024
    - البرنامج التنموي للمحافظات 2017-2019
    - البرنامج التنموي التنفيذي 2016-2018

اهداف البرامج بشكل عام:

1- تعزيز نزاهة واستقلالية القضاء ورفع كفاءته، وسيادة القانون لتحقيق العدل بين الناس وحفظ الحقوق والحريات.
2- تحقيق توازن تنموي بين المحافظات وتقليل التفاوت بينها من خلال انشاء اقتصاديات محلية مستدامة تعتمد على الامكانات والمزايا النسبية لكل محافظة.
3- تحسين وتطوير بيئة الأعمال والاستثمار وزيادة تنافسيتها، وتعظيم الفرص الاستثمارية وجعل القطاع الخاص شريك أساسي في الاستثمار وتنفيذ وادارة المشاريع الاستراتيجية، بالإضافة الى توفير البنية التحتية والبيئة الممكنة والجاذبة للاستثمار ورؤوس الأموال والخبرات المعرفية.
4- تحقيق الأمن الغذائي والتموين وحماية المستهلك وضمان جودة السلع وتوافرها في الأسواق وبالأسعار المناسبة.
5- تعزيز موقع الأردن على الخارطة السياحة العالمية وزيادة تنافسية قطاع السياحة، سواء كان ذلك بدعم نشاطات الترويج السياحي الداخلي والخارجي، وتطوير المواقع السياحية واعادة ترميمها وتأهيلها، بالإضافة الى تنمية السياحة العلاجية.
6- تحقيق تنمية بشرية مستدامة مبنية على التمكين وتكافؤ الفرص في مراحل التعليم وموائمة مخرجاته مع سوق العمل، والنهوض بقوة العمل وتنميتها وتمكينها بالمهارات والمعرفة وتوفير فرص العمل اللائقة خاصة للشباب والمرأة وصولا الى انتاجية أعلى وخفض نسب البطالة على المستويين الوطني والمحلي.
7- خفض نسبة الفقر المطلق على المستويين الوطني والمحلي والمحافظة على الطبقة الوسطى، وتعزيز انتاجية المواطن الأردني خاصة شريحة الفقراء والمحتاجين، مع توفير شبكة حماية اجتماعية عادلة تحمي الأفراد وأسرهم من المتغيرات وتعمل على تكامل السياسات الاجتماعية.
8- تمتع الأردنيين بخدمات صحية ذات جودة عالية وفق أفضل الممارسات الدولية، وتغطية جغرافية أفضل وتأمين صحي شامل.
9- توفير خدمات اتصالات الكترونية وبريدية عالية الجودة وبمتناول الجميع، وزيادة تنافسيتها والتوسع في الاستثمار في تكنولوجيا المعلومات، وزيادة المحتوى المعرفي للأردن.
10- تنويع مصادر الطاقة في الأردن والبحث عن مصادر بديلة لتحقيق أمن التزود بالطاقة، والتوسع في الاستكشافات البترولية والتعدينية.
11- توفير مياه بمواصفات عالية وبكميات مناسبة والبحث عن مصادر مياه جديدة لتحقيق أمن التزود بالمياه وزيادة حصة الفرد.
12- الحفاظ على عناصر البيئة من مياه وهواء وتربة والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والتقليل من أثار التغير المناخي والحد من التصحر وتدهور التربة.
13- تمتع الأردنيين بالسكن المناسب وزيادة نسبة الأسر المالكة للسكن، وبأسعار معقولة خاصة لذوي الدخل المحدود وتحفيز القطاع الخاص في الاستثمار في هذا القطاع.

**<u>التطورات فيما يتعلق بالحق في الصحة:</u>**

- **على صعيد التشريعات:**
  - صدور قانون المجلس الطبي الأردني رقم (18) لسنة 2022.
  - نظام معدل لنظام المستشفيات الخاصة رقم (63) لسنة 2022.
  - نظام معدل لنظام التأمين الصحي المدني رقم (9) لسنة 2022.

- **على صعيد السياسات:**
  - عقد الاتفاقيات والشراكات بين الوزارة والجامعات لرفع قدرات الكوادر الطبية الجامعة الهاشمية، جامعة اليرموك، جامعة البلقاء التطبيقية، جامعة مؤتة كما جرى أيضا، اعتماد مستشفى البشير ومستشفى الأمير حمزة كوحدة واحدة للتدريب في مجال الغدد الصم والسكري وإلحاق أطباء اختصاص باطني للتدرب في هذا المجال.
  - حوكمة القطاع الصحي، جرى إنجاز أكثر من 40 تشريعا من (قوانين، أنظمة، تعليمات) لتنظيم العمل والتسهيل على متلقي الخدمة، مثل: نظام التنظيم الإداري لوزارة الصحة، تعديل نظام التأمين الصحي وتعليماته لإضافة فئات جديدة غير مشمولة بأحكام هذا النظام؛ كاستمرار انتفاع الأبناء الذكور العازبين الذين أتموا سن الثامنة عشرة من العمر، والأبناء الذكور والإناث العازبين والعازبات الذين أتموا الخامسة والعشرين من العمر.
  - تعديل نظام المستشفيات الخاصة، والانتهاء من إعداد هياكل تنظيمية للمستشفيات.
  - إعداد استراتيجية جديدة لوزارة الصحة للأعوام الثلاثة المقبلة (2023-2025).

- **على صعيد الممارسات:**
  - شهد القطاع الصحي في الأردن خلال السنوات الاخيرة، "تطوراً ملحوظا"، ببناء العديد من المرافق الصحية كان آخرها تشييد 5 مستشفيات حكومية وعسكرية، وافتتاح مراكز صحية عدة أسهمت بتوسعة البنية التحتية وتطوير الخدمات الصحية.
  - ويعد الأردن من أكثر الدول اهتماما بالقطاع الصحي، حيث ينفق ما نسبته 9,3% من إجمالي الناتج الوطني على الصحة، فيما يواصل التحسن في المؤشرات الصحية.
  - شهدت المملكة توسعا في عدد ونوعية المرافق والخدمات الصحية، حيث وصل عدد المستشفيات في المملكة إلى أكثر من 126 مستشفى، فيما ارتفع عدد الأسرة إلى أكثر من 17872.
  - ارتفع عدد المراكز الصحية بجميع أنواعها والتي تعود لوزارة الصحة أو الخدمات الطبية الملكية لأكثر من 695، إضافة إلى أكثر من 80 مركزاً آخر تتبع لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) والمؤسسات الخيرية.
  - تبلغ نسبة الاطباء في الاردن وفقا للإحصاءات الرسمية على النحو التالي : 28 طبيبا لكل 10 آلاف أردني، بينما يصل عدد الممرضين إلى 36 ممرضا

لكل 10 آلاف أردني. وفيما يتعلق بالصيادلة، يصل الرقم إلى 14 صيدلانيا لكل 10 آلاف أردني.

- إنشاء وتوسعة وتجهيز 36 مركزًا صحيًا ورفع كفاءة 150 مركزًا آخر ورفدها بالأجهزة والمعدات ووسائط النقل وتعزيز قدرتها على تقديم الخدمة بجودة وكفاءة، بالإضافة إلى تجهيز وافتتاح أول قسم لتقديم الخدمات التأهيلية والعلاجية للأشخاص ذوي الإعاقة.

**التطورات فيما يتعلق بالحق في التعليم والثقافة:**

**على صعيد التشريعات:**

- تنطلق رسالة وزارة التربية والتعليم من أحكام الدستور الأردني وتعديلاته لسنة 1952 حيث نصت المادة (20) أن التعليم الاساسي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.
- نصت الفقرة (أ) من المادة العاشرة من قانون التربية والتعليم وتعديلاته رقم (3) لسنة 1994 على أن "التعليم الأساسي تعليم الزامي ومجاني في المدارس الحكومية".
- يتم حالياً العمل على اعداد مشروع القانون المعدل لقانون التربية والتعليم رقم (3) لسنة 1994 وتعديلاته حول عدد من المواضيع منها:
  - إضافة نصوص مواد تتعلق بدمج ذوي الاعاقة بالمدراس الحكومية والخاصة.
  - جعل مرحلة رياض الاطفال الثانية مرحلة الزامية أسوةً بمرحلة التعليم الاساسي.
  - تم وضع نصوص مواد تتعلق بالنوع الاجتماعي وبالمساواة والحقوق والواجبات وذلك بترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الانسان عالمية وغير قابلة لتجزئة ومترابطة ومتشابه وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين افراد المجتمع.

**على صعيد السياسات:**

- الخطة الاستراتيجية للثقافة للأعوام 2017 – 2019.
- تعديل نظام معدل لنظام رتب المعلمين في وزارة التربية والتعليم لسنة 2020) ويقرأ مع النظام رقم (61) لسنة 2002 وذلك باستحداث رتب جديدة ورفع نسبة الحوافز على الرتب.
- تسهيل استفادة الطلبة من أبناء من مكرمة أبناء المعلمين من خلال تعديل نظام البعثات الدراسية لأبناء معلمي وزارة التربية والتعليم في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (44) لسنة 2010 بحيث تم تقليص عدد سنوات الخدمة في الوزارة من عشر سنوات الى خمس سنوات.
- إعداد مشروع لإصدار نظام تنظيم المؤسسات التعليمية للأشخاص ذوي الاعاقة وترخيصها لسنة 2023 .
- تعليمات الامتحانات الخاصة ببرنامج الدارسين غير النظاميين (دراسات منزلية) رقم (4) لسنة 2006 تعديل المادة الرابعة اجازت للطالب من تجاوز عمره سن

السابعة بتاريخ 12/31/من العام نفسه ولم يكن ملتحق بالتعليم النظامي الالتحاق بأي برنامج من برامج التعليم غير النظامي.

- إصدار تعليمات شروط استيفاء رسوم ترخيص المؤسسات التعليمية المملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية وزيادة الرسوم الدراسية للمدارس ورياض الأطفال في المؤسسات التعليمية واستثناء شرط مساحة ساحات رياض الاطفال الخاصة لسنة 2019 وذلك بالنص صراحًة في الفقرة (هـ) من البند (2) من المادة (4) ان المدرسة تعمل على تهيئة بناءها لاستيعاب ذوي الاعاقة ودمجهم بنسبة 1% شرطا اساسياً بالسماح لها بزيادة الرسوم السنوية.
- صدرت تعليمات مدارس الملك عبدالله الثاني للتميز رقم (1) لسنة 2021 والتي وضعت معايير لترشيح الطلبة وقبولهم في المدارس واجراءات الاختبار.
- صدرت تعليمات اصدار البطاقة التعريفية رقم (2) لدى المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة الصادرة بمقتضى أحكام المادة 16/ب من قانون حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة حيث سيتم الاستفادة من هذه البطاقة للطلبة من ذوي الاعاقات.

**على صعيد الممارسات:**

- تسهيل قبول تسجيل الطلبة غير الأردنيين من خلال تعديل البند (2) الفقرة (ج) المادة (5) من تعليمات قبول وتسجيل طلبة الصف الأول الأساسي رقم ( 4) لسنة 2017 فيما يتعلق بقبول الطالب غير الأردني اما شهادة الولادة المصدقة حسب الأصول أو أية وثيقة رسمية.
- تسهيل أسس قبول الطلبة الأردنيين وغير الأردنيين وانتقالهم في المدارس الحكومية والخاصة للعام الدراسي 2023/2022 لغايات احضار الوثائق المطلوبة منهم حسب تعليمات وزارة الداخلية مثل (تصريح عمل ساري المفعول، بطاقة أبناء الأردنيات، إقامات سنوية سارية المفعول، الموافقات الأمنية).